



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي مغنية



يونيو 2020

مجلة
نوميروس
الأكاديمية

العدد الثاني

مجلة وطنية محكمة نصف سنوية تصدر عن المركز الجامعي مغنية
متخصصة في العلوم الإنسانية والقانونية والإقتصادية

المجلد الأول

رمد: ISSN 2710-8821

البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة
rev.numerus.maghnia@gmail.com

مجلة نوميروس الأكاديمية

مجلة وطنية محكمة نصف سنوية تصدر عن المركز الجامعي مغنية

متخصصة في العلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية

المجلد الأول

العدد الثاني

يونيو 2020

البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة

rev.numerus.maghnia@gmail.com

رمد: ISSN 2710-8821

الهيئة المشرفة على المجلة

مدير المجلة:

د. نعيم مراد

مدير المركز الجامعي مغنية

رئيس التحرير:

د. بوزيدي خالد- المركز الجامعي مغنية

أعضاء هيئة التحرير:

د. صغير فاطمة- المركز الجامعي مغنية

د. بلحسن محمد- المركز الجامعي مغنية

أ. العسري وفاء- المركز الجامعي مغنية

أمانة التحرير:

مختاري مونية

الهيئة العلمية للمجلة:

- أ.د بن بوزيان محمد - جامعة تلمسان
أ.د بونوة شعيب - جامعة تلمسان
أ.د غيتري جمال - جامعة تلمسان
أ.د بن سهلة ثاني بن علي - جامعة تلمسان
أ.د تشوار الجيلالي - جامعة تلمسان
أ.د بورديم عبد الحفيظ - المركز الجامعي مغنية
أ.د بن مالك سيدي محمد - المركز الجامعي مغنية
أ.د مناد ابراهيم - المركز الجامعي مغنية
د. شبيبي عبد الرحيم - المركز الجامعي مغنية
د. شكوري سيدي محمد - المركز الجامعي مغنية
د. بوزيدي سعاد - جامعة تلمسان
د. رباحي حنان - المركز الجامعي مغنية
د. بوجنان توفيق - المركز الجامعي مغنية
د. هديلي أحمد - جامعة سيدي بلعباس
د. دواح أحمد - المركز الجامعي مغنية
د. العشريس عباس - المركز الجامعي مغنية
د. شيادي نصيرة - جامعة تلمسان
د. رباحي أحمد - جامعة الشلف
د. مير أحمد - جامعة المسيلة
د. هاملي محمد - المركز الجامعي مغنية
د. جزول صالح - المركز الجامعي مغنية
د. ميساوي حنان - المركز الجامعي مغنية
د. حوالف عبد الصمد - جامعة تلمسان
د. بوزيدي إلياس - المركز الجامعي مغنية
د. طالب محمد كريم - المركز الجامعي مغنية

التعريف بالمجلة

تأسست مجلة نوميروس الأكاديمية سنة 1441هـ/2019م، وهي مجلة وطنية محكمة نصف سنوية تصدر عن المركز الجامعي مغنية، تعنى بالدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية، وتسعى إلى تطوير المعرفة في هذه المجالات على المستويين المحلي والوطني. تصدر مرتين في السنة، العدد الأول شهر يناير، والعدد الثاني شهر جوان، ويشتمل كل عدد من أعدادها على بحوث ودراسات باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، علاوة على أن المجلة قد تُفرد أعداداً خاصة لمواضيع معينة أو أشغال المؤتمرات والندوات التي تشرف على تنظيمها.

وقد ارتأت هيئة المجلة انتقاء تسمية المجلة بـ: "نوميروس Numerus"، حتى تظهر البعد التاريخي لمدينة مغنية، الذي يمتد إلى العهد الروماني، أين كان يطلق على المدينة إسم "نوميروس سيروروم NUMERUS SYRORUM" بمعنى "سير" نسبة إلى الجيوش التي جيء بها إلى المنطقة من بلاد الشام. وبأنّ هذه الجذور التاريخية لمدينة مغنية لها آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية وقانونية، تأمل هيئة المجلة أن تنعكس إيجابياً من خلال الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية المقدمة للمجلة.

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...
ببالغ المودة والاعتزاز، يسرنا أن نضع بين أيديكم العدد الثاني - المجلد الأول - من مجلة "نوميروس الأكاديمية"، لشهر يونيو من سنة 2020، الذي يحمل في طياته أبحاث ودراسات متنوعة في مجالات العلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية، لأساتذة وباحثين وطلبة دكتوراه متخصصين من جامعات وطنية ودولية.
وفي سبيل تفعيل الأبحاث التي تصلها وتحكيها، فقد استعانت المجلة بنخبة من خيرة الأساتذة المختصين من داخل الوطن، الذين أبدوا تعاوناً وكرماً علمياً، كان له الفضل في الارتقاء بنوعية الأبحاث، بتأكيد نقاط التميز والقوة فيها، وتعديل ما يستوجب التعديل فيها.
وفي هذا المقام لا يفوتنا أن نوجه عبارات الشكر والتقدير، لكل من ساهم في إصدار هذا العدد بهذا الشكل الراقى. كما نتمنى أن يساهم هذا العدد في تطوير وترقية الجانب العلمي في مجالات العلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية.

د. بوزيدي خالد

رئيس التحرير

شروط النشر

تنشر المجلة المقالات والدراسات والبحوث العلمية في تخصصات العلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية التي تتوفر فيها الشروط التالية:

• أن يكون المقال أصيلاً وجديداً، لم يسبق نشره في نشرات أخرى مهما كانت، ولم يسبق عرضه أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي، وألاً يكون مستلاً من رسالة أكاديمية (ماجستير أو دكتوراه).

• إلتزام الموضوعية في الطرح وعدم التجريح أو الإساءة إلى الأديان أو الثقافات واحترام حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية، ونبذ أي سلوك من شأنه الإساءة إلى البحث العلمي.

• أن يلتزم البحث الدقة وقواعد السلامة اللغوية.

• ألا يتجاوز عدد صفحاته (20) صفحة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث، ولا يقل على (10) صفحات، وأن تكون محررة بخط SimplifiedArabic حجم (16) بالنسبة للغة العربية و Times News Roman حجم (14) بالنسبة للغات الأجنبية.

• اعتماد منهجية موحدة في ترتيب عناصر البحث والإلتزام باعتماد تقسيم من التقسيمات المعروفة (مبحث، مطلب، فرع، أولاً...).

• تتضمن الورقة الأولى: العنوان الكامل للمقال باللغتين العربية والإنجليزية، إسم الباحث ورتبته العلمية والتخصص والمؤسسة التي ينتمي إليها (قسم، كلية وجامعة)، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، وملخصين للموضوع؛ أحدهما بلغة المقال والثاني باللغة الإنجليزية، وأن لا يتجاوز 200 كلمة.

• يجب أن يراعى عند كتابة المقال مايلي:

- أن يكون المقال خالياً من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية قدر الإمكان.

- الإلتزام بقواعد ضبط الكتابة من خلال:

* احترام مسافة بداية الفقرات، وتجنب الفقرات والجمل الطويلة جداً.

* عدم ترك مسافة (فراغ) قبل علامات الضبط المنفردة كالنقطة (.) والفاصلة (،) والنقطة الفاصلة (؛) والنقطتين (:). وعلامة التعجب (!) وعلامة الاستفهام (?) وترك مسافة بعدها إذا أُتبعَت بكلمة أو نص، وعدم ترك مسافة بعد الواو (و) التي تليها كلمة.

- يُتَجَنَّب الاختزال ما لم يُشَرَّ إلى ذلك.

- يُذكر مرة واحدة في البحث المصطلح العلمي وأسماء الأعلام باللغة العربية وبجانبه المصطلح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية عند وروده أول مرة، ويُكتفى بعد ذلك بكتابته باللغة العربية.

- يجب أن يراعى في الأعمال المتضمنة لنصوص شعرية أو آيات قرآنية كريمة، أو أسماء أعلام ضبطها بالشكل وتخريج والأحاديث والأبيات الشعرية.

• أن توضع الهوامش والإحالات والمراجع والمصادر في آخر المقال، وبطريقة الإدراج الآلي مع اتباع ترقيم تسلسلي حسب ظهورها في النص، (مراجع المقال هي فقط المراجع والمصادر المقتبس منها فعلا)، وأن تكون مكتوبة بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية و Times News Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية. ويراعى في طريقة التهميش المنهج التالي:

***الكتب:** إسم ولقب المؤلف، **عنوان الكتاب**، الجزء، الترجمة (إن وجدت)، الطبعة، دار النشر (الناشر)، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة. (في حالة التأكد من عدم وجود البيانات الجوهرية الإلزامية فقط (دار النشر، بلد النشر، سنة النشر) على المؤلف الإشارة إلى ذلك باستعمال مختصرات د.د.ن/د.ب.ن/د.س.ن) حسب الحالة.

* **المقالات:** إسم ولقب المؤلف، "عنوان المقال"، **عنوان المجلة**، (الجهة التي تصدر عنها)، العدد، الصفحة.

* **البحوث المدرجة ضمن كتاب:** إسم ولقب المؤلف، "عنوان المقال"، ضمن كتاب: (العنوان)، المنسق العام (اسم من أشرف على تجميع مادته العلمية)، الجزء، الطبعة، دار النشر (الناشر)، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة.

* **الأطروحات والرسائل الجامعية:** اسم الطالب، عنوان الأطروحة أو المذكرة (تحت خط)، بيان نوعها (دكتوراه، ماجستير)، تحديد الكلية والجامعة التي نوقشت فيها هذه الرسالة، تحديد السنة، بيان حالة النشر (رسالة منشورة، أو غير منشورة)، الصفحة.

* **النصوص القانونية:** بيان نوع النص (دستور، قانون عضوي،....)، رقمه (15/01)، المؤرخ في (ذكر اليوم والشهر والسنة)، موضوع النص (المتضمن كذا:...)، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد، تاريخ نشرها.

* **الأحكام والقرارات القضائية:** لا بد من بيان الهيئة المصدرة (محكمة، مجلس)، تحديد القسم أو الغرفة (رقمها، تخصصها)، رقم الحكم أو القرار، تاريخ صدوره (ذكر اليوم والشهر والسنة)، ذكر أطراف القضية أو الحرف الأول لألقابهم ثم الاسم، (قضية بين..)، بيان حالة النشر (قرار أو حكم منشور أو غير منشور)، المصدر (مجلة، نشرية، صادرة عن)، العدد، السنة، الصفحة.

* **المنشورات الداخلية:** بيان الجهة المصدرة، بيان رقم التعلية أو المقرر، تحديد موضوعه.

* **التقارير:** الجهة المصدرة للتقرير، موضوع التقرير، مناسبة تقديمه، التاريخ، الصفحة.

* **المراجع الإلكترونية:** اسم المؤلف، أو المنظمة "عنوان المقال"، العنوان الإلكتروني كاملاً، (تاريخ التصفح: اليوم، الشهر، السنة).

* **المخطوطات:** اسم المؤلف كاملاً، **عنوان المخطوط كاملاً**، ويذكر اسم المكان المحفوظ فيه هذا الاقتباس ويشار إلى تاريخ النسخة، وعدد أوراقها. ويذكر رقم الورقة مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس، ويشار لوجه الورقة بالرمز (أ) كما يشار لظهرها بالرمز (ب).
* **الصحف:** إذا كان خبرا يكتب اسم الصحيفة، والعدد، والتاريخ، ومكان الصدور. أما إذا كانت مقالة يكتب اسم الكاتب، "وعنوان المقالة" واسم **الصحيفة**، ثم تحديد نوعها (يومية، أسبوعية، شهرية)، (ومكان الصدور) والعدد، والتاريخ، والصفحة.

* عند تكرار ذكر نفس المرجع يكتب بعد رقم الإحالة عبارة: المرجع نفسه، ثم الصفحة، أما في حالة ما إذا كان التكرار غير مباشر (فصل تكرار المرجع بمرجع آخر أو عدة مراجع أو بصفحة جديدة) فينبغي بعد رقم الإحالة ذكر اسم ولقب الباحث، كتابة عبارة: المرجع السابق، ثم بيان رقم الصفحة.

* تكون الأشكال والخرائط والرسوم البيانية على درجة عالية من الجودة مع تجنب التظليل الثقيل، وترقم الجداول والأشكال ترقيماً متسلسلاً مستقلاً، مع إعطاء عنوان قصير لكل منها تتم كتابته (أعلى) الشكل، ويكون المصدر أسفله.

• تلتزم المجلة بإرسال المقالات الواردة إليها إلى لجان تحكيم سرية وتفرض على الباحثين تدارك الهفوات والنقائص الواردة في حال وجودها.

☛ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها.

☛ الأبحاث المنشورة في المجلة لا يعاد نشرها في جهة أخرى إلا بإذن مكتوب من مدير تحريرها.

☛ تعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة.

☛ كل مقال يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار، والمجلة غير ملزمة بإعلام صاحب المقال بذلك، كما لا تلتزم بإبداء أسباب عدم النشر.

☛ تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، ويتحمل كاتب المقال جميع التبعات الناتجة عن خرق حقوق الملكية الفكرية المترتبة للغير.

☛ توجه جميع البحوث والمقالات باسم رئيس تحرير مجلة نوميروس الأكاديمية عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة: rev.numerus.maghnia@gmail.com

الفهرس	
الصفحة	المؤلف وعنوان المقال
ص 01 - ص 17	د/ هلال صويدي - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة تونس الشيخوخة في تونس: الظروف والتحديات.
ص 18 - ص 38	د/ دواح أحمد- أستاذ محاضر قسم "أ" - المركز الجامعي مغنية السيرة الذاتية في الأدب العربي القديم.
ص 39 - ص 50	د/ حاج عبد القادر فاطمة - كلية الآداب واللغات - جامعة تلمسان الأخطاء الشائعة في البحوث الأكاديمية.
ص 51 - ص 64	د/ بوزياني فاطمة الزهراء - المركز الجامعي مغنية التقابل بين الدال والمدلول في عملية التواصل الخطبة الدينية أنموذجا.
ص 65 - ص 78	حادة مدوري- طالب دكتوراه - جامعة تلمسان د/ مكيديش محمد- أستاذ محاضر قسم "أ" - المركز الجامعي مغنية تحليل الاقتصاد القياسي لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
ص 79 - ص 98	حسين يوسف - طالب دكتوراه - المركز الجامعي مغنية د/ داودي محمد - أستاذ محاضر قسم "أ" - المركز الجامعي مغنية بيئة الأعمال كعامل محدد للاستثمار الأجنبي المباشر.
ص 99 - ص 126	د/ هاملي عبد القادر - أستاذ محاضر قسم "أ" - المركز الجامعي غليزان د/ قارة إبراهيم - أستاذ محاضر قسم "ب" - المركز الجامعي غليزان د/ حوحو مصطفى - أستاذ محاضر قسم "أ" - المركز الجامعي مغنية تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر مقارنة نظرية ودراسة قياسية خلال الفترة (1980 - 2017)

ص127- ص142	د/ جزول صالح - أستاذ محاضر قسم "أ" - المركز الجامعي بمغنية ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري.
ص143- ص158	د/ فاطمة الزهراء بدي - أستاذة مؤقتة - جامعة تلمسان الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي.
ص159- ص174	أ/ دواغر عفاف - أستاذة مساعدة قسم "أ" - جامعة الشلف أ.د/ محمد الطاهر بوعارة - أستاذ تعليم عالي - جامعة الجزائر 1 الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية.
ص175- ص192	قشيش رحمونة - طالبة دكتوراه - المركز الجامعي مغنية الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي.
ص193- ص208	د/ بوزيدي إلياس - أستاذ محاضر قسم "أ" - المركز الجامعي مغنية قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.
ص209- ص228	د/ بلباقي بومدين - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان أثر مبدأ سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم البحري.
ص229- ص245	د/ غرداين خديجة - أستاذة مؤقتة - المركز الجامعي مغنية التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية.
ص246- ص260	BOUREGUIG Abdelkrim - University of Bechar Secondary Education English Final Exam, Teaching and Testing Controversies: Third year Students, Bechar.
ص261- ص271	Wafa Nouari - University of Skikda Philosophical and Religious Approach to Creative Writing Case study: Islamic Hints in Selected poems by Emily Dickinson

الشيخوخة في تونس: الظروف والتحديات Aging in Tunisia: conditions and challenges

د/ هلال صويدي - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة تونس

ملخص:

سنحاول في هذه الدراسة الوقوف على أهم الظروف التي يعيشها المسنون، وعلاقتها بالتحديات التي يطرحها التهرم السكاني في تونس. إنّ هذه الظروف ستضفي معنى للشيخوخة في الوقت الراهن.

ولكي نوجه البحث حول هذه الإشكالية فقد ارتأينا تناولها من جانبين:

- من جانب أول: سيقع رصد أهم الظروف التي يعيشها المسنون في تونس محاولين الوقوف على أهم الأوضاع الصحية المقدمة لهذه الفئة.

- من جانب ثان: سنحاول النظر في أهم التحديات التي يطرحها التهرم السكاني على الصعيد الوطني.

الكلمات المفتاحية: التهرم - المسنون - الأسرة - المجتمع - المحيط الاجتماعي.

Abstract

In This study, our interest will be focused the most important condition in which aged people live in Tunisia, as well as their relation to the challenges made by the population ageing (In Tunisia). Currently, these conditions will give a sense to senility.

As part, of this work, the analyses will involve two phases:

- First, we will make on observation on the living condition of the aged people in Tunisia.

- Second, we will try to consider / to examine the most important challenges mode by population ageing on the national level.

Key Words: Population ageing - aged people - a family - a society -the social environment

القسم الأول: ظروف عيش المسنين في تونس

1. الوضع الصحي للمسنين في تونس:

نتحدث عن تكاثر عدد المسنين وتواصل تقدمهم في السن، نتيجة لارتفاع متوقع لأمل الحياة عند الولادة، يعني ضرورة توفر الجهاز الصحي في الإيفاء بحاجة المسنين ومدهم بالعلاج اللائم لمختلف الأمراض. وفي بعض الأحيان نلاحظ ظهور أمراض مزمنة كثيرة وإعاقات مختلفة تتطلب العلاج المناسب لدى مختلف الهياكل المعنية من طرف أعوان مندوبين، فقد يصاب المسن بمرض عقلي أو نفسي مع المحافظة على صحة بدنية جيدة ومعقولة لسنه، فيقوم بتصرفات غير متوقعة فتصبح العائلة عاجزة على تحمل أخلاقيات المسن. كما إن معظم الأمراض التي تصيب المسن فهي من النوع المزمن الذي يتطلب متابعة منتظمة كأمراض القلب والشرابين والسكري وتقلص الوظائف البدنية والحسية عند المسن. نلاحظ إذن أن كل الحالات الصحية والنفسية تؤدي إلى انعكاسات على قدرات المسن في التعامل مع نفسه ومع من يحيط به. ويتطلب ذلك تضافر جهود مشتركة من قبل فرق متعددة الاختصاصات من أطباء وممرضين وعاملين اجتماعيين بالتعاون مع عائلة المريض للتغلب على مختلف الأمراض التالية:

جدول رقم 01: المؤشرات الصحية أمراض المسنين (65 سنة فما فوق)¹2010:

القلب والشرابين	57.6%
الجهاز البولي	31.8%
الجهاز التنفسي	25.2%
التهاب المفاصل	24.5%
الأمراض النفسية	18.2%
أمراض المفاصل	33.8%
ارتفاع ضغط الدم	33.2%
أمراض الأعصاب	47%

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول هو تعدد الأمراض المزمنة وارتفاع نسبها لدى المسنين وبالأخص أمراض القلب والشرابين التي مثلت 57.6% سنة 2010، في حين إن قرابة 1/2 المرضى من شريحة المسنين الذين تجاوزوا سن 65 سنة يعانون من أمراض عصبية. وتمثل

أمراض ارتفاع ضغط الدم أكثر من 1/3 المرضى. كما بينت الدراسات المتوفرة في هذا المجال أن تراكم الأمراض المزمنة والكشف المتأخر عنها، والتقصير في المتابعة الدورية كلها عوامل ينتج عنها فقدان الاستقلالية وتؤدي إلى تبعية خاصة بالشريحة التي تعاني من إعاقات سواء كانت ذهنية أو بدنية حيث أن 14% من المسنين يعانون من إعاقات في التوجم معنى ذلك (هم الذين لهم اضطرابات ذهنية أو نقص في السمع أو البصر) و 33% يلازمون السرير و 10% يحتاجون لعناية الغير، أمّا قرابة 1/3 المسنين فيلازمون الكرسي المتحرك ولا يستطيعون مغادرة محل سكناهم.

كما أبرز "البحث الوطني حول الصحة والعلاجات الطبية للمجتمع التونسي" 2011 المعطيات التالية:

إنّ نسبة 50% من المسنين يستهلكون أدوية، ونسبة 27.5% يخضعون لتحاليل مخبرية، وبالتالي نلاحظ من خلال هذه المعطيات إن مؤشر الأمراض لدى المسنين ينبئ بالارتفاع توازيا مع ارتفاع مؤشر التهرم السكاني مما يستوجب الاستعداد لهذه الظاهرة من خلال إصلاح الجهاز الصحي والطبي والعلاجي وكذلك من خلال تحسين دخل المسنين.

2. الخدمات الصحية المقدمة للمسنين:

منذ حصولها على الاستقلال حققت البلاد التونسية تقدما هاما في المجال الصحي والرفاه الاجتماعي للمواطن فبالرغم من إمكانياتها المتواضعة نسبيا، فقد تمكنت من تدعيم منح العلاج المجاني والرفع من مستوى العيش، هذه المجهودات يمكن استنتاجها في العديد من مؤشرات التنمية البشرية.

وعموما تقدم الدولة بالتعاون مع الجمعيات المدعمة من قبلها إلى فئات المسنين فاقدة استقلالية الحركة والمتقدمة في السن خدمات طبية وشبه طبية واجتماعية داخل أسرهم إضافة إلى مساعدتهم على قضاء شؤون حياتهم اليومية.

ويبلغ عدد الفرق التي تعنتي بإسداء هذه الخدمات 13 فريقا يتكون كل واحد منها من (طبيب وأعوان صحة عمومية وأعوان اجتماعيين ومتطوعين)².

ومع مساندة العمل الأهلي في نطاق المجهود الوطني للنهوض بصحة المسنين وتقريب الخدمات إليهم ومن خلال وضع أطباء وممرضين على ذمة الفرق المتنقلة من خلال إعداد

الوثائق البيداغوجية لفائدتها وقد انتفع بهذه الخدمات قرابة 3100 مسن ومسننة سنة 2012 جنبتهم الانعكاسات النفسية السلبية التي قد تنتج في حالة إيوائهم في دور رعاية المسنين³. يتمتع اغلبية المسنين ضعفاء الدخل بخدمات طبية مجانية أو بمساهمة رمزية لحل المشكلة الرئيسية التي يواجهها في العلاج في ارتفاع ثمن الأدوية وقلة توفرها في المستشفيات، ثم التنقل أحيانا إلى مراكز استشفائية مختصة بعيدة عن مقر سكنهم⁴. تنتقل بعض الفرق المتعددة الاختصاصات (أطباء وممرضون أعوان خدمة اجتماعية لفحص بعض المسنين المرضى داخل أسرهم مع إمكانية توجيههم أو علاجهم لكن هذه الخدمات ظرفية ولا تتوفر في كل الجهات.

إضافة إلى خدمات صحية توجد بعض المحاولات الظرفية التي تقوم بها بعض الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي بتونس العاصمة لمساعدة بعض المسنين المرضى أو العاجزون عن قضاء شؤون خاصة.

تتلخص أعمال هذه الجمعيات في الجدول التالي:

جدول رقم 03: مساعدة المسنين (65 سنة فما فوق) بالنسبة لسنة 2004⁵:

مسنون عاديون 2094		مسنون عاجزون تمام عن أداء شؤونهم 71		المجموع 2165		الحاجة للمساعدة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	/
2.4	53	43.7	31	3.9	84	الأكل

بينت الدراسة أنه رغم وجود نسبة كبيرة من المسنين يسكنون مساكن ذات غرفتين أو أكثر إلا أن نسبة كبيرة أخرى لا تزال تسكن "أكواخا". كما تعتبر نسبة الأمية لدى المسنين عالية جدا 76.8 سنة 2004 لدى الذكور مقابل 91.8 لدى الإناث، لذلك يشغل البرنامج الوطني لتعليم الكبار نسبة هامة من المسنين يجدون فيها المجال الفسيح الذي فيه يستفيد ويفيد، حيث إنه ينتفع على المستوى المعرفي، النفسي والاجتماعي من مساهمته في عديد الأنشطة والترفيه والانخراط في الجمعيات المتخصصة في تعليم الكبار أو جمعيات المسنين المتقاعدين.

أما بالنسبة لقانون حماية المسنين فقد شهدت المنظومة التشريعية إصدار قانون عدد 114 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 يتعلق بحماية المسنين وتتضمن جملة من المبادئ العامة ضببت الحقوق الأساسية للمسنين داخل الأسرة والمجتمع من ناحية وأكدت دور الأسرة في الحفاظ على كبار السن من ناحية أخرى. ومن الواجب التمتع بحقوقهم الأساسية والعناية الصحية ضمانا لكرامتهم وتشجيعهم على المشاركة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

كما يتمتع المسنون بإعطائهم الأولوية في العلاج لإراحتهم من تعب الانتظار الممل وذلك بكامل مؤسسات الصحة العمومية. كما تم الإعداد لتنفيذ برنامج للتكوين المستمر في ميدان طب الشيخوخة لمختلف الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة على مستوى جميع مراكز الصحة الأساسية والمؤسسات الاستشفائية والجامعية وذلك بهدف تكوينهم على أسس متينة تمكنهم من تأمين درجة متميزة في معالجة مختلف الأمراض والأعراض الصحية التي ترافق التقدم في السن. كذلك إدراج طب الشيخوخة ضمن برامج التعليم في كليات الطب ومعاهد الصحة العمومية علما أن حوالي 70 طبيبا متخصصا يعملون حاليا بالمؤسسات الاستشفائية الخاصة⁶.

3. الوضع الاجتماعي للمسنين:

نلاحظ من خلال التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تحسن كبير على عدة مستويات أهمها الرفاه الاجتماعي والتنمية البشرية، ونلاحظها خاصة في العشرينيات الثلاثة الأخيرة فقد تم التخلص من المنازل القصديرية والأكواخ حيث بلغت 0.8% سنة 2014 مقابل 2.7% سنة 2011. أما الماء الصالح للشرب فيمسيح 100% من السكان المقيمين بالمناطق الحضرية و 75% بالمناطق الريفية⁷.

أما نسبة المتمتعين بالتيار الكهربائي فقد بلغت 88.9% سنة 2014⁸. كما برزت مؤشرات التنمية البشرية تقدما ملحوظا إذ مرت من 0.514 سنة 2003 إلى 0.753 سنة 2012⁹.

وعموما فقد أبرزت دراسات قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية حول أوضاع المسنين بتونس من خلال دراسة ميدانية سنة 2015 ندرة السكن في الشقق بلغت 4.4% ليناسب طريقة عيش المسن.

4. الرعاية الاجتماعية:

تهدف الرعاية الخصوصية لكبار السن وخاصة منهم فاقد السند العائلي والمادي إلى المحافظة عليهم في وسطهم الطبيعي مع تمكينهم من ظروف عيش كريمة. وتجنبيهم قدر الإمكان الإيداع المؤسساتي، ومن ثمة تشجيع التكفل الأسري البديل لمن لا سند عائلي لهم وتقريب الخدمات وتحسين ظروف العيش بالنسبة إلى المقيمين في مؤسسات الرعاية:

❖ الرعاية النهارية

تمّ الشروع في إطار السعي لتنفيذ توجهات المخطط العاشر للتنمية في تطوير الرعاية النهارية للمسنين وابتداء من سبتمبر 2001 في فتح نوادي تؤمن العديد من الأنشطة الترفيهية والاجتماعية والطبية لكبار السن وتفتح لهم المجال للإفادة بكفاءاتهم وخبراتهم. وتعمل الجهات المعنية على تشجيع النسيج الجمعياتي على إحداث مثل هذه الفضاءات لما لها من بالغ التأثير في وقاية المسن من سلبات العزلة والانكماش ولما تتيحه من فرص الاستفادة من كفاءات كبار السن.

❖ الرعاية المؤسساتية

تشكل الرعاية المؤسساتية للمسنين فاقد السند العائلي إجراءات استثنائية يمنع اللجوء إليها إلا بعد التأكد من غياب الحلول البديلة على مستوى الأسرة الموسعة والمحيط، وحظيت هذه المؤسسات بدعم هام من الدولة التي مكنتها من تطوير خدماتها الأساسية وإمكاناتها البشرية المتصلة بالرعاية الطبية وشبه الطبية بالترفيه ووسائل عملها والاعتمادات المالية الموضوعة على ذمتها كما أتاح قانون حماية المسنين بالقطاع الخاص تحسبا لما ستشهده شريحة كبار السن من تحولات هامة ومتعددة الجوانب. إمكانية الاستثمار في بعث دور رعاية وتمكن باعثيها من التمتع ببعض الامتيازات.

5. أهم الإنجازات التي تحققت للمسنين:

إدارة تُعني بالمسنين صلب النظام الهيكلي لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كما تم توسيع صلاحيات بالمجلس الوطني للمرأة والأسرة ليشمل شريحة المسنين وإحداث لجنة تعنى برعاية وإدماج كبار السن. كما تم إعداد إستراتيجية إعلام وتوعية تهدف إلى تثمين دور المسنين في الأسرة والمجتمع وسيشرع في تنفيذها بداية من السنة القادمة.

كما سيواصل العمل على تكثيف الخدمات الصحية والاجتماعية لفائدة المسنين داخل أسرهم وتحسين نوعيتها وعدد المسنين المنتفعين بخدماتها. بلغت الاعتمادات التي خصصتها الدولة بعنوان منح إحداث وتسيير الفريق المتنقلة التي تؤمن هذه الخدمات 280.000د سنة 2012¹⁰. كما تم الإعداد لتكوين أعوان مختصين في رعاية المسنين بالتعاون بين وزارات شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والصحة العمومية والتربية والتكوين.

ودائماً في إطار الإحاطة الاجتماعية بكبار السن ينتفع 84402 مسنّاً ومسنّة خلال سنة 2012 بمنحة العائلات المعوزة هذا إلى جانب السعي المتواصل للتوسيع في التغطية الاجتماعية التي بلغت نسبتها العامة 89% سنة 2012، كما بلغت نسبة المسنين الذين ينتفعون بجرايات التقاعد 42.9% سنة 2012، وبالنسبة إلى المسنين فاقد السند العائلي فقد تطور عدد الأسرة الحاضنة من 46 أسرة سنة 2015 إلى 79 أسرة.

6. آفاق وتطلعات المسن:

يجب التعامل بإيجابية مع فئة المسنين ولهذا الغرض أعلنت وزارة شؤون المرأة الأسرة والمسنين خطة اتصالية وطنية تهدف بالأساس إلى تدعيم مكانة المسن داخل الأسرة.

كما يجب الاستفادة من ذوي الخبرة والكفاءة من المسنين المتقاعدين وتمكينهم من مواصلة المساهمة في المسار التنموي في إطار العمل التطوعي والنشاط الجمعياتي وقد انخرط في هذا السجل إلى حد الآن 850 مسنا ومسنّة¹¹. إضافة إلى ما سبق فإن شريحة المسن ستغير من الناحية الثقافية والتعليمية والمهنية وسيكون من بينهم عدد كبير من الكفاءات يتمتعون بطاقات جيدة قادرة على العطاء.

وكما نشير إلى وجوب انطلاق الإعداد للشيخوخة منذ الطفولة وذلك بإدراجها ضمن برنامج التعليم. كما أنه من الضروري أن يقع استغلال وسائل الإعلام لتفسير الصورة القائمة التي يحملها كثير من الناس عن الشيخوخة باعتبارها نهاية حياة ملئها الأمراض والعجز. وتبعاً لذلك سيكون لها وزن سياسي واجتماعي كبير لا يمكن أن نفصل هذه الكفاءات عن بعضها البعض لأن التخلي عنها إهدار لخبرات وتجارب طويلة تحتاج إليها أجيال الحاضر والمستقبل.

7. النشاط المهني للمسنين:

تبرز بعض المعطيات أن أغلبية المسنين انقطعت عن تعاطي النشاط المهني بمعدل 66.2% و 33.8% منهم يتعاطون نشاط مهني تتفاوت أهميته حسب الجنس، حيث يوجد قرابة 25.4% من المسنين ذكورا ينشطون مهنيًا في سنة 2014 في مقابل 4.2% من الإناث. وتتلخص هذه المعطيات ضمن الجدول التالي:

جدول رقم: 04 توزيع المسنين 60 سنة فما فوق ذكور وإناث ووضعيتهم المهنية سنة 2014¹²:

الوضعية المهنية	ذكور %	إناث %	المجموع %
نشيطين	23.7	3.2	13.5
متقاعدين	41.4	3.7	22.5
أعمال منزلية		37.9	18.9
عاجزون عن العمل	33.2	54.2	43.7
أصحاب دخل غير مصرحين	1.7	1.0	1.4
المجموع	100.0	100.0	100.0

أما فيما يخص نوعية النشاط فإن قرابة 3/1 النشيطين يعملون بالقطاع الفلاحي منهم 77% من الإناث و 51% من الرجال حسب إحصائيات سنة 2014، أما 8% من المسنين ينشطون بقطاع التجارة منهم 12% ذكور و 4% إناث ونستنتج من هذه المعطيات ومن خلال مختلف المهن التقليدية التي يتعاطاها قلة من المسنين والتي في طريق الاندثار كصناعة الحرير والنسيج.

كما يعمل قانون الشغل على توفير حقوق المتقاعدين حسب الوقت القانوني المحدد مقابل خمس الأجر. وينشط كبار السن في الجمعيات التي يبلغ عددها 7595 جمعية بصفة تمكنهم من ممارسة العمل التطوعي ودعم انتعاشهم الذاتي علاوة على مساهمتهم في العناية بالفئات الهشة وذات الاحتياجات الخصوصية. وتعمل الدولة بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية والهيئات المهنية وصندوق الضمان الاجتماعي على تركيز سجل وطني يضبط الكفاءات التونسية من كبار السن بغاية دعم إدماجهم في العمل التنموي خاصة عن طريق الجمعيات.

8. مصادر دخل المسن:

يوجد العديد من المسنين لهم ممتلكات تمكنهم من العيش الكريم وآخرون لا يزالون ينشطون خاصة في الصناعات التقليدية، وعموما فإن الحرف توفر للمسنين عديد الامتيازات لأنها لا تتطلب استثمار ضخما وتكنولوجية عالية ومنهم نسبة 22.5% سنة 2014 يتمتعون بجرية التقاعد.

وعموما لقد تمكنت البلاد التونسية من تسجيل تطور ملحوظ تحولت نسبة المنتفعين بالتغطية الاجتماعية والصحية من 53% من النشيطين سنة 2010 إلى 84% سنة 2016. كما تحسنت المنافع الاجتماعية والصحية المقدمة إلى المسنين كما وكيفا، حيث تضاعف عدد المنتفعين بجرية التقاعد من 178.872 منتفع سنة 2010 إلى 443.826 منتفع سنة 2016.

يعتبر إحداث الصندوق الوطني للتأمين على المرض حلقة إستراتيجية في إصلاح الضمان الاجتماعي.

كما نجد أيضا ضمن هذه الفئة المسنة من ليس له دخل يستحق الذكر مما يفسر اعتماد نسبة كبيرة منهم على المساعدات العائلية أو الحكومية ويمكن تفسير ضعف الدخل الملاحظ بوجود عدد كبير من النساء الذين لا يتعاطوا أي نشاط مهني باستثناء القيام بشؤون المنزل.

القسم الثاني: أهم التحديات التي تطرحها الشيخوخة

1. الأمراض الشائعة لدى المسنين:

يعاني المسنون من أمراض تنتشر بينهم، وينبغي أن يكون جميع من يتولون شؤونهم ويقدمون الرعاية لهم على وعي بتلك الأمراض كأمراض القلب والشرابين فهي أساس غالبية الأمراض التي تحدث للمسنين وهي سبب كل حالات الفالج والسكتة الدماغية.

وتصلب الشرايين هو سبب قصور الدورة الدموية التي تظهر كذبحة صدرية عند بذل مجهود أو انسداد الشرايين.

وهناك أمراضا تصيب الجهاز الحركي يزداد تقلص العضلات لدى المسنين مع التقدم في السن كما يصاب المسنون دون غيرهم بالتهاب المفاصل العظمي ويصيب عادة مفاصل الركبتين والفخذين والعمود الفقري¹³.

ومن أبرز الأمراض الشائعة لدى المسنين هو فقر الدم.

ويعتبر أهم تلك الأمراض بلا شك الداء السكري وهناك أمراض تحتاج لجراحات كبرى لا تحدث إلا للمسنين خاصة في أقسام جراحة العظام وجراحة المسالك البولية.

أما بالنسبة للأمراض العقلية لدى المسنين فتتمحور حول التشوشات الحادة في الذهن، كما يعانون من خرف الشيخوخة ويعانون من الاكتئاب ويصيبهم الانفصام، والارتباك نتيجة تغير ما يحيط بالمريض من مظاهر مثل تغير المكان أو حجرة النوم والجلوس أو عند انتقال المريض للمستشفى. وبالنسبة للاكتئاب فيتمثل في تغير المزاج وهو كثير الحدوث لدى المسنين ويعتبر مرض خطير يلحق بصاحبه قلق نفسي وتعاसे كبير وكثيرا ما يدفع من يصاب به إلى الانتحار، فالإكتئاب لدى المسنين قد يمر بصاحبه دون أن يراه أحد وقد يرجعه أعوان رعاية المسن إلى عزلته أو إلى موت شخص عزيز لديه أو من حدة الفقر. وقد يلعب أيضا الاستعداد الوراثي دورا هاما في هذا الاكتئاب الداخلي الباطني وقد يعوق محاولات تأهيل المسن واستجابته للعلاج¹⁴.

أما بالنسبة لخرف الشيخوخة فهو شائع الحدوث عند المسنين ويسبب معاناة كبيرة بين الأقارب وقد يكون سببا لخجلهم، أما المريض نفسه لا يسبب له الخجل والمعاناة لأنه لا يشعر بمدى تدهور حالته رغم أن دمار الدماغ قد ينشأ من إصابات الرأس أو أورام الدماغ¹⁵.

وتؤكد مختلف الدراسات أن الرجال أكثر عرضة للمشاكل الصحية من النساء¹⁶. ونضيف إلى لائحة هذه الأمراض الشائعة التدخين وهو ظاهرة لا يمكن التغافل عنها فمن خلال دراسة قام بها الدكتور "سيد الحجام"¹⁷ أثبتت أن 28.7% من المسنين يعانون إلى سن 60 سنة فما فوق من ظاهرة التدخين بين رجال ونساء.

إن أمراض الشيخوخة بعضها يبدو نادرا مقارنة بالأمراض المألوفة بالبلاد التونسية، لكن التحولات الديمغرافية والشيخوخة سيحمل معه تحولات مرضية عديدة، منها الأمراض التي تم ذكرها ونتيجة لهذا سيزداد الاستعداد الطبي والضغط على الهياكل الصحية بغالبيتها على مستوى الحاجيات العلاجية الناتجة عن تشيخ المجتمع وبالتالي من الواجب توسيع نظام التغطية الصحية وتكوين إطارات طبية وشبه طبية وبعث هياكل صحية مختصة في تقديم خدمات صحية لشريحة المسنين.

فظاهرة التهرم السكاني تطرح العديد من الأسئلة لعل أبرزها هل أن وجود نسبة كبيرة من المسنين تتسبب في سقوط وانهايار أنظمة الضمان الاجتماعي والأنظمة الصحية؟ كيف يمكن مساعدة المسنين على البقاء مستقلين نشيطين؟ كيف يمكن الموازنة بين دور الدولة في التكفل بالمسنين المحتاجين للرعاية؟ كيف يمكن استغلال خبرة المسنين بعد سن التقاعد؟

إن المنظمة العالمية للصحة تعتقد بأنه لدينا وسائل مجابهة التهرم بشرط أن تضع البلدان والمنظمات الوطنية والدولية السياسات والبرامج لتحسين الصحة والاستقلالية الإنتاجية والأمنية للمسنين خاصة بالبلدان التي في طريق النمو إذ يجب مساعدة المسنين للبقاء في صحة جيدة¹⁸.

إن أغلب المسنين يخصصون مبلغا كبيرا من دخلهم للمصاريف الطبية والعلاجية أكثر من أي نشاط، فالمصاريف الطبية المتعلقة بالشيخوخة حسب المنظمة العالمية للصحة سترتفع إلى 41% بين سنة 2000 و 2050 وهي مقسمة بـ 36% بالبلدان التي في طريق النمو و 84% بالبلدان المتقدمة.

وعموما فإن التحديات التي يطرحها نمو فئة المسنين يجب أن تؤخذ وتعالج على مستويات دولية ووطنية. وفي البلدان المتقدمة والبلدان التي في فترة انتقالية فالنجاح الذي حققته كان ناتج التخطيط التجديدي وإصلاحات سياسية كبيرة الحجم.

أما البلدان التي في طريق النمو والتي لم تضع بعد سياسة جذرية متعلقة بالتهرم والمسنين سيجدون أنفسهم في تحدي كبير. فعدم التخطيط لمواجهة الضروريات الديمغرافية والتحولات السريعة للخصائص المرضية والوبائية تستطيع أن تكون له عواقب كارثية وسيئة جدا على الميزانيات الحكومية ورفاه كل فرد.

إن قائمة أو لائحة الأمراض التي ذكرناها لا تعني أن نجمع الشيخوخة بالمرض والتبعية وقلة الإنتاجية فالיום أصبحت هذه النظرة التقليدية خاطئة كلياً فالمنظمة العالمية للصحة تدافع عن مفهوم " الشيخوخة النشطة التي تشجع المقاييس التي تمكن الأشخاص للبقاء نشيطين لأطول فترة ممكنة فالمصالحة والرفاهة والمردودية لسن متقدمة يتطلب عوامل عديدة " ¹⁹.

ومن ذلك فإن النهوض بصحة المسنين يجب أن يكون من أبرز سياسات الدولة المعتمدة لدعم الصحة والاستقلالية. فإن الحكومة وممثلي المجتمع المدني يجب أن يعملوا على إجراءات عملية تقوم على تطوير السياسة الصحية المقدمة للمسنين، فهناك عديد من التدابير التي تشجع على "الشيخوخة البسيطة" والتي لا تتعلق بالقطاع الصحي فقط بل يجب أن تتضمن مجهودات تقوم على إدماج المسنين في المجتمع وتمكينهم من احتياجاتهم الضرورية.

2. التحديات الاجتماعية للتهرم:

❖ السكن

قد لا يحتاج المسن لتغيير مسكنه ولكن عندما تصيبه الأمراض والعلل فهناك مواصفات يجب توفرها في مكان إقامته وتصبح ذات أهمية بالغة كتلقي المساعدة من الأبناء والأقارب والجيران وكل من يقوم بإعانة المسن.

والمسنون، عادة، يفضلون الاستقلال في بيوتهم الأصلية بشرط أن تتوفر لديهم الزيارات والود والمساعدة من أبنائهم وأقاربهم ويجب أن يتوفر في المسكن كل وسائل الأمن والاستقرار. ويمكن التخفيف من وطأة هذه المصاعب بإعطاء أولوية السكن في الطابق السفلي للأسر الحاضنة للمسن.

حيث ترمي برامج رعاية المسنين إلى تحقيق المحافظة على المسن في وسطه الطبيعي وتجنبه قدر الإمكان الإيواء في المؤسسات الاجتماعية وتشجيع التكفل بالمسن فاقد السند العائلي من قبل أسر بديلة ²⁰.

ومزيد تحسين ظروف إقامة المسنين الفاقدين للسند العائلي في إطار الرعاية النهارية والسهر على دعم الإحاطة بكبار السن في وسطهم العائلي وسعيا لوقايتهم من سلبيات الانكماش والعزلة وتعمل الحكومة بالتعاون مع الجمعيات على تطوير مراكز الرعاية وتقديم خدمات صحية وترفيهية لهذه الفئة²¹.

❖ الحالة المالية للمسنين

إنّ غالبية المسنين يعيشون عجزا ماليا نظرا لازدياد نفقاتهم المعاشية. في الوقت نفسه الذي تزداد فيه مصاريفهم وتكثر أمراضهم، وتزايد تردهم على الأطباء والمستشفيات نتيجة ارتفاع أسعار الفحوص الإشعاعية مع ارتفاع استعار الأدوية الضرورية للعلاج وتلك التي تلتزم الوقاية والتي يتطلب على الأخصائيين في وصفها للمسنين.

عند سن التقاعد نجد المسن يتحمل مصاريف أبنائه في الجامعات والتعليم فيستنزف دخله ويجد أبنائه وبناته يبلغون سن الزواج بما تحمله متطلبات الزواج من أعباء تثقل كاهل المسن.

كما أن تحسين ظروف عيش المسنين مرتبطا ارتباطا كبيرا بتوسيع منظومة الضمان الاجتماعي لتشمل أكثر شرائح المجتمع، فإن تطبيق هذا النظام مازال يرتبط بعدد العراقيل مثل عدم إدماج الخدمات وعدم تصريح المؤجر بعدد الأجراء وبأجورهم الحقيقية وبعض المؤجرين في طريق الانتداب إضافة إلى العمل في القطاع الغير المنظم²².

- أما بالنسبة لفئة المسنين الذين لهم مداخيل قارة أو منتظمة ولا تقي بجميع حاجياتهم الأساسية من سكن لائق، وتغذية كافية ومتوازنة وصحة جيدة وغيرها وتتمثل أنواع الحالات هذه في انعدام التدخل أو قلة الموارد المالية المتأتية من منح التقاعد والمساعدات الاجتماعية وقد يزداد الوضع العادي تأزما عندما يكون المسن عائلا لأسرة متعددة الأفراد تزداد درجة الاحتياج إذا ما كان لضعف الموارد المادية والمالية تأثيرات سلبية على التوازن النفسي للمسن نفسه وعلى العلاقات الأسرية الداخلية.

مساعدة الكهل النشط مهنيا على تأمين جارية تقاعد تقي بحاجياته المستقبلية وبحثه على الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي. كذلك مساعدة المسن المتقاعد على الانتقال بمستحققاته من أنظمة الضمان وتوفير فرص التشغيل للفئة القادرة على العمل وبالتالي توفير

الفرص للمسنين القادرين على النشاط ومساعدة العاملين منهم على تحسين أوضاعهم. أما بالنسبة للمسن العاجز عن العمل والمعوز في الوقت نفسه فيمكن مساعدته عبر توفير الإعانات الاجتماعية الكافية للمسن العجوز أو ذي الدخل المحدود قصد مساعدته على تلبية احتياجاته المعيشية²³.

3- أهمية الأسرة في رعاية حياة المسن:

إن أبرز التغيرات الاجتماعية التي بدأ يشهدها المجتمع التونسي هي التطورات في هيكلية العائلة في اتجاه بروز العائلة النووية مع انخفاض في عدد الأبناء والأحفاد. وقد بينت معطيات المعهد الوطني للإحصاء تقلصا في معدل حجم الأسرة من 5.47 سنة 2000 إلى 4.53 سنة 2004 و4.44 سنة 2015.

ومن ناحية أخرى فإن سرعة التطور التي يشهدها الوضع العمراني ونوعيته من المتوقع أن تحدث تغيرات علائقية بين أفراد الأسرة وأن تتعدّد وضعية عدد المسنين نظرا لعدم التوافق بين الدعوة إلى تكفل الأسرة بمسنيها وبين التوجهات العمرانية القائمة على تشجيع السكن في العمارات دون اعتبار حاجات المسنين والأشخاص محدودي الحركة بصفة عامة في كل الحالات من ذلك عدم توفر المداخل الجانبية والمقاعد الكهربائية في كل العمارات ومحدودية عدد الغرف وصغر مساحتها.

وتفيد أهم النتائج أن دور الأسرة التقليدي تراجع في الوفاء بمختلف متطلبات كبار السن فيها فالأسرة لها جانب كبير في مستوى رعاية المسن وعديد الجوانب المتعلقة بالجانب النفسي، إذ أن من أؤكد واجبات الأسرة الحديثة حسن التعامل مع كبار السن فيها أو تجنبهم سوء المعاملة والتهميش بكل أشكاله لأهمية ذلك في جعلهم يقبلون تلك المرحلة من حياتهم دون حقد أو نفور وهو ما يساعدهم على استعادة الثقة في النفس وانفتاحهم على الأجيال الأخرى دون عدوانية أو رغبة في التسلط في محاولة منهم لفرض وجودهم.

كذلك إدماج كبار السن في المهام السرية التي تتماشى مع إمكانياتهم وقدراتهم حسب اختبارهم دون تكلفة أو ضغط وإسناد الأدوار الرمزية المثمنة لمكانتهم الاجتماعية لتحديد ثقتهم في أنفسهم من خلال إحساسهم بأهميتهم²⁴.

أم على مستوى الجوانب الصحية للمسن فتكمن أهمية الأسرة من خلال توفير نظام غذائي سليم وتشجيعهم على ضبط مواعيد المراجعة الصحية الدورية والالتزام بها. كذلك مساعدتهم على الاعتناء بنظافتهم أو التزام أفراد الأسرة للقيام بذلك وتشجيعهم على القيام ببعض الأنشطة الحركية.

في إطار معالجتهم يجب الاستفادة العملية من خبرتهم في التكوين والتوجيه، وعموما قد بينت دراسة قامت بها وزارة الشؤون الاجتماعية جعلتنا نستنتج من خلال المعطيات المتوفرة أن التطلعات النفسية والاجتماعية للمسنين مازالت مرتبطة بالأسرة، كالسكن والعلاقات الاجتماعية والترفيه، لكن أصبحت تطلعاتهم المادية والصحية مرتبطة بالدولة كالمساعدات والعلاج وتوفير المسكن الملائم والنقل المريح.

فلا يرغب المسن في إنهاء حياته في مركز رعاية المسنين ولا يرغب أن يكون عادما لشؤونه، بل يفضل دائما العناية الأسرية من أجل توفير الراحة النفسية اللازمة.

وعموما يجب حماية المسن من العزلة الاجتماعية خاصة المسنين المتزوجين أو الذين لم ينجبوا أولادا أو المسنين المصابين بأي قدر من العجز أو ذوي الشخصية المشاكسة التي يتجنبها الجميع إذ إن أغلب المسنين يعيشون الوحدة بعد وفاة أحدهما وبالتالي يخير المسن ويفضل العزلة. لذلك نؤكد على ضرورة إعطاء المسن أهمية في الأسرة والتشجيع على احتضان الأسر لمسنين فاقدن السند العائلي وكذلك تحسين ظروف عيشهم بالوسط الطبيعي كما نقترح إضافة إلى ما سبق أن تشجع الدولة المستثمرين على بعث مشاريع ترفيهية للمسنين.

لذا من الواجب مقاومة الأفكار الخاطئة والمعتقدات غير الصحيحة المنتشرة والتي صنفها الدكتور "محمد صادق صبور" رئيس الجمعية المصرية للمسنين وعلوم الأعمار²⁵ إلى تسعة أخطاء وهي أن موضوع المسنين لا يستحق أن يلتفت إليه كذلك وأن جميع المسنين متشابهون ولا يمكن التمييز بينهم فالجسم العليل لا بد أن يصحبه ذهن عليل.

وأخيرا لكي تكون حكيما ينبغي أن تكون ذكيا وعموما فقد أثبتت الدراسات خطأ هذه المعتقدات لذلك من الواجب القيام بمزيد التحسيس والتوعية في هذا المجال إلى جانب تدعيم التواصل بين الأجيال مع إبراز قيمة المسن في ذلك وقيمة تواجده في العائلة".

خاتمة:

ما يمكن أن نختم به هذه الدراسة أنّ شريحة المسنين تتزايد في تونس نظرا لتحسين ظروف الحياة تحسنا ملحوظا وستبلغ سنة 2034 نسبة 19.8 بالمائة من مجموع السكان. وذلك حسب الإسقاطات السكانية 2004-2034 على المستوى الوطني.

كما أن تطور الوقاية والعلاج سيجعل المسنين يعمّرون أطول مما يعيشونه الآن وتبعاً لذلك لن يزداد فقط عدد المسنين بل كذلك عدد الطاعنين في السن إذ سيبلغ أمل الحياة عند الولادة سنة 2034 حسب المصدر نفسه 89 سنة.

إضافة إلى ما سبق فإن شريحة المسنين ستتغير من الناحية الثقافية والتعليمية والمهنية وسيكون بينهم عدد كبير من الكفاءات والطاقات بعد سن التقاعد لكن سوف يبقى مدة طويلة بعد إحالتهم على التقاعد قادرين على العطاء. وتبعاً لذلك سيكون لهم وزن سياسي واجتماعي كبير وستمثل مجموعة ضغط في مجال السياسة الاجتماعية والثقافية بالبلاد.

وبالتالي إذ لم يقع الاحتياط من الآن من هذا التزايد فإن عدد المشاكل ستظهر في مجالات عديدة أهمها العلاج والتغطية الاجتماعية والسكن والنقل وعموماً يجب الإعداد لظاهرة الشيخوخة من خلال عديد الإجراءات والبرامج والآليات كما أن نظام الضمان الاجتماعي والمصاريف الصحية والطبية ورعاية المسنين ستكون من أبرز تحديات المخطط الحادي عشر للتنمية.

كما نؤكد على ضرورة العمل على تحقيق الشيخوخة النشيطة لدعم الطبقة النشيطة ورعاية المسنين من الانكماش والعزلة والإقصاء والتهميش وكسب خبرتهم ومشاركتهم في العمل التنموي.

الهوامش:

- ¹ - وثيقة تدوينة لفعاليات ورشة العمل العربية حول الرعاية المتكاملة لكبار السن في الوطن العربي تونس 27-29 ديسمبر 2010 مداخله حول السياسة التونسية للنهوض بصحة المسنين تقديم د منير النابلي ممثلة عن إدارة الرعاية الصحية الأساسية.
- ² - وزارة الشؤون الاجتماعية كبار السن في تونس إحاطة متنامية وإسهام تطوعي في العمل التتموي أبريل 2012.
- ³ - نفس المرجع
- ⁴ - نفس المرجع
- ⁵ - وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ⁶ - وزارة الشؤون الاجتماعية كبار السن في تونس إحاطة متنامية وإسهام تطوعي في العمل التتموي أبريل 2012.
- ⁷ - [http : www.ins.nat.tn](http://www.ins.nat.tn)
- ⁸ - التعداد العام للسكان والسكنى سنة 2014 ص 4.
- ⁹ - <http://fr.wikipedia.org/wiki/mik/variation>
- ¹⁰ - الوزارة الأولى المجلس الأعلى للسكن والسكنى سبتمبر 2012.
- ¹¹ - الوزارة الأولى الوضع السكاني في تونس المجلس الأعلى للسكن والسكنى سبتمبر 2006 ص 101-102.
- ¹² - وزارة الشؤون الاجتماعية الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي أوضاع المسنين دراسة ميدانية متعددة الجوانب تونس 2014 ص 94-95.
- ¹³ - د صادق صبور رئيس الجمعية المصرية للمسنين وعلوم الأعمار دار الشروق الطبعة الأولى 2003 "المسنون بين الصحة والمرض " ص 140-142.
- ¹⁴ - د صادق صبور رئيس الجمعية المصرية للمسنين وعلوم الأعمار مرجع سابق ص 154
- ¹⁵ - د صادق صبور رئيس الجمعية المصرية للمسنين وعلوم الأعمار مرجع سابق ص 157.
- ¹⁶ - وثيقة تدوينية ورشة العمل العربية حول الرعاية المتكاملة لكبار السن في الوطن العربي تونس 27-29 سبتمبر 2010.
- ¹⁷ - Les cercles de la population de la santé de la reproduction, février 2005 santé des personnes âgées en Tunisie.
- ¹⁸ - Une société pour tous les âges, deuxième assemblée mondiale sur le vieillissement Majid (Espagne) 8-12 Avril 2012, les cercles de la population et de la santé de la reproduction, février 2015.
- ¹⁹ - Une société pour tous les âges, deuxième assemblée mondiale sur le vieillissement Majid (Espagne) 8-12 Avril 2012, les cercles de la population et de la santé de la reproduction, février 2015.
- ²⁰ - قانون 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994.
- ²¹ - د محمد الصادق صبور رئيس الجمعية المصرية للمسنين وعلوم الأعمار مرجع سابق ص 164.
- ²² - وزارة الشؤون الاجتماعية. أوضاع المسنين بتونس " دراسة ميدانية متعددة الجوانب.
- ²³ - مداخله حول الأنماط البديلة لرعاية كبار السن " تقديم السيد عبد الرؤوف الحداد خبير وطني في الخدمة الاجتماعية ضمن ورشة العمل العربية حول: الرعاية المتكاملة لكبار السن في الوطن العربي تونس من 27-29 سبتمبر 2013.
- ²⁴ - وثيقة تدوينية لفعاليات ورشة العمل العربية حول الرعاية المتكاملة لكبار السن في الوطن العربي تونس ص 27-29- سبتمبر 2005.
- ²⁵ - د. محمد صادق صبور رئيس الجمعية المصرية للمسنين وعلوم الأعمار مرجع سابق ص 187.

السيرة الذاتية في الأدب العربي القديم The Biographical in ancient arabic literature

د/ دواح أحمد - أستاذ محاضر "أ"
المركز الجامعي مغنية - الجزائر

ملخص:

إنّ دراسة السيرة الذاتية في تاريخ الأدب العربي دراسة لها طرافتها، ولها دلالتها على مدى جرأة كاتبها على الاعتراف، وعلى أثر تقاليدنا الاجتماعية والأخلاقية في كبح هذه الجرأة، ووضع حدود صارمة لها، لا يصّاعد عليها.

ولقد نعلم أنّ السيرة الذاتية في الأدب العربي أصبحت تحظى باهتمام بالغ ومتزايد، سواءً أكان ذلك على مستوى الكتابة أم النقد، واللافت للنظر أنّ هذه الكتابات النقدية حول الترجمة والسيرة الذاتية إنّما هي كتابات تتسم بالإيجاز المخلّ والعرض السريع والأحكام العامة، التي تقتصر إلى التعليل والتحليل، وإنّ كثيرا منها لينهج نهجا تاريخيا في دراسة السيرة قديما وحديثا.

Summary:

The study of autobiography in the history of Arabic literature is a study of its own, and it is indicative of the boldness of its author on recognition, and in light of our social and moral traditions in curbing this audacity, and setting strict limits on it, does not support them.

We know that biographies in Arabic literature are becoming increasingly interesting, both at the level of writing and criticism, and it is remarkable that these critical writings on translation and autobiography are writings that are characterized by a brief summary, a quick presentation and general provisions that lack explanation and analysis, Many of them adopt a historical approach to the study of history, both ancient and modern.

أولى المحاولات والدراسات في ميدان الترجمة الذاتية:

وقد تكون أولى المحاولات والدراسات في ميدان الترجمة الذاتية هي دراسة (مسز بور Burt)، وقد نُشرت سنة 1909 تحت عنوان "الترجمة الذاتية دراسة نقدية مقارنة":

The Autobiography: A critical and comparative study.

إضافةً إلى هذه الدراسة فقد ظهرت إلى الوجود محاضرة ألقاها السير "سدني لي"، وقد نشرت عام 1911 وهي من الدراسات الرائدة التي تناولت الترجمة الذاتية بالنقد، ثم تَوَالَت الدراسات تَتْرَى، حيث تنازع النقاد أمرهم بينهم حول مفهوم الترجمة الذاتية، ونعثر على فصول كتبها جماعة من النقاد نذكر على سبيل المثال منهم لا الحصر "والدودون، وولبور كروسي، هارولد نيكلسون، دونالد استاوفر كلارك، ثرال واديسون، كيت أوبرين، شوميك، أوزيون".

ويُعَدُّ البحث الذي كتبه المستشرق الألماني "فرانز روزنتال" أول دراسة تناولت السيرة الذاتية في الأدب العربي نقدا وتحليلا، حيث نُشرت في مجلة الدراسات الشرقية (Anolecta) (Dorientalia) التي يُصدرها المعهد البابوي بروما، وكان ذلك سنة 1937، وقد نُشرت باللغة الألمانية أول مرة، ولخصها عبد الرحمن بدوي في كتابه "الموت والعبقريّة"، الصادر عن دار النهضة المصرية بالقاهرة سنة 1954، إلا أنه لم يعالج السيرة الذاتية معالجة فنية، حيث نهج منهاجا تاريخيا صرفا، إذ تحدّث عنها حديثا موجزا حسب العصور التي ظهرت فيها، واختصر هذه الترجمات. وقد سار على نهجه مستشرق ألماني آخر هو كارل بروكلمان، في مقالة نشرت مع أبحاث أخرى، جُمِعَتْ في كتاب عنوانه "المنقّى من دراسات المستشرق"، وكان ذلك عام 1955. وحذا حذوه شوقي ضيف في كتاب عنوانه "الترجمة الشخصية" ضمن سلسلة فنون الأدب العربي (الفن القصصي) سنة 1956 عن دار المعارف بمصر.

وقد ظهرت محاولات في هذا المجال، وصدرت مقالات وكتب نقدية تحليلية، اهتمت برصد السيرة الذاتية في الأدب العربي القديم والحديث، وهي دراسات لنقاد أضحت أسماء بعضهم مرتبطة بنقد السيرة الذاتية تحديدا.

ومن هذه الدراسات ما كتبه المستشرق "جوستاف جرونباوم" في كتابه عن حضارة الإسلام، حيث نُشر مترجما إلى العربية عام 1956. وفي مقال له بعنوان "الأدب والتاريخ" تحدّث عن الترجمة الذاتية حديثا موجزا، ومَرَّ عليها مَرَّ السحاب، إذ ضلّ وأضلّ وأرسل أحكاما

فطيرة، لا تخلو من العجلة والتَّحيز، وضيق النظرة كما هي الحال عند كثير من المستشرقين. وإنَّ آفة هؤلاء المستشرقين في دراستهم للسَّير الإسلامية، ولغيرها من أحداث النَّاس وأطوار الزَّمان قلة التَّنَبُّت وضعف التَّمحيص. وقد وقعت طائفة منهم في هذا الخطأ الفظيع، على تفاوت بينهم، في دقة المآخذ، وحدّة الانتباه.

إضافة إلى قلة زادهم في العربيّة، وللإبراهيمي (ت1964م) رأي حكيم ومنطوق سديد، إذ يقول وهو يتحدّث عن هؤلاء الجرامقة: "إنّي تقصّيت أخبار الكثير من مشهورهم فلم أجد واحدا منهم برع في العربيّة كما يبرع العربيّ في لغات الغرب نطقا وكتابة، بل جميعهم لُكُنُ الألسنة والأقلام، وإنّما ينبُ شأْنهم عند أقوامهم وحكوماتهم لأنّ لهم فيها مآرب أخرى، ولا أعتقد أنّ مستشرقاً غربياً ينبُغ في العربيّة ولو ركب الصَّعب وشرب في القعب وادّعى الولاء في بني كعب".¹

ولإحسان عباس محاولةٌ محمودةٌ حيث أَلَفَ كتاباً عنوانه "فنُّ السَّيرة" صدر سنة 1956، استولى فيه على الأمد الأقصى من الدِّقة والضَّبط وسدّد وقارب، وعرض سِير بعض الشخصيات المسلمة، وحاول أن ينفذ إلى جانب من تجاربهم الحيّة، ووضع مفهوماً أوسع لمهمّة الأدب، واستكثر من الأمثلة، وخاصّة حين عرض للسَّير الدّائيّة في الأدب العربيّ، ومزج بين العَرَض التَّاريخيّ والتَّحليل غير المستقصي لبعض النِّماذج، وقسّم نظرتَه في السَّير بين الأدب العربيّ والأدب الغربيّ، لأجل شمول النظرة، وتنويع الأمثلة، وتطعيم الدراسة، وهي بلا شك دراسة رائدة في هذا الميدان.

وإلى جانب هذه المحاولة هناك محاولة أخرى عنوانها "التَّراجم والسَّير" ضمن سلسلة فنون الأدب العربيّ (الفن القصصيّ)، واشترك في وضعه جماعةٌ من لجنة من أدباء الأقطار العربيّة، وكتب مقدّمته الأستاذ محمّد عبد الغنيّ حسن، وصدر عن دار المعارف بمصر. وتناول الباحثون في هذا الكتاب التَّراجم ونشأتها والدّاعي إليها، وتعرّضوا للسَّير النّبويّة والشّعريّة، وأنواع كتب التَّراجم عبر العصور، وتحقيقها، والعناية بتواريخها ومصادرها، وترتيب أعلامها، وضبطها، وتحقيق أنسابها، وتلخيصها وتذييلها...

إلى جانب هذا نعر على فصل كتبه الدكتور عبد المحسن طه بدر في رسالته للدكتوراه: تطوّر الرواية العربيّة الحديثة في مصر (1870-1938)، دار المعارف، القاهرة، سنة 1963 عن مكتب الدراسات الحديثة. بعنوان "رواية الترجمة الذاتيّة". وفيها تعرّض للظروف التي أحاطت بممثليها وأثرها في نفسيّاتهم وتفكيرهم وأدبهم، واختار من النماذج "الأيام لطفه حسين، وزينب لهيكل، وإبراهيم الكاتب للمازني، وسارة للعقاد، وعودة الروح، وعصفور من الشرق، ويوميّات نائب في الأرياف لتوفيق الحكيم، والحق يُقال إنّها محاولة جادّة وجهد علمي لا غبار عليه".

كما ظهر كتابٌ يحمل عنوان "السيرة فنّ وتاريخ" لصاحبه ماهر حسن فهمي، نُشر عام 1970 عن دار مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، وقد أفرد كاتبها بابا من مائة صفحة (219 إلى 318)، تناول فيه السيرة الذاتيّة. ولعلّ أحسن ما كُتب في هذا المجال كتاب "الترجمة الذاتيّة في الأدب العربيّ الحديث" لحيي إبراهيم عبد الدائم، الصادر عن دار النهضة العربيّة، بيروت، سنة 1974.

وهو كتاب علميٌّ ممتّع إلى أبعد غايات الإمتاع، ولا أعرف أنّ مثله أُتيح لنا في هذا العصر، ولستُ أقولُ هذا متكرّرا أو غاليا، وإنّما أقوله عن ثقة وعن بيّنة. وقد حاول صاحبه الوقوف على مفهوم الترجمة الذاتيّة، وعلى الملامح البارزة في بنائها الفنّي، واستخلص أسس التّركيب الفنّي لهذا اللون المستحدّث من الدّراسات النّقديّة في فنون الأدب. وسعى إلى الوصول إلى بناء فنّي من أجل تحديد ملامح الترجمة الذاتيّة، وأسسها الفنّيّة، ومفهومها الحديث، إلى جانب هذا عرضت الدّراسة لمصطلحات هذا النوع الأدبيّ، وقضاياها ومفاهيمها، كما تناولت ما بين أيدينا من ترجمات ذاتيّة، وتتبع الوقوف عندها تتبعا تاريخيا، ثم جاء من بعد ذلك التفسير والنقد والتحليل.

ومن الذين أسهموا في هذا المجال "جورج ماي" بكتابه "السيرة الذاتية" وترجمه إلى العربيّة محمّد القاضي وعبد الله صوله، صدر عن بيت الحكمة بقرطاج، تونس. ونجد كذلك (فيليب لوجون) في Le pacte autobiographique، "السيرة الذاتية"، الميثاق والتاريخ الأدبي، نقله إلى العربيّة عمر حلّي، صدر عن المركز الثقافيّ العربيّ، بيروت، الدّار البيضاء.

وكذلك شارك في هذا الميدان الأديب صدّوق نور الدّين بكتابه "سِرّ المفكرين الذاتيّة". واختار من السّير النّماذج التّالية: "أوراق العمر" للويس عَوْض، و"غُرّة الرّاعي" لإحسان عبّاس، و"حفريات في الذاكرة" لمحمّد عابد الجابري، و"حصاد السّنين" لزكيّ نجيب محمود. وفي تونس نلمس اهتماما لافتا بالسّيرة الذاتيّة لدى بعض الباحثين والنّقّاد المعاصرين، ونذكر منهم الباحثة التّونسيّة "فوزيّة الصّقّار الزّاوق"، وهي النّاقدة التي ما فتئت تُواصل بناء مشروعها النّقديّ الأدبيّ وتطويره. حيث صدر لها كتاب جديد بعنوان "التّرجمة الذاتيّة في الأدب العربيّ الحديث". كتاب "سبعون" لميخائيل نعيمة نموذجاً. والكتاب في الأصل أطروحة جامعيّة، أعدتها الباحثة وقدمتها إلى كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة تونس، لنيل شهادة التّعمّق في البحث.

الفروق بين السّيرة والتّرجمة:

وقد جعل الباحثون والدّارسون "التّرجمة الذاتيّة" اصطلاحاً مرادفاً ومطابقاً لمصطلح "السّيرة الذاتيّة". وإنّ القدماء كانوا لا يُميّزون بين "لفظ السّيرة"، ولفظ "التّرجمة"، وكانوا يوظّفون كلا اللفظين بمعنّى واحد.

و"السّيرة الذاتيّة": "هي تجربة ذاتيّة لفرد من الأفراد، فإذا بلغت هذه التجربة دور النّضج، وأصبحت في نفس صاحبها من القلق الفنّيّ فإنّه لا بدّ أن يكتبها".²

فالسّيرة الذاتيّة هي مجموعة تجارب إنسانية ثريّة، تعبّر عن نفس كبيرة في نضج، بعد صراع طويل ومرير، ورحلة بين الشّكّ واليقين، وهي حكاية عُمر، أمّا كلمة الذات فتعني "النّفس والشّخص". يُقال في الأدب: نقد ذاتيّ، يرجع إلى آراء الشّخص وانفعالاته. وهو خلاف الموضوعي".³ وذاتُ الصّدر: سريرة الإنسان وهو باطن النّفس وخفاياها.

والسّيرة الذاتيّة بوصفها جنساً أدبيّاً بحسب فيليب لوجون Philippe Le Jenne: "هي حكيّ استعاديّ نشريّ يقوم به شخص واقعيّ عن وجوده الخاصّ وذلك عندما يركّز على حياته الفرديّة وعلى تاريخ شخصيّته بصفة خاصّة".⁴ وفي هذا اللّون من الأدب، يمارس الكاتب عمليّة الاسترجاع بشكل مكثّف، فنراه يُبحر بذاكرته، عائداً من الزّمن الحاضر الذي يشهد فعل الحكي بالكتابة، إلى الزّمن الماضي الذي شهد مختلف التجارب، التي خلّفت في نفسه عظيم الأثر.

الترجمة الذاتية في التراث العربي:

يقول شوقي ضيف وهو يعرض صور الترجمة الشخصية عند العرب في عصورهم المختلفة من العصر العباسي إلى العصر الحديث: "وهو فنّ مستحدث عندهم، قلّدوا فيه غيرهم من الأمم الأجنبية التي قرأوا آثارها، وخاصّة اليونان، فإنّ بعض مُتفلسفتهم ترجم لنفسه، وتحدّث عن كتبه، وحاكاهم متفلسفو العرب، واتّسعت المحاكاة، فدخل فيه العلماء والمتصوّفة ورجال السياسة".⁵

ولو أنّ الدكتور شوقي ضيف أخلّى مقدّمته من هذه العبارة: "وهو فنّ مستحدث عندهم". لما كان لنا عليه من سبيل، فحسب كتابه أن يُورّخ للترجمة الشخصية، ولكنّه أبى إلّا أن يُرسله رأيا حاسما، وحكما جازما، وذلك رأيي تُنكره عليه، وحكم نراجع فيه لأنه يتّصل بقضية مهمّة في الأدب العربي. إنّ كتابة المذكرات والسّير والتّراجم العربيّة ليست بدعا من بدع العصور الحديثة، بل هي قديمة قدم الإنسان، واضرب لهم مثلا شعراء المعلّقات فهل كانت أشعارهم إلّا ذكرا لتاريخهم، وسيرا سجّلوا فيها ما استطاعوا من حروب وأيام.

إنّ القارئ لهذه المعلّقات العشر الأثيرة يلاحظ هذه الظواهر، إذ يعثر على أحاسيس ذاتيّة عميقة، ويقف بجلاء على تجارب ذاتيّة في الحياة صاغها أصحابها شعرا. ولقد أتاح الشّعير لهؤلاء الشعراء أن يُنشئوا سيرهم الذاتية تبعاً لتقليد أدبيّ كان سائدا في عصرهم، إنهم خلفوا للذين جاؤوا من بعدهم تاريخا فرديا خاصا، عكس تفردهم بمقوّمات شخصيّة وتجارب ذاتيّة، ومواقف خالدة.

فهذا طرفة بن العبد (ت569هـ) يقدّم لنا شخصيّة التي تمرّ مؤرا بالحزم بالإقدام قائلا: من [الطويل]:

عُنيتُ فلم أكسل ولم أتبلّد	إذا القوم قالوا من فتى خلّت أنني
ولكن متى يسترفد القوم أرفد	ولست بحلال التّلاع مخافة
وإن تقتنصني في الحوانيت تصطد	وإن تبغني في حلقة القوم تلقني
وإن كنت عنها غانيا فاغنّ وازدد	متى تأتني أصبحك كأسا روية
إلى ذروة البيت الرّفيع المصدّد ⁶	وإن يلتق الحيّ الجميع تُلاقي

إنَّ أوَّل ما يلقانا من هذا القسم إنّما هو حديث الشّاعر عن نفسه في إيجاز وإجمال، وفي أبيات قليلة جامعة، كأنّه يريد أن يُعرِّف نفسه لنا، أو يقدّمها إلينا، كما يقول المحدثون، فكأنّنا نلقاه لأوّل مرّة، وكأنّنا نحبّ أن نعرف من أمره ما نجهل، وكأنّه يُصوِّر لنا نفسه تصويراً يسيراً، قبل أن يأخذ معنا في الحديث المفصّل الطّويل.⁷

ويُلمّ طرفه بأدب الاعتراف، ويحدّثنا عن رأيه في نفسه وفي الناس، وفي العلاقات الاجتماعية، ويدعونا إلى أن نعرف له قدره، ونذكره فنحسن ذكره.

وهذا زهير بن أبي سلمى (ت627م) يمرّ بالديار، ديار الحبيبة بعد عشرين حجّة فيلقاها وهو كظيم، ويخرج عن طوره العادي، حزنٌ مُمضّ، ويأسٌ هالك، وأسى عميق، تُحيي هذه الأطلال في النّفس طائفة من الذكريات البعيدة، طال عليها الأمد، وبعد بها العهد، فلم يمّحها، يقول من [الطويل]:

أَمِنْ أَمْ أَوْفَى دَمْنَةً لَمْ تَكَلَّمْ بحُومَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمَتَتَلَّمْ...
وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ حِجَّةً فَلَأَيًّا عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهَمٍ...
فَلَمَّا عَرَفْتَ الدَّارَ قَلْتُ لِرَبْعِهَا أَلَا أَنْعَمَ صَبَاحًا أَيُّهَا الرِّبْعُ وَأَسْلَمُ...⁸

لقد وقف زهير وأطال الوقوف، وإذا هو مخزون مُذعن لصروف الدّهر، يلحّ في السّؤال ويصوّر مابقي قائماً من هذه الأطلال القليلة التي لم يمّحها قدّم العهد...

ثمّ تتدأخ ذكرياته في هذه القصيدة ليمدح الأشراف من غطفان، ويثني على هرم بن سنان والحارث بن عوف لأنّهما أصلحا بين "عَبْسٍ وَذُبْيَانٍ"، وتحمّلا ديات القتلى من الفريقين، ونصرا السّلم، وعصّما قومها من الفتنة والشّقاق، وكأنّ القصيدة مذكّرات للشّاعر نفسه ولقومه، ففيها غزلٌ، وصف فيه الأطلال والرّحيل، وفيها مدح للمصلحين، وفيها وصفٌ للحرب، وتحذير لقبيلة عَبْسٍ، وفيها اعتذار عن قبيلة ذُبْيَانٍ، وذكر قصة حصين بن صمّضم.

وهذا امرؤ القيس (ت450هـ) كان شعره من امتلاء قلبه، يُردّد صدى ذكريات كانت للشّاعر سبب متعة أو سبب كآبة، إنّ شعره حديثُ نفس عارمة لاهية، وذكريات نفس مشرّدة، وغضبة نفس ثائرة.

إذ يهتف فينا بذكرياته ومذكراته، لنسعد ونعينه على البكاء، عند تذكره حبيباً فارقه، ومنزلاً خرج منه:

قفًا نَبَكٍ من ذكري حبيبٍ ومنزلٍ بسَقَطِ اللَّوى بينَ الدَّخولِ فَحَوْمِلٍ⁹
والمعلقة مذكرات شخصية يُصوّر فيها امرؤ القيس ذكرياته وبُكائياته وزَفَراته ومُغامراته مع النِّسوة، ويحدّثنا عن صاحبتة "فاطمة" التي كان يزرعُ الغيرة في قلبها، كما يذكر "أمّ الحُوَيْرِثِ وأمّ الرِّباب"، ثم يُفيض في وصف "يوم عُنَيَّرَة".... وفي القصيدة من أدب الاعتراف شيء كثير. "ولم تكن المعلقات وحدها التُّراث الشعري لأصحابها، حيث ضمّنها ذكرياتهم ومشاهد حياتهم... بل كان لهم الكثير الكاثر غيرها، كما كان لغيرهم من شعراء العصر الجاهلي. وفي عصور الإسلام مع الأمويين والعباسيين والفاطميين والأيوبيين وسواهم، كان الشعر بمثابة المذكرات والذكريات والتأريخ... كان الموسوعة التي تنتظم سير الخلفاء والشعراء والناس، حتّى سُمِّي ونُعت بأنّه "ديوانُ العرب".¹⁰

ومن نماذج السيرة الذاتية الشعرية في الأدب العربي الإسلامي القديم، نذكر التائية الكبرى لصاحبها شرف الدين بن الفارض (ت632هـ)، وهي قصيدة سمّاها (نظم السلوك)، قصّ فيها تجربته الروحية وما لقيه من شدائد ومعاناة في هذه التجربة. "يُصوّر فيها معراجهِ الروحي، وما عاناه في هذا المعراج من شدائد، حتّى وصل إلى مقام الاتحاد بالذات العلية، ويقصّ لنا ذلك قصصاً بديعاً، واستمع إليه يصف ما تحمّله من مشقة وعناء في أول عهده بالحبّ الإلهي".¹¹ يقول في تائيته الكبرى:

فَنَفْسِي كَانَتْ قَبْلَ لَوَامَةٍ مَتَى	أُطِعَهَا عَصَتْ أَوْ أَعْصِي كَانَتْ مُطِيعَتِي
فَأُورِدْتُهَا مَا الْمَوْتُ أَيْسَرُ بَعْضُهُ	وَأَتَعَبْتُهَا كَيْمَا تَكُونَ مُرِيحَتِي
فَعَادَتْ وَمَهْمَا حُمَلَتْهُ تَحَمَّلَتْ	هُ مَنِّي وَإِنْ خَفَفْتُ عَنْهَا تَأَذَّتْ
وَأَذْهَبْتُ فِي تَهْذِيبِهَا كُلِّ لَذَّةٍ	بِإِبْعَادِهَا عَنْ عَادِلِهَا فَاطْمَأْنَنْتْ
وَلَمْ يَبْقَ هَوْلٌ دُونَهَا مَا رَكِبْتُهُ	وَأَشْهَدُ نَفْسِي فِيهِ غَيْرَ زَكِيَةٍ... ¹²

وبعد ذلك أخذ نفسه بأعمال العبادة من نُسك وصوم وتلاوة القرآن بالعشي والإشراق، وترتيل الأوراد، والمبالغة في الاعتكاف، والسّياحة في أرض الله، والرّضا بالقليل، ورياضة النّفس على المحبّة التي هي دينه، والاستعداد ليوم الرّحيل.

إنّ ابن الفارض صوّر لنا في هذه القصيدة الشهيرة سيرته الذاتيّة الصّوفيّة، وهي سيرة تقوم على المكاشفات والمشاهدات التي ترفع الحُجب عمّا وراء الغيب. ولاشكّ أنّ الكمّ القليل من السّير الذاتيّة الشعريّة، في تراث الأدب العربيّ الإسلاميّ، قد يعود من جهة إلى قوّة الجموح الشعريّ، أو إلى الصّعوبة التي تكمن في صياغة السّيرة الذاتيّة شعرا من جهة ثانية، لأنّ على من يختار هذه الصّياغة الأدبيّة أن يبذل جهدا مضاعفا، لسرد تاريخه الخاصّ، بالمقارنة مع ما تتطلبه الصّياغة النثرية في تأليف هذا التّاريخ، مما دفع بكثير من الشعراء إلى كتابة سيرهم الذاتيّة نثرا، لكن هذا لا يعني في شيء أنّ الشعر غير مُؤهل لاحتضان السّيرة الذاتيّة.

وقد أخذت السّير الشعريّة بعد ذلك تتّرى فتناولت سيرة الرّسول (صلى الله عليه وسلم) وسير الملوك والأمراء والصّحابة والفُقهَاء والمفسّرين والشّعراء والمتصوّفة والفلاسفة "أمّا السّيرة الشعريّة للرّسول فقد تصدّى للقيام بها جماعة من المؤرّخين الشعراء، كما فعل شمس الدّين الباعوني المتوفّى سنة 871هـ في كتابه المسمّى (منحة اللّبيب في سيرة الحبيب)، وكما فعل زَيْن الدّين بن الشّحنة المؤرخ المتوفّى سنة 815هـ في أرجوزته سيرة الرّسول (ص)، وتبلغ عدّة أبياتها تسعة وتسعين بيتا، كما فعل ابن سيّد النّاس المتوفّى سنة 734هـ في كتابه "بشرى اللّبيب في ذكرى الحبيب".... أمّا السّير الشعريّة لغير النّبّي عليه السّلام، فقد كتب فيها جماعة من مؤرّخي العصر المملوكيّ، وأشهرهم الأديب الكاتب المؤرخ مُحبي الدّين بن عبد الظّاهر المتوفّى سنة 692هـ في كتابه "سيرة السّلطان الملك الظّاهر بَيْرُس"، وبهاء الدّين الباعوني المتوفّى سنة 910هـ في كتابه "القول السّديد الأظرف في سيرة السّعيد الملك الأشرف" وهي أرجوزة تقع في أكثر من خمسمائة بيت، وتشتمل على سيرة السّلطان برسباي إلى قايتباي، وبدر الدّين العينيّ المؤرخ وصاحب كتاب "عقد الجُمّان" المتوفّى سنة 855هـ، وقد نظم سيرة المؤيّد السّلطانيّ المملوكيّ في كتاب يعرف بـ"الجوهرة"...".¹³

نشأة التراجم في الأدب العربي:

إنَّ من أوائل الاهتمامات التاريخية عند المسلمين هو تسجيل سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومغازيه وكلّ الجوانب المتعلقة بحياته، ذلك أنَّ للسيرة النبوية العطرة نُكهة خاصة، وطعما مميّزا عند المشتغلين بالعلوم الشرعية والإنسانية عامّة. والسيرة النبوية كانت في الأصل جزءًا من علم التاريخ الأوسع، إلّا أنّها أُفردت عنه بعلم خاصّ، له موضوعه، ومزاياه وكتبه، حتّى أصبح علم السيرة علما مستقلاً تناول بالتفصيل حياة النبي (ص) ونسبه وشخصيته وصفاته الخلقية والخلقية.

وقد حرص العلماء على تدوين هذه الحوادث المشرقة، باهتمام كبير، ودقة بالغة، بحثاً وشرحاً وتعليقاً وتلخيصاً وتوسّعاً. ولمّا تُوفي النبي (ص) نشأت العناية بتدوين الحديث النبوي الشريف، حيث إنّ الصحابة كانوا لا يتركون صغيرة ولا كبيرة من أفعال النبي وأقواله، إلّا أحصَوْها وتناقلوها، وروى الصحابة، وخلف من بعدهم التابعون، وحكوا ما سمعوه، وانتقل الحديث من جيل إلى جيل، ثمّ تكوّن سند الحديث وتكوّنت السلاسل الطويلة من الرواة، وتعدّدت طرق رواية الحديث وتعدّد حاملوه، وأصبح يحوي متنا وسندا، يطول ويقصر.

"وقد بلغ من عنايتهم بالحديث النبوي الشريف أنّهم اتّجهوا إلى الكلام في رِوَاته ورجاله، فترجموا لهم تراجم وجيرة، لم يكن يقصد منها إلّا بيان قيمة المحدث، ومكانته من الإسناد. وجرّهم ذلك إلى وضع كتب في نقد الرجال المحدثين ووزنهم بموازين دقيقة، تجعلهم جديرين بحمل أمانة الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعوا كتباً في الحرج والتّعديل".¹⁴

ويُعتبر عمل علماء الجرح والتّعديل عملاً رائعاً مهمّاً جباراً، إذ قاموا بمسح دقيق لتراجم جميع رِوَاة الحديث، وبيان الجرح أو التّعديل الموجّه إليهم أولاً، ثمّ بيان من أخذوا عنه، ومن أخذ عنهم، وأين رحلوا، ومتى التقوا، ببعض الشيوخ، وما إلى ذلك من تحديد زمنهم الذي عاشوا فيه بشكل لم يسبقوا إليه، بل ولم تصل الأمم المتحضّرة في هذا العصر إلى قريب ممّا صنّفه علماء الحديث، من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورِوَاة الحديث، فحفظوا على مدى الأيّام التعريف الكامل برِوَاة الحديث ونقله. ولعلّ أحسن ما ألّف في هذا الميدان:

- معرفة الرجال ليحيى بن معين الإمام (ت.233هـ).
- العلل والرجال للإمام أحمد بن حنبل (ت.241هـ).
- علل الحديث ومعرفة الشيوخ لأبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (ت.242هـ).

- الجرح والتعديل للحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي (ت.248هـ).
- رُواة الاعتبار للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت.261هـ).
- الجرح والتعديل للإمام الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت.279هـ).
- التمييز للإمام النسائي أحمد بن شعيب (ت.303هـ).
- قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي عبد الله بن أحمد بن محمود (ت.319هـ).
- ثقات المحدثين وضعفائهم لأبي العرب التميمي القيرواني (ت.333هـ).
- الإرشاد إلى معرفة علماء البلاد للحافظ أبي يعلى الخليلي (ت.446هـ).
- الجرح والتعديل لأبي الوليد الباجي سهل بن خلف (ت.474هـ).

إن هذه المؤلفات الخاصة برجال الحديث قدّمت خدمة جليلة لفن التراجم، كما نبّهت الأذهان حتّى توضع تراجم آخر لطبقات من الرجال، متّفقة في لون واحد من العلم، أو الفنّ أو الصناعة. وظهرت باكورة المحاولات لكتابة السيرة النبوية على يد الفقيه المحدث عروة بن الزبير (ت.92هـ)، والذي مكّنه نسبه من جهة أبيه الزبير بن العوّام وأمه أسماء بنت أبي بكر، أن يروي الكثير من الآثار والأخبار والأحاديث، التي تتّصل بالنبي (صلّى الله عليه وسلّم) وحياته وفجر الدّعوة الإسلاميّة.

واشتهر في الحقبة نفسها رجالٌ أدلوا بدلائهم في معين السيرة، وألقوا فيها أمثال أبان بن عثمان بن عفّان (ت.150هـ)، ووهب بن منبه (ت.110هـ)، وعاصم بن قتادة (ت.124هـ)، وعبد الله بن أبي بكر بن خزم (ت.135هـ).

ثم ظهرت طبقة أخرى من المؤرّخين المهتمّين بالسيرة النبوية، كان أبرزهم: موسى بن عقبة (ت.141هـ)، ومعمر بن راشد (ت.150هـ)، ومحمد بن إسحق (ت.152هـ). ثمّ جاء بعد هؤلاء رجالاً لم يبلغوا شأواً ابن إسحق، كان أبرزهم: البكائي تلميذ ابن إسحق، وشيخ ابن هشام (ت.183هـ)، ومحمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي (ت.207هـ).

كتب التراجم التي تناولت سيرة الرسول:

ومن كتب التراجم التي تناولت سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة الكرام كتاب "الطبقات الكبير" لابن سعد (ت. 230هـ)، أفرد جانباً منه لتراجم الصحابة الذين شهدوا بدرًا، وتراجم المهاجرين والأنصار الذي لم يشهدوها، وتراجم أهل مكة والطائف واليمامة... وهو أشهر الكتب وأوثقها وأقدمها في هذا الباب.

• ويخطو هذا الفن خطوة أخرى مع الإمام البخاري المتوفى سنة 256هـ، صاحب الصحيح المشهور، وذلك في كتابه الذي جعله في ثلاثة أقسام، وقد رتب أكبر أقسامه على الحروف ورتب أوسطها على السنين.¹⁵

• الاستيعاب في معرفة الصحابة لأبي عمرو يوسف بن عبد البر (ت. 463هـ).

• أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (ت. 630هـ).

• السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام (ت. 834هـ).

• الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ).

وهناك مؤلفات ترجمت للأطباء والحكماء والفلاسفة، ومن أشهرها:

■ عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة موفق الدين أبي العباس أحمد (ت. 668هـ).

■ تاريخ حكماء الإسلام لظهير الدين البيهقي (ت) وقد حقق الكتاب محمد علي كرد سنة 1946.

ومن كتب تراجم المحدثين والقراء والفُهاء والمفسرين، نذكر على سبيل المثال:

❖ التاريخ الكبير في رجال الحديث للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت. 256هـ).

❖ غاية النهاية في طبقات القراء للجزري لمحمد بن محمد بن علي بن يوسف.

❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت. 430هـ).

❖ طبقات الصوفية للسلمي.

- ❖ طبقات الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت. 748هـ).
- ❖ كتاب ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ت. 748هـ).
- ❖ طبقات الحنابلة وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن (ت. 795هـ).
- ❖ تهذيب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ).
- ❖ لسان الميزان للعسقلاني.
- أما كتب التراجم التي ترجمت للشعراء والأدباء فنذكر منها:
- ✓ المؤلف والمختلف للآمدي أبي القاسم الحسن بن بشر (ت. 370هـ) وقد حققه عبد الستار أحمد فراج سنة 1961.
- "وغرض الآمدي في كتابه أن يُورد تراجم فئات من الشعراء الذي تماثلت أسماؤهم، واختلفت أشخاصهم. وهذا التمييز الدقيق يجلو كثيرا من اللبس الذي قد يعرض للباحث فيزيله، من مثل من سُمي بالأعشى من الشعراء، أو من عُرف بالنابغة".¹⁶
- ✓ معجم الشعراء للمرزباني أبي عبد الله محمد بن عمران (ت. 384هـ) وهو مرتَّب ترتيباً مُعجمياً، وقد شمل المشهورين والمغمورين على حدٍّ سواء.
- ✓ يتيمة الدهر لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت. 429هـ). جعله صاحبه ترجمة ومنتخبات لأشعار العالم الإسلامي، وهو ذيل لكتاب البار في أخبار الشعراء لهارون المنجم.
- ✓ دُمية القصر وعصرة أهل العصر للباخرزي أبي الحسن علي بن الحسن (ت. 467هـ).
- ✓ كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام الشنتريني (ت. 542هـ).
- ✓ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت. 577هـ).
- ✓ جريدة القصر وخريدة العصر للعماد الأصفهاني محمد بن محمد (ت. 597هـ).
- ✓ معجم الأدباء لياقوت الحموي أبي عبد الله (ت. 626هـ).
- ومن المؤلفات التي ترجمت للنحاة واللغويين:

- مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي (ت. 351هـ)، وينطوي على تراجم النحاة واللغويين لايزيد عددهم عن بضعة وستين عالما.
- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت. 379هـ)، وهو مصدر أصيل لعدد من النحاة واللغويين والمتأدبين يزيد عددهم عن ثلاثمائة.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري (ت. 328هـ) وقد بلغ عدد التراجم فيه مائة وسبعين.
- إنباه الرؤاة على أنباء النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت. 646هـ) ويحتوي على 813 كترجمة وهو معجم لأعلام النحو واللغة.
- بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، وقد احتوى الكتاب على عدد كبير من التراجم بلغ 2209.
- التراجم الذاتية في الأدب العربي:**

"حين بدأ فن التراجم يظهر في إنجلترا وفرنسا بصورة ساذجة، كانت التراجم العربية الإسلامية قد بلغت حدًا من الكثرة والتنوع، وسعة المجال والافتتان في موضوعات التراجم لا يُقاس به بداية غير منتظمة الخطى في الآداب الأوروبية".¹⁷

نماذج عالية من السيرة الذاتية:

ومن الكتب التي تُعدُّ نموذجًا عاليًا للسيرة الذاتية كتاب "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي" (849-911هـ). وقد ترجم السيوطي ترجمة وافية لنفسه في كتابه هذا "حسن المحاضرة"، إسوة بما فعله كثير من العلماء من قبله، ونذكر منهم: ياقوت الحموي في كتابه "معجم الأدباء"، ولسان الدين بن الخطيب في كتابه "الإحاطة في أخبار غرناطة"، والحافظ تقي الدين الفاسي في كتابه "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين"، وابن حجر العسقلاني في كتابه "الأعلام"...

وُلد جلال الدين بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب الفرد، من سنة تسع وأربعين وثمانمائة، فنشأ يتيما وحفظ القرآن وكتاب العمرة في الحديث للجماعيلي، والمنهاج في فقه الشافعية، وكتاب المنهاج في أصول الفقه، وألفية ابن مالك، ثم شرع في أوائل سنة 864هـ

وسنّه، إذ ذاك خمس عشرة سنةً إلا قليلاً في الاشتغال بطلب العلم عن أكابر علماء وقته منهم: العلامة شهاب الدين الشارماني، وشيخ الإسلام علم الدين البلقيني وولده، وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي، والإمام العلامة تقي الدين الشبلي، والعلامة الكبير محيي الدين الكافيجي والشيخ سيف الدين الحنفي...

وقد رحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، ومن هذه البلاد الشام والحجاز واليمن والهند والعرب والتكرور. وقد أجزى بتدريس العربية وعمره سبعة عشر عاماً، وأجزى بالتدريس والإفتاء وعمره سبعة وعشرون عاماً، وشرع في التأليف والتصنيف سنة ست وستين، وأول شيء ألفه رسالة في شرح الاستعاذة والبسملة، وجلس يُلي الحديث سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة.

وجلال الدين السيوطي أغنى الباحثين عن تاريخه وذكر شيوخه ومؤلفاته، فكتب لنفسه ترجمة عند الكلام على من كان بمصر من الأئمة المجتهدين من كتابه "حسن المحاضرة". قال: "... عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر بن عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين بن أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيرى الأسيوطي.

وإنما ذكرت ترجمتي في هذا الكتاب اقتداءً بالمحدثين قبلي، فقل أن ألف أحد منهم تاريخاً إلا ذكر فيه ترجمته... أما جدّي الأعلى همام الدين فكان من أهل الحقيقة، ومن مشايخ الطرق، وسيأتي ذكره في قسم الصوفية... وأما نسبنا بالخضري فلا أعلم ما تكون هذه النسبة إلا الخضرية، محلة ببغداد... نشأت بيتاً يحفظ القرآن... ثم حفظت العمدة ومنهاج الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ... وشرعت في الاشتغال بالعلم، وأخذت الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارماني... وأجزت بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين، وقد ألفت في هذه السنة فكان أول شيء ألفته شرح الاستعاذة والبسملة... ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي... وشرعت في التصنيف في سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب... وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور... ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبدیع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة... وأما مشايخي في الرواية سماعاً وإجازة فكثير، أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم

فيه، وعدّتهم نحو مائة وخمسين، ولهم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهمّ وهو قراءة الدّراية.¹⁸

إنّ كتاب "حسن المحاضرة" كان استجابة ذاتيّة داخلية من المؤلّف، حيث كتب تاريخ نفسه وسجّل حوادثه وأخباره، ما تقدّم منها وما تأخّر، وسرد أعماله، وما ترك من آثار، كما حدّثنا عن أيّام الطفولة والشّباب والكهولة، وما جرى له فيها من أحداث جسيمة... وحين تقدّم به العُمُر، وأحسّ من نفسه ضعفاً خلاً إلى نفسه في منزله بروضة المقياس على نيل مصر، واعتزل النّاس، وتجرّد للعبادة والتّصنيف، وألّف كتابه المشهور "التّنفيس في الاعتذار عن الفُتيا والتّدريس". وللإشارة فإنّ كتاب "حسن المحاضرة" ليس كتاباً في التّرجمة الذاتيّة فقط، وإنّما هو كتاب في تاريخ مصر وجغرافيتها. "ذكر فيه ثمانية وعشرين كتاباً ألّفت في أخبار مصر، فلخصّها وأورد ملوكها، ومن دخلها من الأنبياء والحكماء، ثم ذكر الأهرام والإسكندرية ومن دخلها من الصّحابة والتّابعين، ثم ذكر أعيانها، وملوك مصر ونوابها في الدولة الإسلامية وعساكرهم، وما فيها من المدارس والنّيل، وما قيل فيها من الأشعار".¹⁹

ومن الذين صنّفوا في السّيرة الذاتيّة ونقلوا إلينا تجاربهم وخبراتهم، ابن حزم الأندلسيّ (ت. 454هـ)، وهو عالم عربيّ مسلم من أهل الأندلس، تفنّن في علوم كثيرة، وهو فقيه مجتهد مشهور، ومؤرّخ وشاعر رقيق، غرق في قضايا السّياسة، وكانت من الأسباب التي زجّت به في غيابات السّجن، وأدّت به آخر الأمر إلى النّفي. وقد نُشرت له رسائل وكتب. وله في الفلسفة كتاب "الأخلاق والسّير ومداواة النّفوس"، وفي الدّين له كتاب "الفصل في الملل والأهواء والنّحل"، وفي التّاريخ له كتاب "جمهرة أنساب العرب"، وفي الأدب له كتاب "رسالة الأخلاق وطوق الحمامة في الألفة والألف". "وهو يُعنى بالألفة والمحبة، وقد بحثها من جميع أطرافها، بحثها في أصولها وصفاتها وأعراضها، ولم يُطلق الكلام إطلاقاً، بل عرضه على التّجربة والخبرة في نفسه، وسكّان قرطبة لعصره، من أمراء وعلماء وأدباء".²⁰

وطوّق الحمامة كتابٌ فريدٌ من نوعه ألّفه ابنُ حزم، ضمّ نثرًا وشعرًا، حول فلسفة الحبّ وماهيته، وأثره في المحبّين، وقد فلسف ابنُ حزم الحبّ وعرض بواعثه، وإثارته، وأسباب انحلاله. وتحدّث عن الحبّ من أوّل نظرة، وعن الحبّ بعد طول العشرة، وكان يستشهد دائماً

بالشواهد الشعرية من نظمه، أو من نظم الشعراء العشاق، أو بأخبار سمعها، أو أحداث عاينها، وذلك تأييداً لما يذهب إليه.

وهذا الموضوع ليس جديداً في الأدب العربي، فالجاحظ (ت. 255هـ) كان قد تعرّض إليه في رسالته السابعة "في العشق والنساء". كما تعرّض إليه أبو داود الظاهري الأصفهاني في كتاب "الزهوة" ومن بعده بقرون عدة تناول هذا الموضوع الطبيب الضرير داود الأنطاكي في كتابه "تزئين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق".

وقد جاء كتاب "طوق الحمامة" صورة للواقع الأندلسي الذي عايشه ابن حزم وقد دفعه إلى تأليفه ما كان يعيشه من آلام نفسية، وقد أيقظ في نفسه رغبة الكتابة تشجيع أحد خلائه على تأليف كتاب في حق النشأة ومحبة الصبا، فكان هذا الكتاب. يقول: "وكلّفتني أعزك الله أن أصنّف لك رسالة في صفة الحب ومعانيه وأسبابه وأغراضه، وما يقع فيه، وله على سبيل الحقيقة، لا متزيّداً ولا متفناً، لكن مُورداً لما يحضرني على وجهه، وبحسب وقوعه، حيث انتهى حظي، وسعة باعي فيما أذكره، فبادرتُ إلى مرغوبك، ولولا الإيجابُ لك لما تكلفته...".²¹

ونراه يعترف بصدق عن نفسه، ويحدثنا عن صفات أحبها في محبوبه، ولا يستحسن بعدها غيرها ممّا يخالفها: "ودعني أخبرك أنّي أحببتُ في صباي جاريةً لي شقراء الشعر، فما استحسنْتُ من ذلك الوقت سوداء الشعر، ولو أنّه على الشمس أو على صورة الحسن نفسه، وإنّي لأجد هذا في أصل تركيبي من ذلك الوقت، لا ثؤاتيني نفسي على سواه ولا تحبُّ غيره البتّة. وهذا العارض بعينه عرض لأبي-رضي الله عنه- وعلى ذلك جرى إلى أن وافاه أجله".²²

ونرى ابن حزم يذهب مذهباً بعيداً ليتعمّق استبطان أحواله النفسية ويعبر عن لوعة الحب، هذا الحب الذي لا يعصم منه حصن منيع، ولا صرخ مَشِيد. ويظهر بطش الحبّ وعدوانه، حيث يذهب بالوقار والجلال والمال والجاه، وقديماً قالت العرب: "الهوى إله معبود". وإنهم لصادقون، لأنّ الهوى قاهر جبار، وتذهب النفس على الحبيب حسرات، ويتقطّع القلب في آثاره قطعاً. يقول: "وعني أخبرك أنّي ما رويت قط ماء الوصل، ولا زادني إلّا ظمأ، وهذا حكم من تداوى بدائه، وإن رفاه عنه شيئاً ما، ولقد بلغت من التمكن بمن أحبّ أبعد الغايات، التي لا يجد الإنسان وراءها مرمى، فما وجدتهني إلّا مُستزيداً، ولقد طال في ذلك، فما أحسستُ بسامة ولا

رَهَقْتَنِي فِتْرَةً، وَلَقَدْ ضَمَّنِي مَجْلِسٌ مَعَ بَعْضٍ مِّنْ كُنْتُ أَحَبُّ، فَلَمْ أَجُلْ خَاطِرِي فِي فَنٍّ مِّنْ فَنُونِ الْوَصْلِ، إِلَّا وَجَدْتُهُ مُقَصِّرًا عَنْ مَرَادِي وَغَيْرِ شَافٍ وَجَدِي، وَلَا قَاضٍ أَقْلَ لُبَانَةً مِّنْ لُّبَانَاتِي، وَوَجَدْتُني كَلَّمَا ازْدَدْتُ دَنَوًا، ازْدَدْتُ تَلَوُّعًا وَقَدَحْتُ زِنَادَ الشَّوْقِ نَارَ الْوُجْدِ بَيْنَ ضُلُوعِي...".²³

ونختم الحديث عن ابن حزم بكلمة لإحسان عباس: "ولم يكتب أحدٌ في موضوع الحبّ كتابة قائمة على التجربة والمشاهدة والاعتراف وبعض التعمق النفسي، مثلما فعل ابن حزم الأندلسي، ولولا أنّه مزج كتابه بأشعاره الكثيرة، والتزم فيه تقسيمات مُصطنعة، لاستوفى المتعة الصحيحة، وما قَصّر عن الغاية".²⁴

ومن السّير الذاتية الطّريفة في الأدب العربيّ سيرة أسامة بن منقذ (ت. 584هـ) التي ضمّنها كتابه المشهور "الاعتبار"، وقد ألّف أسامةُ هذا الكتاب لصالح الدّين، وكان مستشاراً له، كما حكى أبو شامة منذ عام 570هـ، وإذا ما تخلف عن الغزوات كاتبه وحّدثه بالواقعة. وكتاب الاعتبار يُعدّ صورةً صادقةً للمجتمع الذي كان يضطرب آنذاك اضطراباً عنيفاً، وتعصفُ به الفتن عن يمين وشمال، وتتخره الأهواء، وغلبة الأطماع، وانعدام الأمن وظهور بعض التّيارات الفكرية المتطرّفة...

وهذا الكتاب وثيقةٌ حيّةٌ لأحداث ذلك الزمن الحافل بشتّى الأزمات السّياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، وهو مصدر من مصادر التّاريخ المعبرة، فقد ذكر الدّهبيّ أنّه كان يحتفظ بنسخة منه، واغترف منه أبو شامة في كتابه "الرّوضتين" وابن واصل في "مفرج الكروب"، وابن النّديم في كتابيه "زبدة الحلب" و"بُغية الطّلب"، وابن شدّاد في "الأعلاق الخطيرة"، والمقرّيزيّ في "اتّعاظ الحنفا" و"المقفى". فالكتاب يُعدّ من كتب السّيرة الذاتية النّادرة ووثيقة أدبيّة قلّ مثيلها.

ومن أقدم من عالج السّيرة الذاتية داعي الدّعاة أبو نصر الله هبة الله بن الحسين السّلماني (نسبة إلى سلمان الفارسيّ)، ولد بشيراز نحو سنة 390هـ وترعرع وشبّ بها إلى أن بارحها سنة 429هـ، حيث خرج منها خائفاً يترقّب فرقاً من السّلطان، وتوجّه تلقاء الأهواز ونزل بها، غير أنّه لم يكن مطمئناً، فهبط حلّة المنصور بن الحسين الأسديّ الذي ملك الجزيرة بجوار خُوزستان، ثم اتّجه منها إلى قرواش أبي المنيع بن مقلّد أمير بني عقيل، صاحب الموصل

والكوفة والأنبار، وكان قد ورث المذهب الفاطمي عن أبيه، فأخذ يدعو إليه سرًا، حتّى بلغ مصر سنة 436هـ، ومكث بها إلى أن أصبح له شأن كبير ونفوذ في البلاد، وخلع عليه لقب داعي الدعاة سنة 450هـ، وتوفي بمصر سنة 470هـ. ومن أهم مؤلفاته "المجالس المؤيدية"، وقد صور لنا حياته، وتحدث عن الفاطميين الدعاة وأنصار المذهب الإسماعيلي.

"وقد ظلت هذه السيرة الذاتية مغفلة الإشارة إليها في كتب التراجم والتاريخ، ولعلّ لقيام المذهب الإسماعيلي نفسه على التقية والستر أثرًا في اختفاء هذه الترجمة الحافلة، بكثير من الفوائد التاريخية، إلى أن أُتيح لها أن تظهر من عهد غير بعيد".²⁵

ومن الذين ترجموا لأنفسهم ترجمة ذاتية الشيخ الرئيس ابن سينا (ت. 428هـ). "فقد سأله أحد تلاميذه أن يحكي له تاريخ حياته، فأملى عليه ما سطره، ثم جاء تلميذه أبو عبيد الجوزجاني، فكتب رسالة في ترجمة حياة أستاذه ابن سينا، جعلها قسمين: أولهما ما سمعه من أستاذه، وثانيهما هو ما أضافه أبو عبيد منذ أن لحق بخدمة الشيخ إلى أن أدركته الوفاة. فحكاية الشيخ الرئيس تاريخ حياته، وما شاهده الجوزجاني من مصاحبة له حتّى الوفاة سنة 428هـ هما المصدر المعول عليه في كلّ ما يرجع إليه من تاريخ ابن سينا".²⁶

وممن ترجم لنفسه من رجال الأمة العربية الإسلامية "العماد الأصبهاني أبو عبد الله محمد بن محمد (ت. 597هـ)، وقد قدّم إلى بغداد، وتفقّه في المدرسة النظامية، وتضلّع من علوم الدين، وفوّض إليه التدريس في المدرسة العمادية، ثم سافر إلى الموصل بعد وفاة العادل، وقصد صلاح الدين وكان في خدمته. وله مُصنّف مشهور وهو "البرق الشامي"، وهذا الكتاب وُضع لبحث في تاريخ الدولة النورية والصّلاحية، مع اعتراف العماد بأيادي صلاح الدين البيضاء عليه، فكان اهتمام الكتاب بفترة صلاح الدين آية شكر، يُقدّمها للسلطان بعد وفاته.

كما يتطرّق الأصبهاني إلى ذكر أمور شخصية وعائلية تخصّه، والكتاب يُصنّف ككتاب في السيرة الذاتية، حيث يبدو العماد في مواطن كثيرة من الكتاب مركزًا للأحداث، وليس شاهد عيان فقط لما جرى أو لما يتحدّث عنه.

وممن ترجم لنفسه كذلك المؤرّخ شمس الدين السخاوي (ت. 902هـ) في كتابه الشهير "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع"، وقد ترجم لنفسه ترجمة أسهب فيها، ولسان الدين بن

الخطيب القرطبي (ت. 776هـ) في كتابه المشهور "الإحاطة في تاريخ غرناطة"، وهي مجلدات ضخمة في تاريخ مدينة غرناطة الأندلسية، وأشهر أعلامها، والمؤرخ عبد الرحمن بن خلدون (ت. 808هـ) في كتابه "التعريف" وهو رحلة دَوَّنَ فيها مشاهداته ومسموعاته عبر الأسفار التي قام بها، حيث ربط بين التاريخ والجغرافيا، وسجّل أحوال الناس، وذكر الأحداث اليومية والمجالس الحية التي رآها وعاشها في مشارق الأرض ومغاربها، والمؤرخ الأندلسي أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ (ت. 1041هـ) في الجزء الأول من كتابه "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب". وقد وصف رحلته شرقا وغربا، ويحوي إلى جانب ذلك كثيرا من النصوص الشعرية والنثرية والتراجم أعلام الأندلس.

الهوامش:

1. محمد البشير الإبراهيمي، الآثار، دار الغرب الإسلامي، ط. 1997، ج 4، ص 383.
2. إحسان عباس، فن السيرة، دار صادر، دار الشروق، ط 1، 1996، ص 95.
3. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ت 307/1.
4. لوجون فيليب، السيرة الذاتية والميثاق والتاريخ، ترجمة عمر حلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1994، ص 24.
5. شوقي ضيف، الترجمة الشخصية، دار المعارف بمصر، ط 2، 1956، ص 5.
6. الخطيب التبريزي، شرح المعلقات العشر المذهبات، دار الأرقم، بيروت، د. ت، ص 79.
7. طه حسين، حديث الأربعماء، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 2، 1974، م 2، ج 1، ص 64.
8. الخطيب التبريزي، شرح المعلقات العشر المذهبات، ص 120.
9. الخطيب التبريزي، شرح المعلقات العشر المذهبات، ص 25.
10. خالد محمد خالد، قصتي مع الحياة، المقطع للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت، ص 34.
11. شوقي ضيف، الترجمة الشخصية، ص 77.
12. ابن الفارض، الديوان، دار القلم العربي بحلب، د. ت، ص 37.
13. محمد عبد الغني حسن وآخرون، التراجم والسير، ص 37.
14. التراجم والسير، ص 18.
15. علي بن محمد، ابن بسام الأندلسي وكتاب الذخيرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1، 1989م، ص 98.
16. عمر النفاق، مصادر التراث العربي، دار الشرق العربي، بيروت، د. ت، ص 242.
17. محمد عبد الغني حسن، التراجم والسير، ص 11.
18. الشيوطي، حسن المحاضرة، 142/1-144.
19. د. محمد التونجي، المعجم المفصل في الأدب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993، 366/1.
20. شوقي ضيف، الترجمة الشخصية، ص 40.
21. ابن حزم، طوق الحمامة، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية، ط 1، 1988، ص 2-3.
22. طوق الحمامة، ص 42.
23. المصدر السابق، ص 98-99.
24. إحسان عباس، فن السيرة، ص 113.
25. التراجم والسير، ص 24.
26. محمد عبد الغني حسن، تراجم عربية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1968، ص 9.

الأخطاء الشائعة في البحوث الأكاديمية Common mistakes in academic research

د/ حاج عبد القادر فاطمة - كلية الآداب واللغات
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - الجزائر

ملخص:

تفتقر الكثير من الرسائل الأكاديمية إلى الاستخدام الدقيق لبعض الضروريات: كعلامات الترقيم، الشكل، استغلال الحيز الأبيض في أسفل الصفحة إلى غير ذلك، مما يزيد الرسالة ضعفا، خاصة إذا كانت مليئة بالأخطاء اللغوية والمطبعية، ولما كانت الدقة في التعبير في الرسائل العلمية المكتوبة بالعربية - خاصة في مجالات اللغة والأدب - مطلباً أساسياً، كان الاهتمام بهذه العناصر أمراً ضرورياً كذلك؛ ذلك من حيث إنها، أولاً: تضيف نوعاً من الجمال على الكتابة، وثانياً: من حيث إنها تحافظ على هوية البحث العلمي؛ إذ تساعد القارئ على القراءة الصحيحة للبحث، وعدم تأويله تأويلاً خاطئاً. فمن شأن استخدام علامات الترقيم مثلاً أن تؤدي إلى إزالة اللبس، وإجلاء المعاني في ذهن القارئ؛ لأنّ الفهم يتوقف عليها في غالب الأحيان، وهي دائماً تعيّن مواقع الفصل والوصل، وتنبّه على المواضع التي ينبغي فيها تغيير النبرات الصوتية، وتسهل الفهم والإدراك عند سماع الكلام ملفوظاً، أو قراءته مكتوباً. وغالباً ما يستفحل الأمر على الطالب في دقة استعمال هذه العلامات؛ لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على مختلف هذه الضوابط بغية الارتقاء بالبحوث العلمية وسلامتها من بعض الهفوات.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، أخطاء شائعة، الضبط، الارتقاء.

Abstract:

Many dissertations miss the precise use of certain essentials like punctuation, form, footnotes etc., which increases the weakness of the dissertation, especially if it is full of linguistic and typing mistakes. Since the accuracy of the dissertations that are written in Arabic, especially in the fields of language and literature, is an important requirement, it seems necessary to care more about those elements. The reason lies first on the fact that they give kind of beauty to the writing form, and second, they maintain the identity of the scientific research; as well as they help the reader to comprehend correctly. The

use of punctuation marks, for example, can lead to the absence of confusion and clear the meanings in the readers' minds; because comprehension often depends on them, and shows the places where the vocal tone should be changed. It is often difficult for the student to accurately use these marks; therefore, this paper highlights the various elements in order to develop the scientific research and overcome some of its limitations

Keywords: Scientific Research, common mistakes, Adjustment, Upgrade.

مقدمة:

تفتقر الكثير من الرسائل الأكاديمية إلى الاستخدام الدقيق لبعض الضروريات: كعلامات الترقيم، الشكل الدقيق لبعض الكلمات، كالفعل المبني للمجهول أمناً للوقوع في اللبس في التراكيب اللغوية المختلفة، بما في ذلك الشدة، أيضاً حسن استغلال الهوامش وتبنت المصادر والمراجع... إلى غير ذلك مما يورط الطالب فيما لا يُحمد عقباه. وأثناء المناقشات العلمية كثيراً ما نسمع: "ما من عمل إلا وبه نقصان" عبارة يرددها كثيراً الأساتذة أثناء مناقشتهم لأي طالب عند إعداده أطروحة لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه، فأين يتجلى هذا النقص يا ترى؟

لا يخفى على أحد أنّ في البحوث العلمية يجب على الطالب أن يتوخى الدقة والحذر أثناء كتابته للموضوع، وأن يكون جاداً على ما هو مقدم عليه؛ يعني أن يكون متنبهاً لكل صغيرة وكبيرة، وبالخصوص تلك الهفوات التي تبدو لنا صغيرة وهي في الأصل كبيرة؛ لأنها تخلّ بالمعاني، من مثل ما ذكرنا سابقاً بعض علامات الترقيم، الضبط الدقيق لبعض الكلمات، وبالخصوص الآيات القرآنية والأبيات الشعرية حتى يتميز الفعل المبني للمجهول من الفعل المعلوم، شرح بعض المصطلحات إلى غير ذلك مما يصعب على القارئ قراءته وفهمه، فعلى الطالب أن يجعل نصب أعينه القارئ وأن يكون بحثه في متناول من هم في تخصصه تحقيقاً لأمن اللبس.

أولاً: مفهوم علامات الترقيم وأهميتها في البحوث العلمية:

أ- الترقيم لغة:

أشارت المعاجم اللغوية إلى أنّ رقم الرّقم والترقيم تعني تعجيم الكتاب، ورقم الكتاب يرقمه رقماً أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم أي قد بُيِّنَتْ حروفه بعلاماتها من التنقيط (1). ورقم الشيء يعني نقشه ووشاه، وطرّزه وخطّطه، ورقمه ختمه، ورقم البعير ونحوه كواه (2)، أي وضع له علامة.

وعليه فالترقيم يعني العلامة أو الختم، أو نوعاً من الوشي مخطّط، وجمعه أرقام ورقوم، وبسبب أوجه الشبه الكثيرة اختار علماء اللغة لفظة الرّقم لكل رمز يمثل عدداً محدداً.

ب- التّرقيم اصطلاحاً:

التّرقيم يعني علامات اصطلاحية توضع في أثناء الكلام أو في آخره، كالفاصلة والنقطة، وعلامتي الاستفهام والتعجب (3). تكتب بين الجمل والكلمات، والفقرات لتيسير عملية الفهم على القارئ، وهي عنصر أساسي من عناصر التعبير الكتابي، ولها صلة وثيقة بالكتابة الإملائية (4).

فالتّرقيم في الكتابة هي مجموعة من الرّموز والعلامات التي تعدّ جزءاً أساسياً من الكتابة، توضع في أثناء الكلام، أو في آخره؛ لتساعد على تحقيق الإفهام والفهم، حيث تقوم هذه العلامات بتحديد مواضع الوقف، والفصل، والوصل، والابتداء، وتنويع النّبرات الصّوتية للقارئ وفقاً لأغراض الكاتب؛ فتساعده على إدراك المعنى وتمثله وعلى فهم العلاقات بين الجمل (5).

فمن شأن استخدام علامات التّرقيم أن يؤدي إلى إزالة اللبس، وإجلاء المعاني في ذهن القارئ.

فالتّرقيم يساهم في ترتيب الأفكار، ويمنع اختلاطها وتزاحمها؛ من خلال بيان العلاقات المنطقية بين أجزاء الجملة من ناحية، وبين الجمل فيما بينها من ناحية أخرى، إذ تقوم بدور المحطات في قراءة النصّ فتسهل قراءته وفهمه (6).

من هنا تتبدى لنا وظيفة التّرقيم التي تكمن في تنظيم الكتابة والقراءة بشكل صحيح ومفيد، حيث أنّه ينسّق المادة وينظّمها ويجعلها مؤثرة وواضحة، فهو بهذا يخدم عملية فهم المقروء؛ فيساعد الكاتب على توضيح أفكاره وجعلها مؤثرة ويساعد القارئ على فهم ما يريده الكاتب، وكأنّ الكاتب يصطحب القارئ شعوريا فيعلمه أنّه يستفهم هنا، ويتعجب هناك.

وقد استعمل العرب علامات خاصة بهم، اصطلاحوا عليها وكتبوا بها القرآن الكريم، وقد أفرد البلاغيون باباً في تصانيفهم المختلفة لما يسمى بالفصل والوصل، اللّذين يدوران في الغالب في فلك تحقيق أمن اللبس في التراكيب اللغوية السابقة واللاحقة، إذ عندهم "الوصل عطف بعض الجمل على بعض، والفصل تركه، وتمييز موضع أحدهما من موضع الآخر على ما تقتضيه البلاغة" (7)؛ فالفصل إنّما يكون بين تمام الكلام الذي يبدأ به، واستئناف كلام غيره (8)؛ والوصل تلك الجمل التي تتصل بجمل سابقة لها من حيث المعنى

والإعراب.

وهذه العلامات والأمارات لا تختلف عن علامات الترقيم في عهدنا الحاضر من حيث الوظيفة، وهناك تلميحات إلى أنها قد وفدت إلينا من الغرب من حيث شكلها الحالي على يدي العلامة أحمد زكي (ت 1912م) وذلك في رسالة أصدرها سنة 1912م عنوانها: "الترقيم وعلاماته في اللغة العربية" ساعده على إخراجها أحد أقطاب العلم والأدب العربي في زمانه، فكانت الرسالة خلاصة أفكارهم وغاية أنظارهم، مما جعل وزارة المعارف المصرية ترتضي هذا العمل وتقرّه، وأقرّه من بعد مجمع اللغة العربي المصري سنة 1932م، ثم انتشرت بعد ذلك إلى الأقطار العربية الأخرى (9).

ثانيا: أهمية علامات الترقيم في البحوث العلميّة وفوائدها:

للتّرميم أهميّة كبيرة في الكتابة تتحصر في وضع رموز اصطلاحية معيّنة بين الجمل أو الكلمات؛ لتحقيق أغراض تتّصل بتيسير عملية الإفهام من جانب الكاتب، وعملية الفهم على القارئ، ومن هذه الأغراض تحديد مواضع الوقف، حيث ينتهي المعنى أو جزء منه، والفصل بين أجزاء الكلام، والإشارة إلى انفعال الكاتب في سياق الاستفهام، أو التعجب، وفي معارض الابتهاج، أو الاكتئاب، أو الدهشة، أو نحو ذلك، وبيان ما يلجأ إليه الكاتب من تفصيل أمر عام، أو توضيح شيء مبهم، أو التمثيل لحكم مطلق؛ وكذلك بيان وجوه العلاقات بين الجمل؛ فيساعد إدراكها على فهم المعنى، وتصور الأفكار (10). وتجدر الإشارة إلى أنّ المعنى يتغيّر إذا وضع الكاتب علامة ترقيم بدل أخرى في نفس الجملة، نحو: سافر زيد أمس. سافر زيد أمس؟ فعلمة التعجب هنا تغيّر المعنى بين الجملة الأولى والجملة الثانية.

وقد جاءت الحاجة إلى علامات الترقيم بعد أن قلّ التّغيم الصوتي لفهم مقاصد الكلام، إذ أنّها أصبحت تغني عن لقاء الملقى والمتلقي الذي يتوضّح من خلاله مقاصد الكلام ومراميه التي تتمّ من خلال الانفعالات، فلم يعد لذلك ضرورة.

ومن فوائد علامات الترقيم في الكتابات العربية نذكر:

- أنّها أساس يُعتمد عليها في فهم المقروء.

- بوجودها يتحقّق التّناسق والانسجام بين أجزاء الكلام المختلفة.

- الاتصال الفكري بين الكاتب والقارئ، إذ تعدّ علامات التّرقيم لغة داخل لغة؛ لأنّه يعوّض إلى حد ما غياب انفعالات الكاتب الصّوتية والحركية والتّعبيرية.
- تفصح علامات التّرقيم عن غرض الكاتب، وترشد القارئ وتعينه على الفهم والتأثير بعواطف الكاتب وانفعالاته وأحاسيسه شعوريًا.

ثالثا: علامات التّرقيم ومواضع استعمالها (11):

أ/ النّقطة (.): وتوضع في نهاية الجملة التّامة المعنى، المستوفية كلّ مكملاتها اللفظية، وكذلك توضع عند انتهاء الكلام وانقضائه، مثل: الأيام دول، ومن توانى عن نفسه ضاع، ومن قهر الحق قُهر.

ب/ الفصلة أو الفاصلة (،) وتوضع في الأحوال الآتية:

- 1- بعد لفظ المنادى، مثل: يا علي، أحضر الكراسية.
- 2- بين الجملتين المرتبطين في المعنى والإعراب، مثل: خير الكلام ما قلّ ودلّ، ولم يطل فيملّ.

3- بين الشرط والجزاء وبين القسم والجواب إذا طالت جملة الشرط أو القسم مثل:

إِذَا كُنْتَ فِي مِصْرَ وَلَمْ تَكُ سَاكِنًا عَلَى نَيْلِهَا الْجَارِي، فَمَا أَنْتَ فِي مِصْرَ

ومثل: لئن أنكر الحرّ من غيره ما لا ينكر من نفسه، لهو أحق.

- 4- المفردات المعطوفة إذا تعلّق بها ما يطيل بينها فيجعلها شبيهة بالجملة في طولها، مثل: ما خاب تاجر صادق، ولا تلميذ عامل بنصائح والديه ومعلميه، ولا صانع مجيد لصناعته غير مخلف لمواعيده.

ت/ الفصلة أو الفاصلة المنقوطة (;) وتوضع في الأحوال الآتية:

- 1- بعد جملة، ما بعدها سبب فيها مثل: محمد من خيرة الطّلاب في فرقته؛ لأنّه حسن الصّلة بأساتذته وزملائه، ولا يتخلّف عن المدرسة قطّ، ويستذكر دروسه بعناية وجِدّ.
- 2- بين الجملتين المرتبطين في المعنى دون الإعراب، مثل: إذا رأيتم الخير فخذوا به؛ وإن رأيتم الشرّ فدعوه.

- إذا أحسن ابنك فشجعه؛ وإن أخطأ فأرشده.

ث/ النقطتان (:): وتوضعان في المواضع الآتية:

- 1- بين القول والمقول (أي الكلام المتكلم به)، مثل:
وَلَقَدْ أَمَرَ عَلَى اللَّيْلِمْ يَسْبُنِي فَأَعْطِفْ ثُمَّ أَقُولُ: لَا يَغْنِينِي
- 2- بين الشيء وأقسامه وأنواعه، مثل: أصابع اليدين خمس: الإبهام، السبابة، الوسطى، الخنصر، والبنصر. ومثل: اثنان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال.
- 3- قبل الأمثلة التي توضح قاعدة كما وضّحنا ونضع بعد كلمة " مثل " في الأمثلة الواردة هنا.

ج/ علامة الإستفهام (?): توضع عقب جملة الإستفهام؛ سواءً أكانت أدواته ظاهرة أم مقدّرة. والأمثلة عليها معروفة.

ح/ علامة الانفعال (!) توضع في آخر جملة يعبر بها عن فرح أو حزن أو تعجب أو إستغاثة أو دعاء أو تأسف، مثل بشراي! ...

خ/ الشرطة (ـ) توضع في المواضع الآتية:

- 1- في أول السطر في حال المجاورة بين اثنين إذا استغنى عن تكرار اسميهما، مثل:
 قال معاوية لعمر بن العاص:

ما بلغ من عقلك؟

ـ ما دخلت في شيء قطّ إلاّ خرجت منه.

ـ أما أنا فما دخلت في شيء قطّ وأردت الخروج منه.

- 2- بين العدد والمعدود إذا وقعا عنوانا في أول السطر، مثل: ونورد لذلك ثلاثة أدلة:

أولا _ أو 1 _

ثانيا _ أو 2 _

ثالثا _ أو 3 _

د/ الشرطتان: (ـ...ـ) وتوضع الشرطتان ليفصلا جملة أو كلمة معترضة، فيتصل

ما قبلها بما بعدها كقولنا في مطلع هذا المقال: مختصرة _ بتصرف _ من كتاب....

ذ/ الشولتان المزدوجتان ("): وتوضع بينهما العبارات المنقولة حرفيا من كلام الغير،

والموضوعة في ثانيا كلام الناقل، ليميّز كلام الغير عن كلام الناقل، ولهذا إذا كانت العبارات المنقولة غير موضوعة في ثانيا كلام الناقل فلا داعي لوضعها بين الشولتين

المزدوجتين كما مرّ في المجاورة بين عمرو بن العاص وبين معاوية، والأمثلة كثيرة للاقتباس الذي ينقل من كلام الغير ويوضع في ثنايا كلام الناقل ويوضع _ من أجل هذا _ بين الشولتين المزدوجتين.

ر/ القوسان (): ويوضع بينهما عبارات التفسير، والدعاء القصير، فالتفسير كقولنا آنفا: وتوضع النقطتان بين القول والمقول (أي الكلام المتكلم به)، ومثال الدعاء القصير أن نقول: كان عمرو (رضي الله عنه) مثال الخليفة المسلم العادل.

ز/ القوسان المركّنان []: توضع بينهما زيادة قد يدخلها الشخص في جملة اقتبسها.

س/ علامة الحذف (...): وهي نقط أفقية أقلها ثلاثة، توضع مكان المحذوف من كلام اقتبسه الكاتب.

كانت هذه أهمّ العلامات التي نستعين بها في بحوثنا العلميّة، والتي يجب أن نتقيّد بها ولا نهملها؛ لأنها جزء لا يتجزأ من الكتابة، وبدونها يختلّ المعنى، إذ من باب القيود في علامات الترقيم ما يلي (12):

- أنه لا بد من أن يُصار إلى استعمال علامات الترقيم المختلفة في مواضعها المناسبة، إذ عدم استعمالها استعمالاً صحيحاً يجعل المعنى غير بيّن، أو يحيله إلى غير المراد. والقول نفسه في إهمالها، على الرغم من أثرها البين في تحقيق أمن اللبس بين التراكيب اللغوية المختلفة، إذ يؤدي هذا الإهمال إلى اختلاط الكلام وعدم تبين المراد.

- أن استعمال بعض هذه العلامات الترقيمية في كثير من الكتابات قد يخضع لأذواق بعض الكتاب والمصنّفين، وهي مسألة تبدو في الفاصلة، والفاصلة المنقوطة، والنقطة، والقوسين المركّنين، والقوسين، وعلامة التنصيص، والنقطتين، والوصلة، وغيرها من العلامات الترقيمية، وعليه فلا بدّ من تعميم العلامات الترقيمية مصحوبة بمواضعها، ليتمكّن القارئ من الاستعانة بها في تحقيق أمن اللبس وتوضيح المعنى وتبيينه. (13)

وبمناسبة الحديث عن خلل المعنى نذكر أيضاً:

- ضرورة الضبط بالشكل الدقيق لبعض الكلمات من مثل: الفعل المبني للمجهول للتمييز بينه وبين الفعل المبني للمعلوم.

- وضع الشدة في مواضعها لمعرفة الحرف المدغم من غيره إضافة إلى القراءة بطريقة

صحيفة

وفي بداية حديثنا كنّا قد ذكرنا إحدى ضروريات البحث، ألا وهي استغلال ذلك الحيز الأبيض في أسفل الصفحة، والتي يجب على الطالب أن يتقيد بها أثناء إنجازها للبحث، وإلاّ لما سُمي البحث بحثاً، وهذا ما سنعرفه في الخطوة الموالية.

رابعاً: الهامش:

يعدّ استخدام الهوامش من الأمور الشائعة في معظم الأبحاث والكتب العلميّة، ويقصد بالهامش المادة التي تظهر في أسفل الصفحة أو نهاية الكتاب أو البحث؛ من أجل توضيح فكرة أو إعطاء معلومات عن مرجع تمّ الإشارة إليه أو تمّ الاقتباس منه (14)، فالهامش هو ما يخرج عن النصّ من إحالات وتعليق وشرح، ويعدّ الهامش بمتضمّناته من أهم أجزاء البحث، بل جوهره (15).

إذ هناك ضرورة ملحة وقاعدة أساسية في البحث والتأليف، وهو أن يشار إلى المرجع الذي تؤخذ منه العبارة أو الفكرة التي تكون دليلاً للباحثين الآخرين عند متابعة أعمال الباحثين ومصادر الفكرة التي يراد بحثها، وكذلك لتجنّب التّخبط في أفكار الآخرين ونسبها إلى الباحث، تسهيلاً على القارئ معرفة المراجع المتوفرة حول المادة (16).

فالهامش له غاية منهجية، ومعرفية، وتوثيقية، يساعد القارئ على معرفة المرجعية التي اعتمدها الباحث، أثناء إنجاز بحثه. ويُستعمل الهامش -ذلك الحيز الأبيض في أسفل الصفحة- في الحالات التالية (17):

1. ثبت المصادر والمراجع وفق ترقيمها وتعدّدها وتنوعها، كما هو متعارف عليه عند الباحثين.

2. إيضاح تفسير كما يرى الباحث: سواء لمعلومة غامضة، أو لكونها غير مألوقة، أو مصطلح علمي، وهنا لا يشترط وضع رقم فوق أو بجانب أي إيضاح أو تفسير، فيكتفي بعلامة (*) في المتن، يقابلها التّثبت في الهامش لنفس الإشارة. والهدف دعم ما كُتب في المتن حول هذه الجزئية.

3. التّراجم: والتي يركز عليها كثير من الباحثين، اعترافاً بفضل، أو التذكير بسيرة علم أو رائد أو قدوة، أو لإيضاح تطوّر فكر وكيف تبلور ومن أسهم فيه، وذكر التّراجم تدلّ على

اتساع أفق الباحث وزيادة اطلاعه ودعم توثيق بحثه، وتجسيد أمانته العلمية وردّ الفضل لأهله، وإبراز الرواد من الفكر الإنساني.

خامساً: كيفية الإسناد وتوثيق الهوامش

في حالة الاقتباس ينقل الباحث عبارات بالنص من المصادر، وهذه يضعها بين علامة التّنصيص، ويضع بعد ذلك رقم ليوثّق المصدر أو المرجع في الهامش أمام نفس الرقم، ويتّخذ التّرقيم عدّة أشكال، الشائع والعام منها هو وضع ترقيم للمصادر لكل صفحة على حدة وباستقلالية، على أن توثّق في أسفل الصفحة، ويلجأ بعض الباحثين لترقيم مصادر كل فصل باستقلالية، بحيث يبدأ الباحث مصادر فصله من رقم (1) ويستمر لنهاية الفصل وفق عدد المصادر، فقد يصل الرقم إلى 35 أو 45 وهكذا، على أن توثّق نهاية الفصل حسب تسلسلها، وإن كان البعض يرى الأدق والأفضل ثبت المصادر كلّها سلسلة في نهاية البحث.

والتّباين السابق في كيفية التّرقيم يصحّ في جميع الحالات وفق رؤية الباحث وطبيعة البحث ولا يعدّ من الأخطاء المنهجية.

فلا بدّ من ذكر المعلومات المتعلقة بالكتاب أو المؤلّف الذي ينقل منه الباحث أو يقتبس منه المعلومات: عنوان الكتاب، اسم المؤلّف، المحقّق إن وُجد، رقم الجزء، دار النشر ومدينة الطّبع، رقم الطّبعة، تاريخ الطّبعة، رقم الصفحة.

فإن ذُكر المرجع لأول مرة نذكر كل هذه المعلومات، وفي حالة استخدام المرجع نفسه مرة أخرى، فإنّه يكفي ذكر عنوان المرجع، اسم المؤلّف، ورقم الصفحة، يجري الحال على المقالات المنشورة أو البحوث الجامعية كرسائل الماجستير أو الدكتوراه ففي حالة الإسناد والتّوثيق منها علينا أن نذكر عنوان البحث، اسم الباحث، عنوان المجلّة أو الرّسالة، بيان صورة البحث من حيث هو: مجلة محكمة، أو رسالة ماجستير أو دكتوراه، اسم الهيئة التي تصدرها، ذكر كل ما يلزم من معلومات، العدد، السّنة، الصفحة أو الصّفحات المأخوذ عنها.

خاتمة:

كانت هذه أهم علامات التّرقيم التي نستعين بها في بحوثنا، والتي يجب أن نتقيّد ونلتزم بها وإلاّ اختلّ المعنى؛ فخلل واحد في إحدى علامات الترقيم قد يؤدي إلى تغيير في النّبرة الصّوتية وفي تنعيم الجملة وبالتالي تغيير في الدّلالة.

فإنّ كثيراً ما تكون مناقشة أطروحة الماجستير أو الدكتوراه تدور حول هذه الأمور، التي تبدو في ظاهرها بسيطة، والتي يقع فيها الطّالب في كثير من الأحيان، فخطاء واحد في علامة التّرقيم أو إغفاله قد يؤدي إلى تغيير المعنى، الأمر نفسه بالنسبة إلى الشّكل أو الضّبط الدّقيق لبعض الكلمات بالخصوص الفعل المبني للمجهول، وكذا الشدّة.

أمّا الهامش الموثّق بكلّ المعلومات قد يؤمّن الباحث من الأخطاء المنهجية وكذا السرقات العلميّة تحقيقاً لأمن اللّبس، لذا يجب على الباحث الحرص كل الحرص على هذه الأمور التي قد تبدو بسيطة لكن في مكانها كبيرة.

الهوامش:

- (1) لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1419هـ-1999م، مادة (رقم)، ج5، ص290.
- (2) المعجم الوسيط، رئيس مجمع اللغة العربية: أ. د. شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ-2004م، مادة (رقم)، ص366.
- (3) المعجم الوسيط، مادة (رقم)، ص366.
- (4) قواعد الإملاء في عشرة دروس سهلة، د. فهمي قطب الدين النجار، مكتبة الكوثر - الرياض، ط4، 1429هـ-2008م، ص34.
- (5) أساسيات في قواعد الخط العربي والإملاء والترقيم، د. حامد سالم الرواشدة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 1433هـ-2012م، ص109.
- (6) ينظر الكافي في الإملاء والترقيم، د. جمال عبد العزيز أحمد، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، معهد العلوم الشرعية- سلطنة عمان، 1423هـ، 2003م، ص5-6.
- (7) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني (ت739هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط5، 1400هـ-1980م، ص246.
- (8) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، البطلوسي (ت521هـ)، تحقيق: أ. مصطفى السقا، د. حامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة 1996، 139/1.
- (9) ينظر أساسيات في قواعد الخط العربي والإملاء والترقيم، ص110-111.
- (10) ينظر الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، عبد العليم إبراهيم، مكتبة غريب- الفجالة، القاهرة، 1395هـ-1975م، ص48.
- (11) ينظر كيف تكتب بحثاً أو رسالة، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، 1968م، ص173، 174، 175.
- (12) فن الترقيم في العربية أصوله وعلامته، د. عبد الفتاح أحمد الحموز، جامعة مؤتة- كلية الآداب، دار عمار، عمان- الأردن، ط1، 1416هـ، 1996م، ص100.
- (13) نفسه نقلاً عن الترقيم وعلاماته في اللغة العربية، أحمد زكي باشا، ص32.
- (14) منهجية البحث، مانيو جيدر، ترجمة: ملكة أبيض، تنسيق: د. محمد عبد النبي السيد غانم، ص59.
- (15) منهجية البحث العلمي-القواعد والمراحل والتطبيقات-، د. محمد عبيدات، د. محمد أبو نصار، د. عقلة مبييضين، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 1999م، ص181.
- (16) ينظر أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية: د. مروان عبد المجيد إبراهيم، مؤسسة الوراق، عمان- الأردن، ط1، 2000م، ص107.
- (17) منهجية البحث، مانيو جيدر، ترجمة: ملكة أبيض، ص59-60.

التقابل بين الدال والمدلول في عملية التواصل الخطبة الدينية أنموذجا

The convergence between the signifier and the signified in the communication process Religious sermon as a model

د/ بوزياني فاطمة الزهراء
المركز الجامعي مغنية - الجزائر

ملخص:

إنّ اللغة الطبيعية في جوهرها هي ربط الأصوات بالمعاني. ويتحقق ذلك في ظل الحافز التواصلية بين أفراد المجتمع اللغوي، مما يجعل اللغة حينئذ نظاما من العلامات الدالة التي تغطي مجالا أرحب من المفاهيم التي ترتد من الخبرة الإنسانية، فإذاً هي حقل ألسني يشمل جميع التصورات المستوحاة من الواقع الخارجي الذي يعد مرجعا لتشكيل الدوال وتحقيق التلازم التواضعي بين الصورة السمعية (الدوال) والمفهوم المرتبط بتلك الصورة (المدلول).

الكلمات المفتاحية:

اللغة - الأصوات - المعنى - التواصل - النظام - العلامات - الحقل الألسني - الدال - المدلول.

Abstract:

In essence, natural language is the connection of sounds to meanings. This is achieved in light of the communication incentive between members of the linguistic community, which makes the language then a system of significant signs that cover a wider range of concepts that revolve from human experience. Between the audio image (functions) and the concept associated with that image (signified)

key words:

Language - sounds - meaning - communication - system - signs- linguistic field - signifier - meaning.

توطئة:

إن اللغة هي كينونة الإنسان وماهيته، وأبسط تعريف لها هو أنها نظام من الأصوات يتواصل به أفراد مجتمع للتعبير عن حاجتهم المادية والمعنوية، وقد تعرّف اللغة صورياً وشكلياً بأنها وسيلة للتواصل أو أداة للتعبير عن الأفكار، أو أنها نظام من العلامات لنقل الأفكار.

ومسألة الثنائيات، وجدت منذ الأزل، حيث عوامل التكوين الأولى، وأصبح مسارها في مدارك الأفراد طبيعياً وقد تطلبت عملية البحث في قضايا العلوم، والمعارف الإنسانية أن يقف الباحثون أمام تلك الظواهر، يقبلون أبعادها ويدونون ملاحظاتهم، تهيئة لدراسة واقع الأشياء وتلوناتها، ونتائجها القيمة.

ولم يكن هذا الأمر محصوراً في ميدان العلوم الطبيعية بل امتد ليشمل أداة التواصل وآلة الحوار -اللغة-.

من الحقائق الشائعة أن الكون تنظمه شبكة من الظواهر، وأن علاقة الإنسان بتلك الظواهر تنبني على الإدراك، ومن هذه العلاقة ينشأ مبدأ الدلالة، والدلالة في ذاتها ظاهرة مركبة فيها فعل الإدلاء بالدلالة، وفيها فاعل ذلك الفعل، وفيها متلقيه، ثم إنها تنتوع إلى أصناف تكون بمثابة الأنظمة المتميزة، وتصنيفها هذا يرجع إلى طبيعة العلاقة بين فعل الإدلاء بالدلالة والعقل المدرك لمضمونها. (1)

الدلالة الطبيعية وفيها يقرن العقل حقيقة ظاهرة بحقيقة غائبة متخذاً من الأولى دليلاً يستدل به على الثانية وسند الاقتران هو ما يعرفه العقل من طبائع الأمور بحيث يتخذ من الشيء دليلاً إلا إذا عرف أنه السبب الطبيعي لما يستدل به عليه فتكون علاقة الدال بالمدلول علاقة السبب بنتيجته والعلة بمعلولها، كان يستدل الإنسان بما يلاحظه من خصائص تطرأ في الجو على ظواهر تنتج طبيعياً لتحدد حالة الطقس والمناخ فإذا رأى السماء وقد تلبدت سحباً تسنى له القول إنها ستمطر. (2)

واللغة نظام يتألف من مجموعة من العلامات اللغوية، والعلامة اللغوية عبارة عن صورة صوتية (الدال) تتحد مع تصور ذهني (المدلول)، ويندرج الدال تحت النظام المادي للغة، لأنه عبارة عن أصوات، بينما يندرج المدلول تحت النظام الذهني، والعلاقة بين

الدال والمدلول علاقة مواضعة تتحقق من خلال هذين العنصرين أي الصوت والمدلول، بحيث لا يحتوي الدال على أية قيمة أو صورة لحقيقة المدلول.

والعلاقة بين الدال والمدلول علاقة رمزية، ومن ثم فإن علم اللغة هو جزء من نظام أوسع وأشمل هو النظام السيميولوجي. (3)

إن اللغة بشكل أكثر جلاء نظام من العلامات، وحسب مفهوم موغل في القدم تعد العلامة شيئاً يمكن إدراكه حسياً، يرمز إلى شيء آخر، وبالنسبة للعلاقة اللغوية ينتج عن ذلك بشكل مباشر تصور أنه يوجد اسم صوت يرمز إلى شيء، تصور يجده المرء من قبل لدى أفلاطون بل إنه موجود بشكل ضمني في الكتاب المقدس، خلق الإله الأشياء استعرضها وأعطاهها أسمائها. (4)

فالنظرية التي وضعها وجردها دي سوسير تشتمل على عدد من المبادئ والاعتبارات العامة استخرجها من مشاهدته وتحليلاته لظاهرة التخاطب اللغوي وأداته التي هي اللسان، والنظر في تلك الأداة وعناصرها وتركيبها من جهة، ومن مقارنته بين مختلف النظريات اللغوية وطرق البحث إلى حد ما وإشارته بعد هذا إلى وجود علم أشمل من علم اللسان يتضمنه ويتضمن الأنظمة الدلالية التبليغية الأخرى يسميه sémiologie أي علم الدلائل أو علم السيماء. (5)

يستلزم أن يكون موضوع علم الدلائل أي شيء أو كل شيء يقوم بدور العلامة أو الرمز، هذه العلامات أو الرموز قد تكون علامات على الطريق وقد تكون إشارة باليد أو إيماءة بالرأس كما قد تكون كلمات وجملًا. وبعبارة أخرى، قد تكون علامات أو رموزاً غير لغوية تحمل معنى كما قد تكون علامات أو رموزاً لغوية. ورغم اهتمام علم الدلالة بدراسة الرموز وأنظمتها حتى ما كان منها خارج نطاق اللغة، فإنه يركز على اللغة من بين أنظمة الرموز باعتبارها ذات أهمية خاصة بالنسبة للإنسان. (6)

ولقد عرف بعضهم الرمز بأنه مثير بديل يستدعي لنفسه الاستجابة نفسها التي قد يستدعيها شيء آخر عند حضوره، ومن أجل هذا قيل إن الكلمات رموز لأنها تمثل شيئاً غير نفسها، وعرفت اللغة بأنها نظام من الرموز الصوتية العرفية. (7)

وحيث كان مُسلماً أن النشاط الكلامي في الدلالة الكاملة لا يتكون من مفردات

فحسب، وإنّما من أحداث كلامية أو امتدادات نطقية تكون جملا تتحدد معالمها بسكتات أو وقفات أو نحو ذلك، حيث كان ذلك مسلّمًا فإن علم المعنى لا يقف فقط عند معاني الكلمات المفردة، لأن الكلمات ما هي إلا وحدات يبني منها المتكلمون كلامهم، ولا يمكن اعتبار كل منها حدثًا كلاميًا مستقلًا قائمًا بذاته. (8)

تذكر معاجم المصطلحات اللغوية أن علم الرموز هو الدراسة العلمية للرموز اللغوية وغير اللغوية باعتبارها أدوات اتصال. (9)

ويرى بعض العلماء أن علم الرموز يضم الاهتمامات الثلاثة الرئيسة الآتية: (10)

_دراسة كيفية استخدام العلامات والرموز كوسائل اتصال في اللغة المعينة.

_دراسة العلاقة بين الرمز وما يدل عليه أو يشير إليه.

_دراسة الرموز في علاقاتها ببعضها بعض.

ومن أجل اهتمام علم الدلائل بكل ما يحمل من معلومات فهو يهتم بالناس وعاداتهم الاجتماعية وطرق الاتصال القائمة بينهم، والآلات أو الوسائل المستخدمة في ذلك ويتوجه جزء كبير من اهتمامه للعمليات العضوية المركبة في الفم وفي أعضاء النطق بالنسبة للمتكلم، وتتبع ما تحدثه من اهتزازات هوائية تلتقطها آذان السامع، وهو يسير وراءها أبعد من ذلك ليرى كيف تتحول إلى إشارات عن طريق الجهاز العصبي، وكيف يتلقى العقل هذه الإشارات من خلال الأعصاب الممتدة من الأذنين ويترجمها إلى الفكرة التي يعينها المتكلم. (11)

إن اللغة نظام من الإشارات التي تشير للمقصود بنية التبليغ والتخاطب والتواصل. (12)

فلكل واحدة منها لفظ إذا ذكر عرف به مسماه ليمتاز عن غيره، ويغني ذكره عن إحضاره إلى مرآة العين، فيكون ذلك أقرب وأخف وأسهل من تكلف إحضاره. (13)

إن اللساني لا يهتم بالمرجع (المدلول عليه) الموجود في الواقع أي la référent والذي يحيل على العنصر المحسوس المادي، بل إن اهتمامه منصب على المدلول، وعليه فالدليل اللغوي (اللساني) عند دي سوسير هو ما ربط بين المدلول (المفهوم) والصورة الصوتية التي تشير بها إليه. (14)

أشار دي سوسير إلى أنّ العلامة اللغوية ترابط بين صورة الصوت (الصورة السمعية) وتصور (المفهوم)، وقد عمم هذا التحديد للعلامة على الإطلاق: فالعلامة ترابط بين المشير (الدال) *signifiant* والمشار إليه (المدلول) *signifié* فذلك يعني اختلافا في نقطتين: (15)

ـ أن العلامة اللغوية لا علاقة لها بالصوت الحقيقي المعين (المحسوس) بوصفه واقعة فيزيائية ولا بالأشياء الحقيقية (الواقعية)، فصورة الصوت والتصور يبدوان أيضا شيئا فيزيائيا، أي صور للصوت والأشياء في عقل الإنسان غير أن هذا الفهم ذا الطابع النفسي قد نقص فيما بعد، ولذا فإنه لن يتمسك هذا قبل أي شيء إلا بما هو غير علاقة لغوية أي غير الربط بين الصوت والشيء.

ـ لا تتشكل العلامة إلا بالربط بين الدال والمدلول فكلاهما -المشير والمشار إليه- جزءا العلامة اللغوية بحيث إنّ العلامة لا تشير إلى شيء خارج ذاتها.

ومعلوم أن الدال في اللغة يحيل على مدلول هو صورته المرتسمة في الذهن كمتصور معقول مجرد، وذلك المدلول يحيل بدوره على المرجع الذي هو الجسم الحقيقي في عالم الأشياء وحيز الموجودات، ولكن اللغة إذ تُرتب أضلاع المثلث الدلالي على هذا النسق دالاً فمدلولاً فمرجعاً فإنها في الحقيقة تعكس تصنيف الموجودات طبقاً لمحور الزمن، لأن المرجع سابق في الوجود للمدلول، والمدلول سابق للدال من حيث هو دال عليه.

فإذا أطلقنا الدال على مدلوله المتواضع عليه والذي هو صورة ذهنية لمرجعه، ارتفع حاجز الاعتباط وأصبح اللفظ لسان المتكلم وفي أذن السامع قائماً مقام المسمى المدلول عليه في الذهن وفي عالم الوجود الفعلي. (16)

إن التقابلية بين الدال والمدلول كانت من أولويات جوانب علم الدلائل الذي بحث فيه علماء العرب، ودرس معه السطوح ومستوياتها، ودرجات التماسك العمقي في البنية الباطنة على امتداد خطوط التواصل. (17)

ومهمة السميولوجيا هي صناعة الرموز وبناء كياناتها، وبيان مهامها، أما اللغة فإنها تنهض بمهمة السبك والصناعة والتوزيع توأماً مع العلوم المعرفية والإنسانية الأخرى،

فيبقى الرمز اللغوي مركبا من دال ومدلول وهما جوهر قضيته. (18)

إن الدليل اللغوي هو الذي يقرن الدال بالمدلول بكيفية اعتباطية لا تتدخل فيها الإرادة الجماعية للأفراد ولا يعني ذلك أنه وحدة حرة (فالدليل اللساني ليس وحدة حرة) بل إنّ المقصود بالاعتباط هو عدم خضوع علاقة الارتباط بين الدال والمدلول إلى التعليل والتبرير العقلين المنطقيين.

والاعتباطية هي عدم قدرة الفرد على تغيير الدليل اللغوي بأي طريقة كانت بعد ثبوته في الجماعة اللغوية المنتمي إليها. (19)

إن العلاقة التي تربط الدال بالمدلول هي علاقة اعتباطية أو بعبارة أخرى، لما كنا نقصد بالدلالة الكل الحاصل من اجتماع الدال واتحاده بالمدلول فإننا نستطيع أن نقول على وجه الاختصار: إنّ الدلالة اللسانية اعتباطية. (20)

وهكذا فإن لفظ الأخت *sœur* ليس مرتبطا بأي علاقة قد نتخيلها موجودة داخل سلسلة أصوات لفظ الأخت وهي أصوات اتخذت وسيلة كصوت دال، لأنه يمكن أيضا لهذه العلاقة أن تُصور بأية سلسلة أخرى من الأصوات تكون دالة، وكبرهان على ذلك، أن الخصائص المتباينة للألسنة تكون متضاربة فيما بينها وبالأولى وجود ألسنة مختلفة. (21)

فمدلول لفظ الثور *boeuf* يكون له داله الصوتي *b-o-f* داخل حدود معينة، وله أيضا مدلول آخر هو *o-k-s (oks)* وراء هذه الحدود. (22)

إن اللغة ليست حرة بشكل مستمر، لأن الزمن سيسمح للقوى الاجتماعية القائمة عليها لتحدث تأثيرها، وهذا يعيدنا إلى أساس الاستمرارية الذي ألغى الحرية، ولكن الاستمرارية بالضرورة تتضمن التغيير، بدرجات متنوعة من التغيرات في العلاقة بين المدلول والدال. (23) وعليه، فإن العملية التواصلية الإقناعية الاجتماعية تتم وفق الطريقة التالية: (24)

هناك مفهوم يريد المتكلم إيصاله إلى المتلقي، فلنسميه المرجع أو المداول عليه، فيقوم المتكلم باستشارة معلوماته المخزنة في ذاكرته بكيفية لاشعورية أي إنّهُ يقوم بتشغيل نظامه اللغوي الذاتي، ذي الطابع الداخلي لأجل اختيار المفهوم (المدلول) المطابق لذلك

المرجع، ثم يربط المدلول بالصورة الصوتية المنطوقة المسموعة المجانسة له (أي المفهوم) والتي يكون قد ورثها من مجتمعه أي من التمثيل الثقافي الحضاري المخزن في ذاكرة الجماعة الناطقة التي ينتمي إليها.

فالدليل اللغوي إذاً لا يصل بين المدلول عليه ولفظه، ولا بين المدلول عليه والمفهوم، بل إنه يربط بين الصورة الذهنية للشيء المادي (أي المرجع) وما يقابلها من أصوات.

وبالرجوع إلى قاموس اللسانيات نلمس مدى الصعوبة في تحديد تعريف دقيق للتواصل نجده يعتمد على تعريفين اثنين على النحو التالي: (25)

(أ): التواصل هو تبادل لفظي بين ذات متكلمة ومنتجة للقول موجه إلى ذات أخرى متكلمة وإلى مخاطب يلتزم إجابة ضمنية أو معلنة وعليه فالتواصل يتم بين ذاتين.

(ب): سيرورة التواصل هي قيام المتكلم وإشراك العلامة - المعنى مع الأصوات - وفي مقابل ذلك يقوم المستمع بربطها بهذه الأصوات ذاتها.

ولنتم عملية التواصل بين باث وملتق، فإنه لابد من ترابط دلالي يوافق ترابطاً صوتياً يوافق تواضعاً بينهما.

فعملية التواصل تتم بين باث وملتق: (26)

الارتباط الدلالي المتبادل (المدلول)
— ، آ .
الارتباط الصوتي المتبادل (الدال)
..... آ ..
التواضع اللغوي المشترك (العلامة اللسانية)

إن عملية التواصل تتم عند برييطو عبر الفعل السيمي، ويلاحظ أن برييطو لا يستعمل مصطلح التواصل غير أنه يستخدم المصطلحات الأخرى الرائجة في عملية التواصل من مثل: (27)

المرسل E والمستقبل R والرسالة M والنظام code

ويقول إنّ هدف الفعل السيمي هو تبليغ أو إرسال الرسالة la Transmission de message (28).

. ويتمثل الفعل السيمي - عنده - في الرسم البياني التالي: (29)

رسالة M	مدلول Signifie
إشارة Signal	دال Signifiant

نموذج تطبيقي:

جاء الإسلام فازدهرت الخطابة ازدهارا كبيرا لحاجة المسلمين إلى من يزود عن الإسلام ومبادئه وقيمه، وكانت الخطابة الأداة الإسلامية الأولى لاستنهاض الهمم والحث على الفضائل وجمع الشمل، وإرهاب الأعداء، ومن المعروف أن القرآن الكريم لم يرد فيه أي تحفظ على الخطابة كما ورد في الشعر والشعراء، وقد كانت الخطبة وسيلة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى سبيل الله لإيقاظ الضمائر وتدبر الكون والإيمان بالله الواحد الأحد، ومعرفة أوامر الدين ونواهيه إلى تحقيق سعادة البشرية. (30)

وبمجيء الإسلام تهيأ للخطابة في ظلّه من نباهة الشأن وارتفاع الذكر وعلو المكانة، أصبحت أداة للدعوة واللسان الناطق بالرسالة السماوية الجديدة، تشرح للناس أسرارها وتبين المثل والقيم الجديدة التي أتت بها وتوضح قضاياها، وتحبب الناس فيها، وتدلهم على الهدى والحق والرشد، وتجادل خصومها، وتقند آراء المخالفين لها. (31)

والرسول محمد صلى الله عليه وسلم اعتمد عليها، وقام بأمر ربه يدعو عشيرته والأقربين، ثم كان يذهب إلى أحياء العرب يعرض عليهم دعوته، ويشرح في كل موقف عقيدته الجديدة، وكان يلاقي الناس في الأسواق العامة (...). يشرح لهم ببيانه ويفيض عليهم من عذوبة لفظه وسماحة لسانه (...) فيخطب في كل وفد يدعوهم إلى الدين الجديد (32).

والخطابة منذ أقدم العصور إذ تعد أقوى وسائل الإعلام والدعاية والاتصال بالناس للتأثير في مشاعرهم ولإقناعهم بالأفكار الجديدة (...) وعني بها المسلمون وحظيت بعناية كبيرة من جانب الجاحظ والدارسين والباحثين في مجال الأدب والنقد إلى يومنا هذا. (33)

وأما في مجال الإعلام فقد نظر العلماء والباحثون في علم الاتصال فوجدوا أن الاتصال بالناس أو الجماهير والأفراد يكون على ثلاثة أنواع: (34)

- الاتصال الشخصي.

- الاتصال الجمعي.

- الاتصال بالجماهير.

أما النوع الثاني وهو "الاتصال الجمعي" فهو المقصود بالخطابة والمؤتمرات والندوات والأماكن التي يتجمع فيها الناس ويستمعون فيها إلى متحدث واحد أو عدد من الباحثين المتحدثين، وإن كانت الخطبة أبرز ظواهر الاتصال الجمعي بلا نزاع، وعليها اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر الدعوة وفي شرح تعاليم الدين.

والخطب الدينية هي التي تدعو إلى الإسلام أو شرح مبادئ وأحكام الدين الجديد والوعظ والإرشاد كخطب الجمعة والعيدين وموسم الحج... وسنأخذ خطبة الجمعة كنموذج للدراسة وكيف يتحقق التواصل الإيجابي بين الخطيب والمستمعين.

لقد حرص الرسول عليه أفضل السلام وصحابته وأهل بيته الكرام البررة على أداء صلاة الجمعة في المساجد وفي كل أسبوع من يوم الجمعة وهو يمثل عيداً للمسلمين وعُرفاً قائماً إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين.

وضع الإسلام الحماية والحصانة لخطبة الجمعة، حيث أوجب النبي الكريم الإنصات والإصغاء أثناء إلقائها، ونهى عن الانشغال عنها أو التشويش على المستمعين لها، وقد رتب الشارع على عدم رعاية هذه الحصانة ذهاب فضيلة الجمعة وثوابها عمن فعل ذلك عقوبة له، كما كان هديه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة الاختصار والإيجاز وعدم الإطالة، متخييراً من الألفاظ أجمعها ومن العبارات أوضحها وأفصحها، وقد كانت خطبه تتسم بكلمات يسيرات. حيث أكد عليه الصلاة والسلام هذا الفعل بالأمر بالإنصات والاختصار في الخطبة وعدم الإطالة فيها، وورد ذلك في بعض الروايات قوله

صلى الله عليه وسلم: فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإنّ من البيان لسحرا. وصلاة الجمعة تمثل المؤتمر العام للمسلمين وتمثل وحدة المسلمين وأخوتهم وأنهم على دين واحد وعقيدة واحدة ودستور واحد ورب واحد ودنياهم هي دنيا الإسلام، فلا هوية لهم غير الإسلام ولا عشيرة لهم غير الإسلام ولا قومية لهم غير الإسلام، ولا وطن لهم بدون الإسلام، تزول الفوارق الاجتماعية ويقف ويجلس الفقير والغني والطويل والقصير والملك أو الرئيس مع المرؤوس يقفون صفا واحدا لا فرق بينهم (...). يطلبون رضا الله ورحمته وهم قبل صلاتهم يستمعون الى خطبة الخطباء فيعلمون الناس المجتمعين أمور دينهم وأحوال دنياهم ويعقدون العزم والتوكل على الله، وإذا ما حصل خلاف بين المسلمين فينبه الخطيب (أي الإمام) بضرورة تركه والاعتصام بحبل الله. (35)

إنّ موضوع خطبة الجمعة ينبغي أن يكون في تقرير أصول الإيمان بالله تعالى وتوحيده وتعظيمه في النفوس، وتذكير الناس بالمبدأ والمعاد، والجنة والنار، وبيان ما أعدّ الله سبحانه وتعالى للمتقين من النعيم، وما توعّد به العصاة والكافرين من العذاب الأليم، وشرح محاسن الإسلام، وبيان مزاياه، وإيضاح مقاصد الشرع وحكمه، وحث الناس على مكارم الأخلاق الفاضلة، والالتزام بالأوامر والواجبات، واجتناب النواهي والمحرمات، وترغيبهم في فعل الخير وفضائل الأعمال التي حثّ عليها الشرع.

كما ينبغي أن تهتم الخطبة بقضايا المجتمع على اختلاف أنواعها، وبيان موقف الاسلام منها، على أن يكون كلّ ذلك مدعماً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم من أئمة الإسلام، وعلماء المسلمين، مبتعداً عن الخلافات المذهبية، والآراء الشخصية، والاجتهادات الفردية، وعن الخوض في القضايا الخاصة، أو المنكرات الخفية، أو الاعتماد على ما تنشره بعض المصادر غير الموثوقة من الأخبار والأحداث، أو التحدث عن أمور وأحداث لا تهّم المخاطبين، بل قد لا يعلم أكثرهم شيئاً عن حدوثها، لكونها حدثت في غير مجتمعهم، ولا يعود الحديث عنها بالنفع لهم.

لقوله تعالى: (36)

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ

بَيِّنْ قُلُوبَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ).

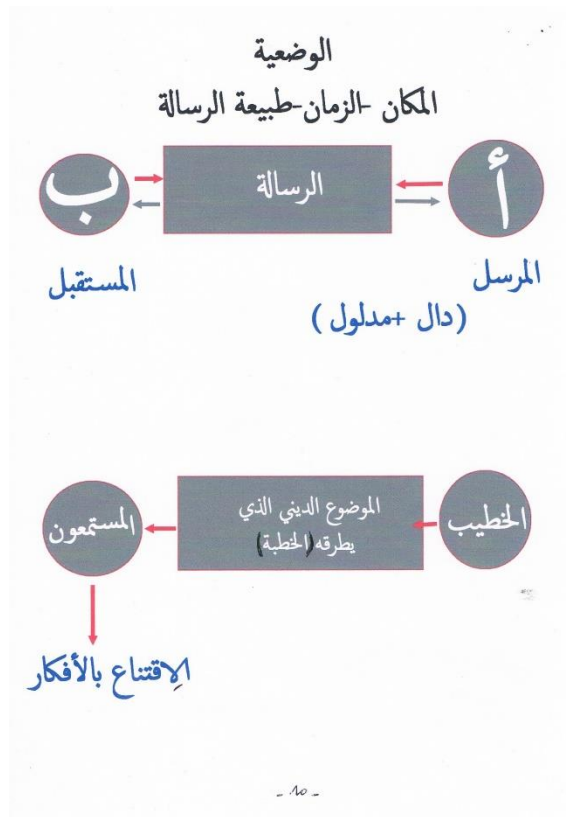
فضلا عن هذا كله، فلصلاة الجمعة أجر عظيم عند الله لأن صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد لوحده وقد فرضت صلاة الجمعة على كافة المسلمين. (37)

لقوله تعالى: (38)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

وأمر الإسلام بصلاة الجماعة لأنها تمثل رمز الوحدة الإنسانية (...) الكل سواسية في صف واحد نحو قبلة واحدة وإيمان واحد، فهي رمز وحدة الجماعة حيث تتجه إلى الله لأنّ الوجهة واحدة والدعاء واحد، وتعدّ خطبة الجمعة من أقوى وسائل الاتصال الجمعي ويأمر الدين بالاستماع إليها بخشوع. (39)

وهذا المخطط يلخص كل ما سبق:



من خلال المخطط الموضح أعلاه يمكن أن نقول: بأن التواصل هو تلك العملية التفاعلية التي تجمع بين طرفين أحدهما يكون المرسل ونرمز له بالرمز (أ) وهو الذي يقوم بدور فعال من خلال توصيل الرسالة التي تكون على شكل فكرة أو خبر أو معلومة أو شيء ما لشخص آخر وهي وظيفة الخطيب (الإمام) الذي يلقي الموضوع أو المادة الدينية (الخطبة) على المستمعين طبعاً باستعمال الألفاظ والأساليب القوية والتراكيب اللغوية التي تناسب عقول المسلمين كبيراً وصغيراً على السواء، أما المستقبل (ب) هو الشخص الذي يتلقى الرسالة (الخطاب) الموجهة إليه وهذه هي وظيفة المستمعين (جماعة من الناس) أما الوضعية فهي مجموع الظروف المادية التي تصدر فيها الرسالة (أي الخطبة).

وخلاصة البحث:

إنّ الدلالة السانِيّة لا تجمع اسماً على مسمّى ولا تربط الشيء باللفظ، بل الدلالة تُوجد تصور (المدلول) مع صورة سمعية صوتية (الدال) ويبقى التواصل الهدف الأسمى لأنظمة العلامات سواء كانت لسانية أو غير لسانية وهو _ أي التواصل _ يعلو عن أن يدخل تحت ما سمي بسميولوجيا التواصل التي تدرس تقنيات التواصل بتلك الأنظمة المشار إليها، وبالنسبة للخطبة مهما كان نوعها دينية، سياسية، ثقافية، اجتماعية، عسكرية، قضائية، حفلية، ... تعد أقوى وسائل الإعلام والدعاية والاتصال بالناس على اختلاف أجناسهم ودياناتهم وللتأثير في مشاعرهم وإقناعهم بأفكار جديدة.

الهوامش:

- 1-مباحث تأسيسية في اللسانيات، عبد السلام المسدي، دار الكتاب، بيروت، ط1، 2010، ص 121.
- 2-المرجع نفسه، ص121.
- 3-العربية وعلم اللغة البنوي دراسة في الفكر اللغوي العربي الحديث، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دط، 1995، ص99.
- 4-القضايا الأساسية في علم اللغة، كلاوس هيشن، ترجمة وتعليق: سعيد حسن البحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2003، ط1، ص27.
- 5-بحوث ودراسات في علوم اللسان، عبد الرحمان حاج صالح، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، دط، 2007، ص154.
- 6-علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ط7، 2009، ص11_12.
- 7-المرجع نفسه، ص12.
- 8-المرجع نفسه ص نفسها.
- 9-المرجع نفسه ص14.
- 10-المرجع نفسه، ص14_15.
- 11-المرجع نفسه ص16.
- 12-دروس في اللسانية الحديثة التنظير المنهج والإجراء، شفيقة العلوي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2013، ص18.
- 13-الخصائص، ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة، بيروت، ج1، ص11.
- 14-دروس في المدارس اللسانية الحديثة التنظير المنهج والإجراء، شفيقة العلوي، ص18.
- 15-القضايا الأساسية في علم اللغة، كلاوس هيشن، ترجمة وتعليق: سعيد حسن البحيري، ص 28.
- 16-التفكير اللساني في الحضارة العربية، عبد السلام المسدي، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ط3، 2009، ص 206.
- 17-علم اللسانيات الحديثة، عبد القادر عبد الجليل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص83.
- 18-المرجع نفسه، ص 88.
- 19-دروس في المدارس اللسانية الحديثة التنظير المنهج والإجراء، شفيقة العلوي، ص19.
- 20-المحاضرات في علم اللسان العام، فرديناند دي سويسير، ترجمة عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق المغرب ط2، 2008، ص 105.
- 21-المرجع نفسه ص106.
- 22-المرجع نفسه ص نفسها.
- 23-فصول في علم اللغة العام، فرديناند دي سويسير، ترجمة: أحمد نعيم الكراعين، دار المعرفة الجامعية طبع نشر توزيع، الإسكندرية، دط 2014، ص 122.
- 24-دروس في المدارس اللسانية الحديثة التنظير المنهج والإجراء، شفيقة العلوي، ص18.
- 25-التواصل الإنساني - دراسة لسانية -، أحمد اسماعيلي علوي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الأردن،

- دط، 2012، ص19.
- ²⁶ -اللغة والتواصل اقترابات لسانية لإشكاليات التواصل للتواصلين الشفوي والكتابي، عبد الجليل مرتاض دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دس، ص12.
- ²⁷ -اللسانيات المعاصرة في ضوء نظرية التواصل، نور الدين رايس، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2014، ص 121.
- ²⁸ -المرجع نفسه، ص120.
- ²⁹ -المرجع نفسه ص122.
- ³⁰ - تاريخ الخطابة العربية إلى القرن الثاني الهجري، عبد الكريم إبراهيم دوحان الجنابي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2005، ص 94.
- ³¹ -المرجع نفسه، ص 95.
- ³² -ينظر، المرجع نفسه، ص نفسها.
- ³³ -ينظر، المرجع نفسه، ص96.
- ³⁴ -ينظر، المرجع نفسه، ص 97-100.
- ³⁵ -المرجع نفسه، ص 102.
- ³⁶ -سورة آل عمران، الآية (رقم 103)، برواية حفص عن عاصم.
- ³⁷ -تاريخ الخطابة العربية، عبد الكريم إبراهيم الجنابي، ص 102.
- ³⁸ -سورة الجمعة، (الآية رقم 09).
- ³⁹ -ينظر، تاريخ الخطابة العربية، عبد الكريم إبراهيم الجنابي، ص 103.

تحليل الاقتصاد القياسي لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر An Econometric Analysis of the Determinants of Foreign direct investment in Algeria

طالب الدكتوراه/ حادة مدوري

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة تلمسان - الجزائر

تحت إشراف: د/ محمد مكيدش

المركز الجامعي بمغنية - الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل محدّدات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة 1996-2018 من خلال دراسة قياسية باستخدام نموذج الانحدار الذاتي ذو التباطؤات الموزعة، تستند النتائج على إجراء اختبار الحدود والتي تؤكد وجود علاقة طويلة الأجل بين تدفّقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومحدّداته المتمثلة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الانفتاح التجاري، سعر الصرف الحقيقي المتعدد، معدل التضخم، التطور المالي، رصيد الدين الخارجي، جودة التنظيم، خطر الاستقرار السياسي وكفاءة الحكومة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: بيئة أداء الأعمال في الجزائر، الاستثمار الأجنبي

المباشر، نماذج ARDL.

Abstract:

This research paper aims to analyze the determinants of FDI in Algeria for the period 1996-2018 through An Econometric study using ARDL Models, to determine the type of relationship between some economic and institutional variables and FDI flows to Algeria.

The study concluded that foreign direct investment to Algeria is affected by these variables on the long run.

Key words: Business Environment in Algeria, Foreign Direct Investment, ARDL Models.

تمهيد:

لقد أدى تطور العلاقات الاقتصادية الدولية إلى ارتفاع كبير في تدفقات أحجام الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مختلف دول العالم، فهي تعتبر من بين وسائل التمويل الحديثة التي تتميز بانخفاض تكلفتها وتدني المخاطر المرتبطة بها. لقد أبرزت تجارب الدول الرائدة كالصين وماليزيا وغيرها مدى أهمية الاستفادة من الاستثمار الأجنبي في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

يعتبر استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ذا أهمية كبيرة فهو يساهم في سد الفجوة بين معدلات الادخار والاستثمار المحلي كما يعتبر دافع قوي لرفع معدلات النمو الاقتصادي فهو يعتبر محرك عجلة التنمية الشاملة من خلال نقل التكنولوجيا والخبرات وبالتالي فإن معظم الدول تحاول توفير مناخ ملائم يستقطب أكبر قدر ممكن من تدفقات الاستثمار الأجنبي إليها .

لقد تبنت الجزائر برامج اصلاح اقتصادية عديدة منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا بغية تصحيح الخلل في التوازن الداخلي و الخارجي و تحقيق معدلات نمو اقتصادية حقيقية سريعة و مستمرة و معدلات تضخمية منخفضة، فلجأت إلى الاندماج في الاسواق العالمية من أجل أن تحظى بمنافع التجارة الخارجية و تدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وذلك من خلال جذب الاستثمار الأجنبي إليها فقامت بإصدار جملة من القوانين المحفزة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتقديم تحفيزات ضريبية مغرية والعمل على تجديد وتدشين الكثير من الهياكل القاعدية بهدف تحديث وعصرنة البنى التحتية بما يتلاءم والمتطلبات المستقبلية.

وعلى هذا الأساس نحاول من خلال هذه الورقة البحثية عرض بعض مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر وإبراز مدى مساهمتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر من خلال القيام بدراسة تحليلية وقياسية لبعض المتغيرات الاقتصادية المفسرة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

I.مراجعة الأدبيات النظرية والتطبيقية حول محددات الاستثمار الأجنبي

المباشر:

لقد اهتمت الأدبيات الاقتصادية بتفسير الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عدة دراسات نظرية وكمية وغيرها، إن الإطار النظري الشائع لمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر يتمثل في نموذج OLI أو النظرية الانتقائية المنسوبة إلى (Dunning (1993 ووفقا ل Petrović-Randelović وآخرون (2017)، يعتبر هذا النموذج للاستثمار الأجنبي المباشر هو الإطار النظري الأكثر موثوقية لتحليل محددات الإنتاج الدولي، حيث أن مفهوم OLI المقبول دولياً للاستثمار الأجنبي المباشر يمثل توليفاً للعناصر الرئيسية للتفسيرات النظرية الجزئية الثلاثة: مزايا الملكية (O)، والموقع (L)، والاستيعاب الداخلي (I)؛ وبالتالي، فإن الأهمية الرئيسية لـ OLI هي أنها تشير ضمناً إلى الظروف التي بموجبها يتحقق الاستثمار الأجنبي المباشر. تجدر الإشارة إلى أن مزايا ملكية الشركة ومزايا الاستيعاب والمزايا المحلية للبلد المضيف بحد ذاتها، لا تمثل حافزاً مباشراً لنقل أنشطة الأعمال في الخارج، ولكن شرط مسبق لتحقيق أرباح كافية (Petrović Randelović et al، 2017)¹.

(Dunning (1993 يحدد أربع فئات من دوافع للاستثمار الأجنبي المباشر:² البحث عن الموارد (للوصول إلى المواد الخام والقوى العاملة وموارد البنية التحتية المادية)؛ البحث عن السوق (استراتيجية أفقية للوصول إلى السوق المحلية للبلد المضيف)؛ البحث عن الكفاءة (الاستراتيجية العمودية للاستفادة من انخفاض تكاليف العمالة، وخاصة في البلدان النامية)؛ والبحث عن الأصول الاستراتيجية (للوصول إلى البحث والتطوير والابتكار والتكنولوجيا المتقدمة) (Cleeve، 2008؛ أنيانوو، 2011)³.

كذلك، تبرز الدراسات التجريبية حول محددات الاستثمار الأجنبي المباشر العوامل المحددة الهيكلية المختلفة التي تشمل النمو الاقتصادي، وحجم السوق، ودرجة الانفتاح، والتضخم، والنمو السكاني، وسعر الصرف، فمع نمو حجم السوق

في أي بلد، من المتوقع أن تزداد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل أيضًا حيث يمكن إنتاج المزيد من السلع والخدمات، مما يجعل المستثمرين حريصين على الاستثمار في اقتصاد متنم مع الاستخدام الفعال للموارد.

النواتج المحلي الإجمالي والنواتج المحلي الإجمالي للفرد عادة ما يتم اعتبارهما في العديد من الدراسات التجريبية لتمثيل الموقع أو مزايا استيعاب البلدان المضيفة. وهي تؤثر على مناخ الأعمال بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر لأنها تعكس تحسنا في الأداء الاقتصادي. يمثل معامل الناتج المحلي الإجمالي أنماط التوزيع الكلي للاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يبحث عن السوق بدلاً من البحث عن الموارد (Dauti، 2015)⁴.

دراسات مثل (Buch et al. 2003)⁵، استخدموا نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي كوكيلين عن حجم السوق والدخل القومي على التوالي.

-وفقًا لـ (Gopinath & Echeverria 2004)⁶، فإن الناتج المحلي الإجمالي أو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي أو معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي هو مؤشر الدخل القومي لحجم الاقتصادات، والتي ترتبط بإجمالي الإنتاج والاستهلاك وتوزيع السلع والخدمات في أي بلد.

العديد من الدراسات الأخرى على سبيل المثال، (Walsh، Billington 1999)⁷ (Yu & 2010)؛ أدموا أهمية النمو الاقتصادي والدخل في بلد معين في جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى ذلك، وجد (Lipsey 2000)⁸ أن معدل النمو الاقتصادي يرتبط في البلد المضيف بشكل إيجابي بالاستثمار الأجنبي المباشر، ومع ذلك، فإن بعض الدراسات مثل (Kyereboah-Coleman & Agyire 2008)⁹ وجدوا أن معظم المستثمرين الأجانب لا يعتبرون هذا المعامل في اتخاذ قرار بالاستثمار أو غير ذلك، ووفقًا لـ (Asiedu 2002)¹⁰، فإن حجم السوق ليس محددًا لبلد نام بسبب انخفاض الدخل.

-الانفتاح التجاري عامل مهم آخر قد يؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي

المباشر إلى بلدان أفريقيا. إن درجة انفتاح أي بلد على التجارة، والتي تقاس عادةً بالتصدير زائد الاستيراد إلى الناتج المحلي الإجمالي، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على المستثمرين الأجانب خلال تحرير التجارة والقدرة التنافسية العالية. حيث أن العديد من الدراسات التطبيقية عن الانفتاح والاستثمار الأجنبي المباشر تُظهر أن الانفتاح التجاري له تأثير إيجابي قوي على الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد (1990، Edwards & Kravis Lipsey and 11) ومع ذلك فإن تأثير الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد قد يعتمد على نوع الاستثمار. فمن حيث المبدأ يرتبط الاقتصاد المفتوح بتدفقات أكبر للاستثمار الأجنبي المباشر حيث يعتبر انخفاض تكاليف التجارة أو النقل أسعارًا أرخص لعوامل الشركة المتعددة الجنسيات. إذ تشير العديد من الدراسات إلى أن الانفتاح الكبير هو الأفضل لجذب تدفق الاستثمار الأجنبي.

—أسعار الصرف، والمعروفة باسم سعر العملة المحلية للعملة الأجنبية، من حيث مستوياتها وتقلبها؛ فإن أسعار الصرف يمكن أن تؤثر على حد سواء على إجمالي مبلغ الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يحدث وتخصيص هذا الإنفاق الاستثماري عبر مجموعة من البلدان (Goldber2009)¹² ومع ذلك، من الناحية التجريبية، فإن تأثير سعر الصرف على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل غامض. عندما تنخفض قيمة العملة المحلية، مما يعني أن قيمتها تنخفض بالنسبة إلى قيمة عملة أخرى، فإنها ستخفض أجور وتكاليف الإنتاج في ذلك البلد مقارنة بتكاليف عملة نظرائهم الأجانب وبالتالي، فإن الدولة التي تعاني من انخفاض حقيقي في قيمة العملة ستعزز المزايا المحلية لتلقي استثمارات في القدرة الإنتاجية (1994، Klein & Rosengren 2009، Goldberg and)، كما قام (Bennassy et al, 2001)¹⁴ بدراسة رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر بين 17 دولة من منظمة OECD و42 دولة نامية خلال الفترة 1984-1996 و أكد على أن مستوى و تقلب سعر الصرف يؤثر على الاستثمار الأجنبي المباشر على حسب الهدف منه فإذا كان بديل للتجارة فإن ارتفاع العملة المحلية سوف تجذب المزيد من

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، و أما إذا كان الهدف منه التصدير فإن ارتفاع قيمة العملة المحلية سوف يقلل من تدفقاته. كما أثبت دراسة (Abbout و De Vita 2008)¹⁵ عن تأثير مستوى وتقلب سعر الصرف على تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد للولايات المتحدة أن تقلب سعر الصرف له تأثير سلبي على تدفقات رأس المال الأجنبي.

-استقرار الاقتصاد الكلي يخلق اليقين للمستثمرين فيما يتعلق بأرباحهم وقابلية استثماراتهم. عدم اليقين الاقتصادي الكلي ينطوي على تكاليف أعلى للشركات، لأنها تحتاج إلى تكبد نفقات إضافية لضمان الحماية ضد المخاطر وإنشاء وتنفيذ العقود (Thaddeus & Yadirichukwu 2013)¹¹. نظراً لوجود علاقة إيجابية قوية بين معدل التضخم وعدم الاستقرار الاقتصادي، يتم استخدام التضخم للحكم على عدم استقرار الاقتصاد الكلي للاقتصاد.

في الواقع، يعكس ارتفاع التضخم عدم وجود الانضباط المالي والنقدي بحيث يؤثر التضخم على الربحية بسبب ارتفاع تكلفة رأس المال. تشير الدراسات التجريبية إلى أن متوسط معدل التضخم المنخفض نسبياً يعني انخفاض مخاطر الاقتصاد الكلي، وبالتالي من المتوقع جذب تدفق رؤوس أموال أعلى.

يمكن أن تؤثر جودة المؤسسات والحوكمة أيضاً على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. والجدير بالذكر أن عدداً من الدراسات التجريبية توضح أن الحكم الرشيد له تأثير إيجابي على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، (Alfaro et al. 2008)¹⁶ أشاروا أنه إذا تحسنت الجودة المؤسسية لبلد ما مثل الاستقرار السياسي وحقوق الملكية والقانون والحد من الفساد، فسوف تزيد الاستثمارات الأجنبية، هناك العديد من الدراسات تحدد المؤشرات المؤسسية والحوكمة التي تميل إلى جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر. فمثلاً (Saidi et al. 2013)¹⁷ وجد أن تحسين الجودة التنظيمية لديه إيجابية كبيرة في التأثير على الاستثمار الأجنبي المباشر في حين أن Busse¹⁸ Hefeker & (2007) أظهر أن استقرار الحكومة، غياب الصراع الداخلي والعرق، والحقوق الديمقراطية الأساسية تميل إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى

الداخل، في حين أن (Alvares 2015)¹⁹ كشف أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعتمد على الجودة التنظيمية وفعالية الحكومة.

IV. نتائج الدراسة:

استخدمنا نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع، نرسم له (fdi). تم الحصول على نسب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي للجزائر من مؤشرات التنمية في العالم (-2018 - WDI) تشمل المتغيرات المستقلة المتغيرات الهيكلية وهي معدل نمو إجمالي الناتج المحلي (tpibh) ودرجة الانفتاح (do) والتضخم (inf) وسعر الصرف (reer). يُعرف معدل نمونصيب الفرد من إجمالي الناتج الداخلي الخام كمؤشر جيد للتطور العام للاقتصاد في حين أن التضخم يجسد تأثير سياسة الاقتصاد الكلي، إجمالي رصيد الدين الخارجي (DET) وهو مبلغ الديون المستحقة لغير المقيمين و القابلة للسداد بالعملة الصعبة أو من خلال سلع و خدمات و يعتبر كمؤشر لمدى سلامة الاقتصاد الوطني تجاه التوازنات الخارجية و يحسب بقسمة إجمالي رصيد الدين الخارجي على إجمالي الناتج المحلي، كذلك النفقات النهائية للاستهلاك العام للحكومة (GSG) التي تمثل جميع النفقات الحكومية الجارية على المشتريات و الخدمات ما عدا النفقات العسكرية الحكومية و يعتبر كمؤشر للاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة للدولة و يحسب بقسمة النفقات النهائية للاستهلاك العام للحكومة على إجمالي الناتج المحلي، بالإضافة إلى تطور القطاع المالي (FD) الذي نستخدمه كمؤشر للسيولة المحلية (النقد و أشباه النقد) كنسبة من إجمالي الناتج المحلي للدلالة على مستوى تقدم المعاملات المالية و فاعليتها في الاقتصاد و الخطر السياسي (PR) الذي يقيس مستويات العنف السياسي و الارهاب تتراوح قيمته بين 1 و 5.

تم الحصول على البيانات حول هذه المتغيرات الهيكلية من مؤشرات التنمية للعالم (WDI-2018) وهي بيانات سنوية من 1996-2018، كما بحثنا على تأثير المتغيرات المؤسسية وهي تتمثل في: فعالية الحكومة (ge)، والجودة التنظيمية (qr) على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. بيانات المتغيرات المؤسسية

هي سنوية من 2002-2017 تحصلنا عليها من مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI-2018)، (تتراوح هذه المؤشرات من -2.5 إلى +2.5، تدل ارتفاع القيم على جودة أفضل وبيئة عمل أفضل في البلدان المضيفة). وبالتالي المؤشرات من المتوقع أن يكون لها علاقة إيجابية مع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

استخدمنا نماذج الانحدار الذاتي ذي الفجوات الزمنية الموزعة ARDL والذي يعتبر الأسلوب الأكثر تطوراً والذي استخدم في بناء نماذج مبنية على قواعد بيانات سلاسل زمنية لمعالجة المشاكل التي واجهت مشكلات التكامل المترامن و نماذج تصحيح الخطأ.

قبل اختبار التكامل المشترك وتقدير نموذج ARDL وعرض نتائجه، قمنا بإجراء اختبارات استقرار السلاسل الزمنية لمعرفة درجة استقرارها بالاستعانة ببرنامج Eviews.10. وقد بينت النتائج أن المتغيرات مستقرة من الدرجة الأولى والجدول 1 يبين ذلك.

اختبار الحدود ARDL المقترحة من قبل (Pesaran et al, 2001) للكشف عن وجود التكامل المشترك بين متغيرات النموذج حيث يتم اختبار التكامل المشترك بتقدير 3 نماذج UECM بالصيغة التالية:

$$\begin{aligned}\Delta FDI_t = & \beta_0 + \sum_{i=1}^p \beta_i \Delta FDI + \sum_{i=0}^q \alpha_i \Delta INF_{t-i} + \sum_{i=0}^q \rho_i \Delta DO_{t-i} + \sum_{i=0}^q \theta_i \Delta TPIBH_{t-i} \\ & + \sum_{i=0}^q \theta_i \Delta DET_{t-i} + \delta_1 FDI_{t-1} + \delta_3 INF_{t-1} + \delta_5 DO_{t-1} + \delta_2 TPIBH_{t-1} \\ & + \delta_4 DET_{t-1} + \varepsilon_t\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}\Delta FDI_t = & a_0 + \sum_{i=1}^k a_i \Delta FDI + \sum_{i=0}^m b_i \Delta PR_{t-i} + \sum_{i=0}^m c_i \Delta REER_{t-i} + \sum_{i=0}^m d_i \Delta GSG_{t-i} + \sum_{i=0}^m u_i \Delta FD_{t-i} \\ & + \mu_1 FDI_{t-1} + \mu_2 PR_{t-1} + \mu_3 REER_{t-1} + \mu_4 GSG_{t-1} + \mu_5 FD_{t-1} + \varepsilon_t\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}\Delta FDI_t = & \alpha_0 + \sum_{i=1}^p \alpha_i \Delta FDI + \sum_{i=0}^q \tau_i \Delta GE_{t-i} + \sum_{i=0}^q \sigma_i \Delta QR_{t-i} + \gamma_1 FDI_{t-1} + \gamma_2 GE_{t-1} + \gamma_3 QR_{t-1} \\ & + \varepsilon_t\end{aligned}$$

ولإجراء اختبار وجود التكامل المشترك بين المتغيرات في النموذج 1، تتم

صياغة الفروض كالآتي:

فرضية العدم: عدم وجود تكامل مشترك $H_0: \delta_1 = \delta_2 = \delta_3 = \delta_4 = \delta_5$

مقابل الفرضية البديلة: عدم وجود تكامل مشترك $H_1: \delta_1 \neq \delta_2 \neq \delta_3 \neq \delta_4 \neq \delta_5$

قبل تقدير النموذج، ينبغي تحديد فترات الإبطاء الزمني لمتغيرات الفرق الأول لكل متغير من متغيرات النموذج وفقا لمعيار Akaike (المبينة في الشكل رقم 01)، وبالتالي يصبح النموذج (1) من الشكل $ARDL(1,0,1,0,0)$ والنموذج (2) من الشكل $ARDL(1,2,0,1,0)$ والنموذج (3) من الشكل $ARDL(2,2,0)$.

للتحقق من وجود تكامل مشترك بين المتغيرات في النموذج يتم الاستعانة بمنهجية اختبار الحدود التكامل المشترك الموضحة في الجدول 02، حيث يظهر بالنسبة للنموذج (01) أن قيمة Stat-F المحسوبة التي تساوي 03.73 أكبر من القيمة الجدولية الأعلى (03.49) عند مستوى معنوية 5%، و بالنسبة للنموذج (02) قيمة Stat-F المحسوبة التي تساوي 04.21 أكبر من القيمة الجدولية الأعلى (03.87) عند مستوى معنوية 2.5%، و بالنسبة للنموذج (03) قيمة Stat-F المحسوبة التي تساوي 05.89 أكبر من القيمة الجدولية الأعلى (5) عند مستوى معنوية 1%، وهذا مما يعني رفض فرضية العدم (عدم وجود تكامل مشترك) و الإقرار عن وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات النماذج الثلاثة. ثم بعد ذلك يتم تقدير نموذج UECM وفقا لأسلوب ARDL، النتائج موضحة في الجدول 02.

تشير نتائج الاختبارات الاحصائية لمعادلة الانحدار الموضحة في الجدول 02 إلى الجودة النسبية للنموذج (1) المقدر من خلال التفسير المعنوي لمعامل التصحيح والذي يساوي (-0.8774) عند مستوى معنوية 1% وهذا يعني أن هناك علاقة طويلة الاجل بحيث يتم تصحيح 87.74% من أخطاء الاجل القصير في وحدة الزمن من أجل العودة الى الوضع التوازني طويل الاجل، كما أن معامل التحديد يساوي 0.8038 هذا يدل على جودة النموذج وقدرته على تفسير التغيرات التي تحدث في قيمة الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر.

كذلك بالنسبة للنموذج (2) تشير نتائج الاختبارات الاحصائية لمعادلة الانحدار الموضحة في الجدول 05 إلى الجودة النسبية للنموذج (2) المقدر من خلال التفسير المعنوي لمعامل التصحيح و الذي يساوي (-0.8421) عند مستوى معنوية 1 % وهذا يعني أن هناك علاقة طويلة الاجل بحيث يتم تصحيح 84.21°/° من أخطاء الاجل القصير في وحدة الزمن من أجل العودة الى الوضع التوازني طويل الاجل، كما أن معامل التحديد يساوي 0.62 هذا يدل على جودة النموذج و قدرته على تفسير التغيرات التي تحدث في قيمة الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر.

كذلك بالنسبة للنموذج (3) تشير نتائج الاختبارات الاحصائية لمعادلة الانحدار الموضحة في الجدول 02 إلى الجودة النسبية للنموذج (1) المقدر من خلال التفسير المعنوي لمعامل التصحيح و الذي يساوي (-0.8721) عند مستوى معنوية 1% وهذا يعني أن هناك علاقة طويلة الاجل بحيث يتم تصحيح 87.21°/° من أخطاء الاجل القصير في وحدة الزمن من أجل العودة الى الوضع التوازني طويل الاجل كما أن معامل التحديد يساوي 0.69 هذا يدل على جودة النموذج و قدرته على تفسير التغيرات التي تحدث في قيمة الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر.

وبالتالي العلاقة طويلة الاجل تمثل من خلال النماذج الثلاثة التالية:

$$FDI = -0.09958517*INF + 0.06067907*DO - 0.06202921*TPIBH - 0.03771487*DET - 2.71047329$$

$$FDI = -0.11961215*PR + 0.09092809*REER - 0.24856675*GSG + 0.08719809*FD - 9.13582403$$

$$FDI = 1.92356785*GE + 0.73952430*QR + 2.62671785$$

تشير نتائج التحليل القياسي أن معاملات الاجل الطويل بالنسبة للنموذج (1) المتمثلة في درجة الانفتاح التجاري (DO) لها تفسير احصائي معنوي عند درجة معنوية 1% وهي تؤثر ايجابا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ولديها قوة تفسيرية أكثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في المدين القصير والطويل وهذا ما يوافق النظرية الاقتصادية، كذلك رصيد الدين الخارجي له تفسير احصائي

معنوي عند درجة معنوية 5% وهو يؤثر سلبا على الاستثمار الأجنبي المباشر هذا ما يوافق النظرية الاقتصادية أما باقي المتغيرات معدل التضخم ونصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ليس لهما تفسير احصائي معنوي لكن اشارتهما سالبة، هذا يدل على أن جل تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر إلى قطاع صناعة المحروقات الذي يهدف إلى التصدير والتي تشهد أسعارها تقلبات في الأسواق العالمية.

تشير نتائج التحليل القياسي أن معاملات الاجل الطويل بالنسبة للنموذج (2) المعاملات ليس لهما تفسير احصائي معنوي لكن الخطر السياسي والنفقات الاستهلاكية اشارتهما سالبة (علاقة سالبة وعكسية) مع الاستثمار الاجنبي وسعر الصرف والتطور المالي اشارتهما موجبة (علاقة موجبة وطردية) مع الاستثمار الاجنبي المباشر.

تشير نتائج التحليل القياسي أن معاملات الاجل الطويل بالنسبة للنموذج (1) المتمثلة في جودة التنظيم (QR) لها تفسير احصائي معنوي عند درجة معنوية 10% وهي تؤثر ايجابا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، أما فعالية الحكومة ليس لها تفسير احصائي معنوي لكن اشارتها موجبة بالاستثمار الاجنبي وهذا ما يوافق النظرية الاقتصادية.

اختبار جودة النموذج من خلال الكشف عن استقرار هيكلي للنموذج قمنا باختبار التجميع التراكمي للبواقي فوجدنا أنها تقع داخل مجال الثقة بالنسبة لنماذج ARDL (الشكل رقم 2) المعتمد لمحددات الاستثمار الاجنبي المباشر.

خاتمة:

بحثنا من خلال هذه الورقة في محدّدات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة في الجزائر، وكانت النتيجة الرئيسية هي أنه يوجد علاقة طويلة الأمد ومستقرة بين المتغيرات الهيكلية والمؤشرات المؤسسية المستخدمة في الدراسة القياسية وبين تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر.

إن وضع الجزائر ما زال متواضعا بالنظر للعديد من الدول المنافسة في جذب الاستثمار هذا ما يفسر ضعف الأداء والوضع السلبي بالنسبة للعوامل المرتبطة

يجذب الاستثمار مما يستدعي تكثيف الاصلاحات المؤسسية بمختلف أشكالها ومجالاتها.

تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي للحكومة التركيز بشكل مختلف عند تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، ينبغي أن تشجع سياسة الحكومة على مزيد من تحرير السوق و بنفس القدر من الأهمية، ينبغي أن تركز السياسة الفعالة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع الاقتصادات تحسين كفاءة الإنتاج خارج المحروقات لزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وزيادة حجم السوق، وتحسين نوعية المؤسسات والحكم في شروط تعزيز السيطرة على الفساد ، والاستقرار السياسي ، وسيادة القانون و بذلك ستجذب المزيد من المستثمرين الأجانب إلى الجزائر.

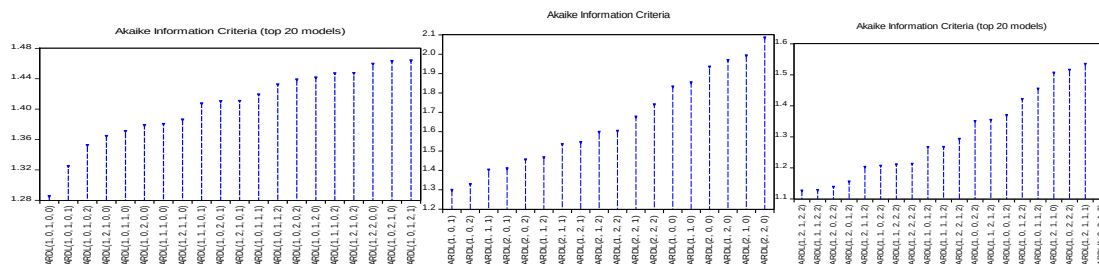
ملحق الجداول والأشكال البيانية:

الجدول (1): نتائج اختبار الاستقرار عند المستوى والدرجة الأولى

Group unit root test: Summary					Group unit root test: Summary				
Series: FDI, INF, TPIBH, GSG, DET, REER, PR, DO					Series: QR, GE				
Date: 11/28/19 Time: 09:23					Date: 11/28/19 Time: 09:26				
Sample: 1996 2018					Sample: 1996 2018				
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends					Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends				
Automatic selection of maximum lags					Automatic selection of maximum lags				
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 4					Automatic lag length selection based on SIC: 1 to 2				
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel					Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel				
Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs	Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)					Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-2.95398	0.0016	8	170	Levin, Lin & Chu t*	-1.53034	0.0630	2	27
Breitung t-stat	-0.12835	0.4489	8	162	Breitung t-stat	-1.08529	0.1389	2	25
Null: Unit root (assumes individual unit root process)					Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-2.56994	0.0051	8	170	Im, Pesaran and Shin W-stat	-1.11706	0.1320	2	27
ADF - Fisher Chi-square	42.2205	0.0004	8	170	ADF - Fisher Chi-square	7.16881	0.1272	2	27
PP - Fisher Chi-square	276.519	0.0000	8	176	PP - Fisher Chi-square	2.58812	0.6288	2	30
** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi-square distribution. All other tests assume asymptotic normality.					** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi-square distribution. All other tests assume asymptotic normality.				

الشكل رقم (1): اختبار عدد فترات الإبطاء الزمنية لمتغيرات الفرق الأول لمتغيرات النموذج

وفقا لمعيار Akaike



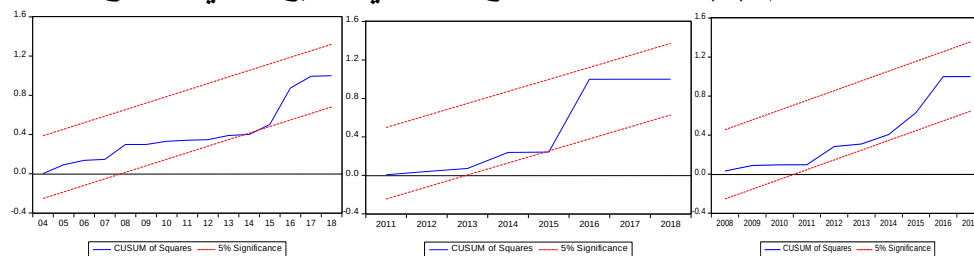
جدول رقم (2): اختبار التكامل المشترك للنموذج 1، 2 و 3 وتقدير نماذج تصحيح الخطأ

F-Bounds Test Null Hypothesis: No levels relationship					F-Bounds Test Null Hypothesis: No levels relationship					F-Bounds Test Null Hypothesis: No levels relationship				
Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)	Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)	Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
Asymptotic: n=1000					Asymptotic: n=1000					Asymptotic: n=1000				
F-statistic	5.888205	10%	2.63	3.35	F-statistic	3.730600	10%	2.2	3.09	F-statistic	4.218363	10%	2.2	3.09
k	2	5%	3.1	3.87	k	4	5%	2.56	3.49	k	4	5%	2.56	3.49
		2.5%	3.55	4.38			2.5%	2.88	3.87			2.5%	2.88	3.87
		1%	4.13	5			1%	3.29	4.37			1%	3.29	4.37

ARDL Error Correction Regression Dependent Variable: D(FDI) Selected Model: ARDL(1, 0, 1) Case 2: Restricted Constant and No Trend Date: 11/28/19 Time: 22:21 Sample: 2002 2017 Included observations: 15					ARDL Error Correction Regression Dependent Variable: D(FDI) Selected Model: ARDL(1, 0, 1, 0, 0) Case 2: Restricted Constant and No Trend Date: 11/28/19 Time: 22:24 Sample: 1996 2018 Included observations: 22					ARDL Error Correction Regression Dependent Variable: D(FDI) Selected Model: ARDL(1, 2, 1, 2, 2) Case 2: Restricted Constant and No Trend Date: 11/28/19 Time: 22:23 Sample: 1996 2018 Included observations: 21				
ECM Regression Case 2: Restricted Constant and No Trend					ECM Regression Case 2: Restricted Constant and No Trend					ECM Regression Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(QR)	-2.515977	0.743903	-3.382132	0.0070	D(FO)	-0.043276	0.018591	-2.327848	0.0343	D(PRI)	0.036361	0.118686	0.323215	0.7548
CointEq(-1)*	-0.872107	0.157474	-5.538110	0.0002	CointEq(-1)*	-0.877482	0.160822	-5.463038	0.0001	D(PRI-1)	-0.297886	0.115793	-2.570840	0.0331
R-squared	0.715636	Mean dependent var	-0.076053		R-squared	0.639596	Mean dependent var	0.011747		D(REER)	0.045028	0.018100	2.487673	0.0377
Adjusted R-squared	0.683761	S.D. dependent var	0.611333		Adjusted R-squared	0.621596	S.D. dependent var	0.640590		D(SG)	0.015976	0.051411	0.310750	0.7639
S.E. of regression	0.338305	Akaike info criterion	0.793826		S.E. of regression	0.394094	Akaike info criterion	1.062052		D(SG(-1))	0.127311	0.063465	2.006012	0.0798
Sum squared resid	1.487850	Schwarz criterion	0.885232		Sum squared resid	3.106198	Schwarz criterion	1.161238		D(FO)	0.028677	0.013464	2.150447	0.0573
Log likelihood	-3.953692	Hannan-Quinn criter.	0.792820		Log likelihood	-9.882573	Hannan-Quinn criter.	1.085417		D(FO(-1))	-0.062256	0.017253	-4.767933	0.0014
Durbin-Watson stat	2.423842				Durbin-Watson stat	1.728005				CointEq(-1)*	-0.842109	0.131309	-6.413193	0.0002

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

الشكل رقم (2): اختبار التجميع التراكمي لمربع بواقي لنماذج



الإحالات والمراجع:

- 1-Anyanwu, J. C. (2011). Determinants of foreign direct investment in flows to Africa, 1980-2007. African Development Bank Group Working Paper, 136.
- 2-Buch, C., Kokta, R., Piazzolo, D. (2003). Does the East get what would otherwise flow to the South? FDI diversion in Europe. Journal of Comparative Economics, 31(1), 94-109. doi.org/10.1016/S0147-5967(02)00013-6.
- 3-Cleeve, E. (2008). How effective are fiscal incentives to attract FDI to sub-Saharan Africa? The Journal of Developing Areas, 42(1), 135-153, jstor.org/stable/40376198.
- 4- Dunning John H., Theories and paradigms of international business activity, Edward Elgar Publishing, USA, 2002. 6- Epingard Patrick, Investir face aux enjeux technologiques et informationnels, Edition Ellipses, 1991. 7- Gujarati Damodar, Basic econometrics, McGraw Hill, USA, 2004.
- 5-Gopinath, M. & Echeverria, R. (2004). Does economic development impact the foreign direct investment-trade relationship? A gravity-model approach. American Journal of Agricultural Economics, 86(3), 782-787. doi.org/10.1111/j.0002-9092.2004.00625.x
- 6-Kyereboah-Coleman, A. & Agyire-Tettey, K. F. (2008). Effect of exchange-rate volatility on foreign direct investment in Sub-Saharan Africa: The case of Ghana. The Journal of Risk Finance, 9(1), 52-70, doi.org/10.1108/15265940810842410.
- 7-Lipsey, R. E. (2000). Inward FDI and economic growth in developing Countries. Transnational Corporations, 9(1), Geneva, UNCTAD, 67-96.
- 8-Billington, N. (1999). The location of foreign direct investment: An empirical analysis. Applied Economics, 31(1), 65-76.
- 9Lipsey, R. E. (2000). Inward FDI and economic growth in developing Countries.
- 10-Transnational Corporations, 9(1), Geneva, UNCTAD, 67-96.
- 11-Thaddeus, E. O. & Yadirichukwu, E. (2013). Determinants of foreign direct investment in flow: A focus on Nigeria. European Journal of Business and Management, 5(24), 41-53
- Applied Economics, 31(1), 65-76.
- 12-Goldberg, L. S. (2009). Exchange rates and foreign direct investment. The Princeton Encyclopedia of the World Economy, Princeton University Press.
- 13-Klein, M. & Rosengren, E. (1994). The real exchange rate and foreign direct investment in the United States: Relative wealth vs. relative wage effects. Journal of International Economics, 36(3-4), 373-389, doi.org/10.1016/0022-1996(94)90009-4.
- 14-Benassy-Quéré Agnès, Fontagné Lionel, Lahrière-Révil Amina, Exchange rate strategies in the competition for attracting foreign direct investment, Journal of the Japanese and International Economies, Vol 15, N° 2, 2001.
- 15-Abbot Andrew J., De Vita Glouco, do exchange rates have any impact upon UK in ward foreign direct investment? Applied Economic, Vol 39, 2008.
- 16-Alfaro, L., Kalemli-Ozcan, S., & Volosovych, V. (2008). Why doesn't capital flow from rich to poor countries? An empirical investigation. Review of Economics and Statistics, 90(2), 347-368.
- 17-Saidi, Y., Ochi, A. & Ghadri, H. (2013). Governance and FDI attractiveness: Some evidence from developing and developed countries. Global Journal of Management and Business Research Finance, 13(6), 14-24.
- 18-Busse, M. & Hefeker C. (2007). Political risk, institutions and foreign direct investment. European Journal of Political Economy, 23(2), 397-415. doi.org/10.1016/j.ejpoleco.2006.02.003.
- 19-Álvarez, I. A. (2015). Institutional drivers of capital flows. Banco de España, Documentos de Trabajo no. 1531.
- 20- UNCTAD, the division on investment and enterprise, Site: unctad.org/en/Pages/DIAE/Investment%20and%20Enterprise/Joint-Venture.aspx
- 10- WTO, Trade and foreign direct investment, Press Release N°57, 1996, site: www.wto.org/english/news_e/pres96_e/pr057_e.htm
- 21-Banque modial.com

بيئة الأعمال كعامل محدد للاستثمار الأجنبي المباشر

Business environment as a determining factor for foreign direct investment

طالب الدكتوراه/ حسين يوسف

تحت إشراف: د/ داودي محمد

المركز الجامعي مغنية - الجزائر

ملخص:

تحظى الاستثمارات الأجنبية المباشرة باهتمام بالغ في مختلف الدول، لما لها من أثر في التنمية الاقتصادية، بحيث أصبح التنافس على استقطاب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية منها مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات الاقتصادية في معظم دول العالم. لذلك اتجهت كل الدول إلى تحسين جاذبيتها للاستثمار الأجنبي المباشر ومنها الدول النامية وبالأخص الجزائر إلى الإسراع في تعديل وإصلاح بيئة الأعمال التي تتصف بالمنافسة الشديدة في استقطاب تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالرغم من التعديلات والإصلاحات المختلفة التي شهدتها الجزائر لم تصبح بعد موقع جذب مهم للاستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة بغيرها من الدول النامية، وهو ما يعكس بيئة الأعمال غير الصالحة لممارسة النشاط.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم وتحليل بيئة الأعمال في الجزائر كمؤشر ومحدد لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، بيئة الأعمال، مؤشر التنافسية، مؤشر الحرية الاقتصادية، مؤشر سهولة أداء الأعمال.

ABSTRACT :

Foreign direct investment is receiving great attention in various countries, as it has an impact on economic development, so that competition to attract foreign and domestic investments has become a prominent priority for economic policy makers in most countries of the world. Therefore, all countries have tended to improve their attractiveness to foreign direct investment, including developing countries, especially Algeria, to speed up the modification and reform of the business environment, which is characterized by intense competition in attracting foreign direct investment flows and despite various adjustments and reforms. Algeria has not yet become an important magnet for

foreign direct investment compared to other developing countries, reflecting an environment of business that is not fit for activity.

Keywords: FDI, business environment, competitiveness index, economic freedom index, ease of doing business index.

مقدمة:

تميز القرن العشرين بميل اقتصاديات العالم إلى دخول العولمة وإلغاء الحواجز التي تحول دون الحرية الكاملة لتدفق عناصر الاقتصاد العالمي، وكذلك ارتباط كل دولة بالعالم الخارجي أدى إلى استحالة العيش بمعزل عن ظاهرة العولمة التي تقوم بتغيير البيئة الاقتصادية وتوجيهها نحو التحرر.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو مظهر من مظاهر العولمة، ويحتل مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات الاقتصادية لما له من أهمية في التنشيط والاندماج في الدورة الاقتصادية العالمية، وقاطرة للمؤسسات المحلية على تطوير قدراتها واكتساب التكنولوجيا. إلا أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيئة ووسط أداء الأعمال وذلك بمقارنة نوعية المكان التي تتشكل فيه الفرص والحواجز مع القيود والعراقيل، لذا فإن ضعف بيئة الأعمال في بلد ما يؤدي إلى فقدان العديد من الفرص الاستثمارية، مما يؤدي إلى التخلي عن اكتساب تكنولوجيا ومهارة جديتين، وبالتالي يجب أن تكون بيئة الأعمال جذابة وملائمة للدولة، ومسؤولة هذه الأخيرة عن تقديم فرص النجاح أو الفشل في تحديد قرارات الدول المستثمرة (رشيد، المجلد 2015، العدد 6 لسنة 2015).

ومن هنا يكمن الاستفسار عن بيئة الأعمال في الجزائر باعتبارها العنصر الأساسي لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتوفير الموارد الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية، وعليه سيتم تقسيم الورقية البحثية إلى جزئين الأول نظري يتم التطرق فيه إلى التأصيل النظري لبيئة الأعمال في الاستثمار الأجنبي المباشر، أما الجزء التطبيقي فهو تحليل وتقييم جذب بيئة الأعمال للاستثمارات الأجنبية المباشرة ومقارنتها مع كل من المغرب وتونس.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول عنصر مهم في تحريك عجلة النمو الاقتصادي في الجزائر، ألا وهو متغير الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يحتاج إلى بيئة أداء الأعمال

مناسبة من أجل جذب التدفقات الاستثمارية.

فرضية الدراسة:

من أجل خلق جو تنافسي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجب على الحكومة خلق بيئة أعمال مناسبة لأداء النشاط.

1. مراجعة الادبيات

يعتبر الاستثمار الاجنبي المباشر من العوامل المهمة في مواجهة العديد من التحديات الاقتصادية التي تواجه البلدان على اختلاف مستوياتها، ويرى بعض مؤيدو أنه يسهم في رفع معدلات النمو في الاقتصاد من خلال تأثيراته الإيجابية المتعددة على الإنتاج ومختلف القطاعات.

فأصبحت بيئة الأعمال من المحددات الأساسية لجاذبية الاستثمارات الأجنبية وما لها من تأثير على مؤسسات الأعمال وأدائها بصورة لا يمكن لمتخذي القرارات وأصحاب المشروعات تجاهلها أو التقليل من شأنها، وبالتالي فإن معرفة ودراسة أساسيات بيئة الأعمال بالتطرق لكل من المفاهيم، الخصائص والتصنيفات يعد من البديهيات الواجب التعرف عليها لمواكبة التطورات السريعة في مجال قطاع الأعمال.

1.1. مفهوم بيئة الأعمال:

تعددت الآراء في اعطاء مفهوم محدد لبيئة الأعمال ويرجع ذلك إلى تشابك وتعدد مكوناتها، كما أن الوصول إلى تعريف محدد ينطلق من وجهة نظر القائم بالتحليل والدراسة، ولهذا هناك مجموعة من التعاريف لبيئة الأعمال نذكر منها:

➤ مجموعة السياسات والمؤسسات والقوانين الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته على بلد دون الآخر (رشيد، المجلد 2015، العدد 6 لسنة 2015، صفحة 96).

➤ مجمل الاوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال وتوطنه (رشيد، المجلد 2015، العدد 6 لسنة 2015، صفحة 96)..

➤ هي مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في قرارات الأعمال.

➤ هي كل العناصر المحيطة بالمؤسسة التي تساهم بالرفع من قدرتها التنافسية ابتداء من

التشريعات والقوانين، الأوضاع الاقتصادية للدولة وعلاقتها مع الخارج والمؤسسات الدولية والاتفاقيات المبرمة الأوضاع الاجتماعية والأوضاع الإدارية.

➤ **يعرف إمري وترست: EMERY ET TRIST** هي مجموعة من القيود التي تحدد سلوك المؤسسة، كما أن البيئة تحدد نماذج أو طرق التصرف اللازمة لنجاح وبقاء المؤسسة أو تحقيق أهدافه (قحف، 2003، الصفحات 28-29).

➤ **يعرف ديل DILL**: بيئة العمل الخاصة بالمؤسسة هي ذلك الجزء من البيئة الإدارية التي تلاءم عملية وضع وتحقيق الأهداف الخاصة بالمؤسسة وتتكون هذه البيئة من خمس مجموعات من الأطراف هي: العملاء والموردون، والعاملون، والمؤسسات المنافسة، بالإضافة إلى جماعات الضغط أو التأثير كالحكومة واتحادات العمال وغيرها (قحف، 2003، صفحة 28).

➤ **يعرف هاولي HAWLEY**: هي جميع الظواهر خارج المؤسسة ولديها إمكانات التأثير عليها (حريم، 2010، صفحة 46).

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن بيئة الأعمال هي مصدر جميع ما يدخل الى المؤسسة وما يخرج منها حيث يتم الحصول منها على المستلزمات اللازمة لممارسة أنشطتها، أي أن بيئة الأعمال تكون مصدر الفرص والحوافز والقيود والمخاطر المحددة لسلوك وأداء المؤسسة وبالتالي قراراتها الاستثمارية.

2.1. مكونات بيئة الأعمال:

2.1.1. البيئة الداخلية:

ترتكز البيئة الداخلية على:

- * مستويات الكفاءة التي يتميز بها الطاقم الإداري من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.
- * مدى توفر نظم إدارية فعالة في مجالات وظائف المنظمة الأساسية.
- * توفر ثقافة ثرية وفعالة على كل مستويات المنظمة.

2.2.1. البيئة الخارجية:

✓ البيئة الاقتصادية: وهي تتكون من عناصر النظام الاقتصادي السائد في البلد التي تنشط فيه المؤسسة من دخل، معدلات التضخم، معدلات الفائدة، تقلبات سعر الصرف حجم

السوقمدي توفر الموارد، السياسات المالية والنقدية المتبعة في البلد (غيدان، 2015).
 ✓ البيئة السياسية: تعد هذه البيئة من اهم العناصر التي يبني عليها المستثمر قراراته الاستثمارية في بلد معين، فهي من العوامل المشكلة للبيئة الاستثمارية بحيث لا يمكن زرع الثقة لدى المستثمرين ما لم يتسم نظامه السياسي بالاستقرار والأمن.

✓ بيئة التكنولوجيا: يعتبر هذا العصر بمثابة الثورة التكنولوجية، وهي تتعلق بمدى قدرة المؤسسة على تحويل المدخلات إلى مخرجات، من خلال استخدام التكنولوجيا الجديدة والمتطورة (غيدان، 2015، الصفحات 5-6).

3.2.1 البيئة الاجتماعية والحضارية: التباين الحاصل في البيئة الاجتماعية والحضارية له انعكاسات على نوعية المؤسسات، حيث أن البيئة الاجتماعية تساهم في تحديد قيم ومعتقدات واتجاهات سلوك الأفراد عموماً وبالتالي المجتمع الذي تتعامل أو تنشط فيه الشركات.

4.2.1 البيئة الدولية: على ضوء التطورات الاقتصادية الدولية المتلاحقة ومع التباين في المتغيرات البيئية على المستوى الدولي واتفاقيات تحرير التجارة لا يمكن عزل متغيرات البيئة الدولية ومدى تأثيرها على أداء مؤسسات الأعمال، وإن المجتمع الدولي والشركات التي تعمل في هذه البلدان يجب أن تقدم دعمها للإصلاحات المحلية وهي تحتوي على كل من، ميزان المدفوعات والقيود على حركة التجارة الدولية، التكتلات الاقتصادية، العلاقات الدولية، الاختلافات الحضارية.

3.1 خصائص بيئة الأعمال (الصح، 2002-2033، الصفحات 105-106):.

تتصف بيئة الأعمال بمجموعة من الخصائص، وجب على المؤسسات التي تسعى لممارسة الأعمال أن تأخذها في حساباتها ومن ضمن هذه الخصائص:

1.3.1 التعدد: تتسم بيئة الأعمال ونوعية المؤسسات بتعدد وكثرة المتغيرات التي تؤثر على أداء مؤسسات الأعمال، فالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية والقانونية والتكنولوجية هي فقط جزء من المتغيرات التي تؤثر على ممارسة الأعمال، ومن ثم فإن هذه المؤسسات يجب أن تدرس تأثير كل متغير من هذه المتغيرات على إستراتيجياتها.

2.3.1 التعدد: ان تفاعل المتغيرات الداخلية والمتغيرات الخارجية يكون تأثيرها أكثر تعقيداً

على المؤسسة، بالإضافة الى ذلك فان عنصر الزمن يؤثر على درجة تعقد المتغيرات، بحيث رصد المتغيرات يكون اقل تعقيدا في الزمن القصير

3.3.1 الارتباط: من الملاحظ انه هناك ارتباط قوي بين متغيرات بيئة الاعمال مما يزيد من درجة تعقد التحليل المطلوب. فالمتغيرات التي تحدث في عناصر البيئة الاقتصادية قد تكون مرتبطة ببعض متغيرات البيئة الاجتماعية.

4.3.1 الاستمرارية: إن تأثير متغيرات البيئة الخارجية على المؤسسات يتسم بالاستمرارية. مما يستلزم أن تكون عملية تحليل البيئة عملية مستمرة في عناصرها ومتغيراتها.

4.1 التغيرات في بيئة الاعمال المعاصرة:

تميزت بيئة الأعمال المعاصرة بدخول متغيرات عديدة منها امتلاك المؤسسات موجودات ذات تقنية عالية أو ادارة جيدة للموجودات من خلال استعمال الكفاءة المهنية المستوردة ومن اهم المتغيرات في بيئة الاعمال المعاصرة نجد:

1.4.1 زيادة حدة المنافسة: إن بيئة الأعمال المعاصرة في الوقت الحاضر تتصف بالتغيرات السريعة وتعقد المنافسة فيها وتحتاج المؤسسة الاقتصادية الى معلومات مالية وغير مالية مترابطة لاستخدامها كدليل موجه لصناعة قرارات رشيدة تحقق من خلالها اهدافاً تشغيلية واستراتيجية تمكنها من البقاء في سوق المنافسة، وبالتالي وجب على المؤسسة تقديم وتنوع في منتجاتها من أجل الاحتفاظ بالولاء لربائنها وتقديم خدمات جديدة وكفاءة (حواس، 2019).

2.4.1 التقدم التكنولوجي: تتسم بيئة الاعمال بتسارع كبير في المجال التكنولوجي المتمثل في تقديم منتجات جديدة وبكفاءة عالية وبخدمة جيدة.

3.4.1 التركيز على الزبون: إن التقدم التكنولوجي زاد من حدة المنافسة في الأسواق من خلال تقديم منتجات جديدة وبأسعار منخفضة وجودة عالية مما جعل المؤسسات تعمل في بيئة موجهة بواسطة الزبائن والتي ينبغي على المؤسسات أن تجعل رضا الزبون الأولوية الأولى من خلال تخفيض كلفة ما تقدمه من منتج، مع جودته أي تطابقه مع المواصفات المحددة، في وقت زمني قصير.

2. واقع بيئة الأعمال في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

من أجل دراسة بيئة الأعمال في الجزائر وتأثيرها على استقطاب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وجب التطرق إلى مجموعة من المؤشرات التي تقيس حالة البيئة الاستثمارية في الجزائر ونختص بالذكر مؤشرات أداء الأعمال، ومؤشر التنافسية، ومؤشر الحرية الاقتصادية، وفيما يلي عرض موجز لهذه المؤشرات مع تحليلها على الاقتصاد الجزائري.

1.2 مؤشر التنافسية

يصدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في دافورس، سويسرا وهو يقيس القدرة التنافسية للدولة، ووسيلة لتبيان نقاط الضعف والقوة في بيئة الأعمال، كما أنه يعتبر أداة توجيه السياسات الاقتصادية على المستويين الكلي والجزئي لأجل النهوض بالتنافسية الاقتصادية وتعرف التنافسية حسب الكتاب السنوي للتنافسية العالمية بأنها قدرة الدولة على خلق بيئة تنافسية قادرة على دوام المشاريع والأعمال في ضوء الاختلافات السياسية والاجتماعية، والثقافية التي تعمل في ظلها تلك المشاريع (حسين، 2007، صفحة 228)

1.1.2 دليل مؤشر التنافسية :

يتراوح مؤشر التنافسية من 1 أدنى درجة تنافسية إلى 100 أعلى درجة تنافسية، بحيث كلما ارتفع رصيد الدولة من النقاط دل على مستوى أعلى من التنافسية في حين أن انخفاض رصيد الدولة من النقاط يدل على مستوى منخفض من التنافسية.

2.1.2 الجزائر ومؤشر التنافسية

حسب مؤشر التنافسية العالمية لسنة 2019 كانت عدد الدول المشاركة والبالغ عددها 141 دولة، بحيث احتلت الجزائر المرتبة 89 عالميا فقد عرفت تحسنا في مرتبتها مقارنة مع عام 2018 التي كانت تحتل المرتبة 92 والجدول أدناه يوضح بالتفصيل موقع كل من الجزائر بالنسبة لمؤشر التنافسية:

الجدول 01: مؤشر التنافسية العالمي للجزائر 2018-2019

السنة	الجزائر	
	المرتبة	المؤشر
2018	92	53.8
2019	89	56.3

المصدر: The globale compétitive index 2019, 2018

الجدول 02: العوامل الفرعية لحساب مؤشر التنافسية في الجزائر 2018-2019

المؤشر	السنة	المؤسسات	البنية التحتية	اعتماد تكنولوجيا المعلومات	استقرار الاقتصاد الكلي	الصحة	المهارات	سوق الانتاج	سوق العمل	النظام المالي	حجم السوق	ديناميكية الاعمال	قدرة الابتكار
		120	88	83	111	66	88	128	134	122	38	113	106
2018													
2019		111	82	76	102	56	85	125	131	111	38	93	86

المصدر: The globale compétitive index 2019, 2018

من خلال الجدول 01 والجدول 02 اعلاه يتضح لنا بان مؤشر التنافسية في الجزائر عرف تحسنا طفيفا في الأداء التنافسي في الترتيب وذلك من خلال دراسة ومقارنة العوامل الفرعية لحساب مؤشر التنافسية بالنسبة لاقتصاد الجزائري نجد بأنه في مرحلة انتقالية مابين الاقتصاد المعتمد على الكفاءة والفعالية والاقتصاد المعتمد على المعرفة والابتكار، وفتح السوق.

وكخلاصة لتحليل مؤشر التنافسية في الجزائر وعلى الرغم من النتائج المحقق في مجال التنافسية، إلا انه يتطلب على الجزائر العمل على تبني إصلاحات قوية ونوعية للوصول إلى أداء تنافسي مرتفع وبالتحديد في البنية التحتية، كفاءة سوق العمل، تطور الأسواق المالية، الجاهزية التكنولوجية، والابتكار وكلها عناصر مكونة لبيئة الأعمال بحيث يكون لهذا الأداء التنافسي انعكاس جيد على جعل المنطقة جذابة للاستثمارات الأجنبية وتميزها ببيئة أعمال ملائمة.

2.2 مؤشر الحرية الاقتصادية

إن الحرية الاقتصادية هي من أهم العوامل التي تعمل على جذب الاستثمار الأجنبي فهي المسلك الوحيد من أجل الوصول إلى اقتصاد متقدم، ويقاس هذا المؤشر بمجموعة من العوامل والتي منها الانفتاح الاقتصادي لهذه الدولة، السياسات التجارية من خلال معدل الضريبة الجمركية والحواجز، وأيضاً بالموازنة وسياسة الأجور، التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية، وأخيراً حقوق الملكية.

وأيضاً يقيس درجة التضيق التي تمارسها الحكومة في مواجهة الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع، ويساهم مؤشر الحرية الاقتصادية في إعطاء صورة عامة حول البيئة الاستثمارية في البلد، لكونه يأخذ بالاعتبار التطورات المتعلقة بالمعوقات الإدارية والبيروقراطية ووجود عوائق للتجارة ومدى سيادة القانون وقوانين العمالة، إذ ازدادت أهمية مؤشر الحرية الاقتصادية للمستثمرين بالدرجة الأولى وكذلك أصحاب القرار والمسؤولين لجهة خلق انطباع إيجابي عن البلد، ويدعم عمليات الترويج للاستثمار لاستقطاب حصة متزايدة من الاستثمار الأجنبي المباشر (نظمي، 2013 المجلد 19 - رقم 74).

1.2.2 دليل المؤشر

بعد تحديد العوامل الأساسية المؤثرة في حساب وقياس مؤشر الحرية الاقتصادية، يتم منح أوزان متساوية لهذه العوامل ومن ثم يحسب المؤشر بأخذ متوسط مكونات مؤشر الحرية الاقتصادية السالفة الذكر وذلك وفق مقياس رقمي يتراوح ما بين 0 إلى 100 بحيث تدل كل فئة رقمية على:

- من 0-49,9 تدل على حرية اقتصادية ضعيفة جداً
- من 50-59,9 تدل على حرية اقتصادية ضعيفة
- من 60-69,9 تدل على حرية اقتصادية معتدلة
- من 70-79,9 تدل على حرية اقتصادية شبه كاملة
- من 80-100 تدل على حرية اقتصادية كاملة

2.1.2 الجزائر ومؤشر الحرية الاقتصادية

تحتل الجزائر المرتبة الرابعة عشرة ضمن البلدان الـ 14 التي تم تقييمها الكامل في

منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ودرجتها الاجمالية اقل بكثير من المتوسطات الاقليمية والعالمية.

من خلال الجدول 3، بلغت درجة الحرية الاقتصادية في الجزائر 46.2، مما يجعل اقتصادها هو الرقم 171 في مؤشر 2019 بحيث عرفت تحسنا طفيفا في ترتيبها العالمي، وقد زادت نقاطه الاجمالية ب1.5 نقطة، مقارنة بسنة 2018 التي كانت تحتل 172 في رتبها و 44,7 نقطة، وهذا ما بينه الجدول 04 للعوامل المكونة لمؤشر الحرية الاقتصادية، وذلك بإدخال تحسينات طفيفة علي حقوق الملكية، والحرية النقدية، وحرية الاستثمار، والحرية التجارية، التي عوضت عن انخفاض حاد في حرية الاعمال.

الجدول 03: مؤشر الحرية الاقتصادية

السنة	البلد	الجزائر	
		المرتبة	المؤشر
2018		172	44.7
2019		171	46.2

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على تقرير مؤشر الحرية الاقتصادية

INDEX OF ECONOMIC FREEDOM 2018-2019

الجدول 04: العوامل المكونة لمؤشر الحرية الاقتصادية

	سيادة القانون			الحكومة			بيئة الاعمال			انفتاح السوق		
	حقوق الملكية	نزاهة الحكومة	الفعالية القضائية	العبء الضريبي	الاتفاق الحكومي	الاقتصاد غير رسمي	حرية الاعمال	حرية العمل	الحرية النقدية	الحرية التجارية	الحرية الاستثمارية	الحرية المالية
2018	27.8	29	35.2	74	45.9	19.2	68.1	48.7	69.9	63.5	25	30
2019	31.6	28.9	36.2	76.4	48.7	18.7	61.6	49.9	74.9	67.4	30	30

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على تقرير مؤشر الحرية الاقتصادية

INDEX OF ECONOMIC FREEDOM 2018-2019

أما هذا الترتيب المتدني من لمؤشر الحرية الاقتصادية فيمكن قراءته من الواقع الاقتصادي من خلال العوامل المكونة للمؤشر كالتالي:

• المجموعة الاولى: التي صنفها الخبراء بسيادة القانون وتحتوي على حقوق الملكية ونزاهة

الحكومة والفعالية القضائية، ففي الجزائر معظم الملكية الحقيقية تحوز عليها الحكومة، في أيدي اطرار حكومية أو للحكومة نفسها، مما يجعل المعاملات العقارية صعبة، أما النظام القضائي في البلاد فهو ضعيف وبطيء التنفيذ ويخضع للضغوطات السياسية ورجال الاعمال الكبار المنطويين تحت حماية أيادي حكومية، اضافة على أن القطاع العام والخاص فينتشر فيه الفساد وأن معظم المعاملات الاقتصادية تحدث في القطاع غير الرسمي المبني على التزوير والرشوة وغيرها من المعاملات غير القانونية.

• **المجموعة الثانية:** وتضم هذه المجموعة كل من العبء الضريبي، الانفاق الحكومي، والحرية المالية التي توفرها الحكومة وهذا في وعاء واحد سمي بحجم الحكومة، فقد قدر المعدل الاعلى للضريبة الدخل ب 35%، أما معدل الضريبة على الشركات هو 23%، وبلغ العبء المالي الكلي 24.5% من اجمالي الدخل المحلي، أما فيما يخص الانفاق الحكومي فبلغ 41.4% من الانتاج وهذا ما يلخص تدخل الدولة في المجال المالي والاقتصاد وكذلك ضعف وعاء التحصيل الضريبي الذي يعد من أهم مصادر الدخل لدى الدولة.

• **المجموعة الثالثة:** وهي كفاءة النظام ويضم حرية ممارسة الأعمال، حرية العمل والحرية النقدية بحيث أن كل الجهود التي اتخذتها الجزائر من أجل تحسين البيئة الاستثمارية إلا أنها لا تزال بالقدر الكافي لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر بسبب العقبات البيروقراطية، وأيضا استمرار جمود سوق العمل يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة.

• **المجموعة الرابعة:** وهي مجموعة السوق المفتوحة ويعبر عنها بالحرية التجارية، حرية الاستثمار والحرية المالية بحيث لم تعرف الجزائر انفتاح تجاري بسبب الحواجز والعوائق الجمركية الكبيرة، وعدم فتح الاستثمارات الاجنبية والمحلية للخواص بسبب سيطرة الحكومة رجالها التابعين تحت لوائها على المشروعات الكبرى، أما القطاع المالي فتسيطر عليه البنوك التابعة للحكومة أي انها مقيدة من طرف الدولة.

من خلال ما سبق نجد أن الجزائر تميز اقتصادها بحرية اقتصادية ضعيفة، مع وجود نقائص في المؤشرات الفرعية لكل من المتغيرات التالية: الاستثمار الخاص والأجنبي - القطاع المصرفي والتمويل - حقوق الملكية - الاقتصاد غير الرسمي - الأجور والأسعار،

وكل هذه المتغيرات من العناصر المكونة لبيئة الأعمال مما يجعلها في تأخر واضح في مجال استقطاب حجم أكبر من الاستثمارات الأجنبية وبالتالي عليها إدخال إصلاحات عاجلة لتدارك النقائص الملاحظة وجعل مكانها يتميز بجاذبية للاستثمارات الأجنبية.

3.2 مؤشر بيئة أداء الأعمال

تم تصميم مؤشر بيئة الأعمال 2004 وذلك اعتمادا على الأبحاث المكثفة من قاعدة بيانات بيئة الأعمال الصادرة عن البنك الدولي وبالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية بالإضافة إلى التقرير السنوي لممارسة الأعمال Doing Business التي تم التركيز فيه على مختلف الهيئات الدولية من خلال مختلف المؤشرات ذات الطبيعة الادارية والقانونية ذات العلاقات بالمشاريع الاستثمارية، والتي تؤثر بدرجة كبيرة على بيئة الأعمال في الدولة المستهدفة وهي تضم كل من المؤشرات التي توفر التنظيم للمشروع من حيث بدء المشروع، استخراج تراخيص البناء، الحصول على الكهرباء، الملكية، الحصول على الائتمان، حماية المستثمر، دفع الضرائب، التجارة عبر الحدود، انفاذ العقود، تسوية حالات الاعسار. (group, 2019_2020, p. 18)

ولأجل إعطاء نظرة حول مؤشر ممارسة الأعمال سوف نتطرق لأهم المؤشرات الفرعية المركبة لهذا المؤشر بالنسبة لسنة 2020 للجزائر والمغرب من أجل وضع مقارنة في مختلف المؤشرات الفرعية، وذلك بدراسة 190 اقتصاد حول العالم.

الجدول رقم 05: مؤشر سهولة الأعمال 2020

	العالمي	بدء النشاط	استخراج تراخيص البناء	الحصول على الكهرباء	تسجيل الملكية	الحصول على الائتمان	حماية المستثمر	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	انفاذ العقود	تسوية حالات الاعسار
الجزائر	157	152	121	102	165	181	179	158	172	113	81
المغرب	53	43	16	34	81	119	37	24	58	60	73

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقرير مؤشر بيئة الأعمال العالمي.

Doing Business 2020

من خلال الجدول 5 يلاحظ بأن الجزائر متدنية الترتيب سواء في الترتيب العالمي أو في مختلف المؤشرات الفرعية المكونة لبيئة الأعمال، مقارنة مع المغرب التي تتميز بمراتب

مشرفة في الترتيب في مختلف المؤشرات الفرعية خاصة في استخراج التراخيص وبدء النشاط، وانفتاح السوق، دفع الضرائب، تسجيل الملكية والحصول على الكهرباء وهذا مايفسر ارتفاع تدفق الاستثمارات الوافدة الى المغرب من قبل الاجانب.

وهذا ما سنستعرض له بشيء من التوضيح من خلال تحليل مختلف المؤشرات الفرعية التي تميزت بها كل من الجزائر والمغرب لسنة 2020 ووضع مقارنة بينهما:

1.3.2 عرض المؤشرات

*مؤشر تأسيس المشروع:

وهي عملية تكوين المشروع من الناحية القانونية للمؤسسة، وهو يعد من العوامل المهمة الحاكمة لبيئة الاعمال في أي دولة، لأنها تعد الخطوة الاولى والمهمة في عملية اتخاذ قرار الاستثمار، ويتكون هذا المؤشر من أربعة عوامل وفي كل حالة من تلك الحالات فإن ارتفاع المؤشر يعبر عن صعوبة بدء وتأسيس الأعمال مما يعني أن المستثمر يواجه العديد من المعوقات والقيود المفروضة مثل بدء عمل الإجراءات، والوقت، والتكلفة، ورأس المال المدفوع في الحد الأدنى لبدء شركه ذات مسؤولية محدودة للرجال والنساء (group, 2019_2020, p. 19)

* مؤشر استخراج التراخيص

إن هذا المؤشر يقيس لنا مدى مرونة استصدار تراخيص بناء وتشبيد البناء لممارسة النشاط من خلال رصد عدد الإجراءات اللازمة لإصدار هذه التراخيص والفترة الزمنية المستغرقة لإنجازها وتكلفة استصدارها التي تمثل كافة الرسوم القانونية المطلوبة رسميا، بما في ذلك استيفاء الإشعارات والمستندات المطلوبة لإصدار كافة تراخيص مرافق البنية التحتية المتعلقة بمعاينة وفحص وتركيب وتوصيل المياه والصرف الصحية، الكهرباء والاتصالات. ويتكون المؤشر الفرعي الرئيسي من المؤشرات التالية هي: الإجراءات والوقت والتكلفة لاستكمال جميع الشكليات لبناء الكيان ومراقبة الجودة وآليات السلامة في نظام البناء. (group, 2019_2020, p. 19)

*الحصول على الكهرباء

يرتكز هذا المؤشر على سهولة توصيل البناء بالشبكة الكهربائية الذي ساعد على

توفير بيانات ومعلومات تخص الدول في مجال سهولة أو صعوبة توصيل الكهرباء، بما في ذلك كفاءة وتكلفة الخدمات المقدمة للعملاء التجاريين من قبل شركات توزيع الكهرباء، ومدى تعقيد أو مرونة إجراءات توصيل التيار الكهربائي، ويشتمل مؤشر توصيل التيار الكهربائي على مؤشرات فرعية هي:

الإجراءات، والوقت، والتكلفة للحصول على اتصال الشبكة الكهربائية، موثوقية إمدادات الكهرباء، وشفافية التعريفات الجمركية. (group, 2019_2020, p. 19)

***تسجيل الملكية**

وهو يدرس مدى مرونة القوانين والأنظمة الإدارية الخاصة بالدولة من أجل عملية تسجيل أو نقل ملكية عقار أو مبنى من مالك إلى آخر، ويتكون المؤشر الفرعي الرئيسي من مكونات فرعية أخرى هي:

الإجراءات والوقت والتكلفة لنقل الممتلكات ونوعيه نظام إداره الأراضي للرجال والنساء. (group, 2019_2020, p. 19)

***الحصول على الائتمان**

ويقاس مدى حصول المؤسسات على القروض من أجل تمويل المشاريع ويشتمل على مجموعة من العوامل وهي كالتالي: قوانين الضمان المنقولة ونظم معلومات الائتمان (group, 2019_2020, p. 19)

***حماية المستثمر**

أحد المؤشرات الفرعية العشرة المكونة لمؤشر سهولة أداء الأعمال عن مجموعة البنك الدولي، ويقاس هذا المؤشر مدى قوة حماية المساهمين من مالكي حصص الأقلية ضد قيام المديرين وأعضاء مجالس الإدارات بإساءة استخدام الأصول لتحقيق مكاسب شخصية ويتكون من: حقوق المساهمين الأقلية في المعاملات الحزبية ذات الصلة وفي إداره الشركات (group, 2019_2020, p. 19).

***دفع الضرائب**

وهي تضم الانظمة والقوانين الضريبية المفروضة على الدول المستثمرة من آليات السداد والنسب المدفوعة ويتكون المؤشر من: المدفوعات، والوقت، وإجمالي الضريبة ومعدل

الاشتراك لشركه للامتثال لجميع اللوائح الضريبية، فضلا عن عمليات ما بعد الإيداع .
(group, 2019_2020, p. 19)

* حرية التجارة

وهو يقيس مدى مرونة تحرك السلع والخدمات عبر الحدود أي مدى تحرر عملية التصدير والاستيراد ويتكون هذا المؤشر من الفروع التالية: الوقت والتكلفة لتصدير المنتج من الميزة النسبية واستيراد قطع غيار السيارات. (group, 2019_2020, p. 19)

* إنفاذ العقود

يقيس مؤشر انفاذ العقود مدى نجاعة الجهاز القضائي في الفصل في أي نزاع استثماري قائم محل البلد، ويتم ذلك عن طريق اتباع معلومات النزاع في المحاكم المحلية ويشمل هذا المؤشر كل من الوقت والتكلفة لحل نزاع تجاري ونوعيه العمليات القضائية للرجال والنساء (group, 2019_2020, p. 19) .

* تسوية الإعسار

يقوم بدراسة الوقت والتكلفة المتعلقة بعملية تصفية المشروع واسترداد رأس المال وهو متكون من: الوقت والتكلفة والنتيجة ومعدل الاسترداد للإعسار التجاري وقوه الإطار القانوني للإعسار.

2.3.2 موقع الجزائر من مؤشرات بيئة الاعمال:

❖ مؤشر تأسيس المشروع:

الجدول رقم 06: مؤشر بدء النشاط في الجزائر والمغرب لسنة 2019/2020

الرتبة	عدد الاجراءات	الوقت بالأيام	التكلفة -متوسط دخل الفرد
الجزائر	12	18	11.3
المغرب	4	9	3.6

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقرير ممارسة الأعمال سنة 2020

(Doing Busines)

من الجدول نلاحظ بأن الجزائر تحتل مراتب متدنية في مؤشر تأسيس المشروع (152)

مقارنة مع المغرب في المرتبة (43) ففي الجزائر لا بد من المرور عبر (12) إجراء بتكلف تصل الى نسبة (11.3%) من متوسط دخل الفرد مستغرقة في ذلك (18) يوما، وعلى العموم تبقي الجزائر من الدول المتأخرة من حيث الإجراءات والوقت المستغرق في تأسيس كيان قانوني جديد لممارسة الأعمال.

❖ مؤشر استخراج تراخيص البناء :

الجدول رقم 07: مؤشر استخراج تراخيص البناء في الجزائر والمغرب لسنة 2019/2020

الرتبة	عدد الاجراءات	الوقت بالأيام	التكلفة - متوسط دخل الفرد
الجزائر	121	19	131
المغرب	16	12	58
			3.3

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقرير ممارسة الأعمال سنة 2020

(Doing Business)

من الجدول رقم 7 نلاحظ بأن الجزائر تحتل المرتبة 121 مقارنة مع المغرب في المرتبة 16، وهذا ما بينه الجدول فاستخراج تراخيص البناء من أجل تأسيس الكيان يتطلب وقت كبير (131) وإجراءات كثيرة (19) مقارنة بالمغرب التي تستغرق وقت قليل في اصدار التراخيص (58).

❖ مؤشر الحصول على الكهرباء وتسجيل الملكية، الحصول على الائتمان وحماية المستثمر:

الجدول رقم 08: مؤشر الحصول على الكهرباء وتسجيل الملكية، الحصول على الائتمان

وحماية المستثمر في الجزائر والمغرب لسنة 2020

الرتبة	عدد الاجراءات	الوقت بالأيام	التكلفة	الرتبة	عدد الاجراءات	الوقت بالايام	التكلفة	الرتبة	مؤشر مدى عمق المعلومات الائتمانية	الرتبة	مؤشر الحماية
الجزائر	102	5	84	967	165	10	55	7.1	181	0	179
المغرب	34	4	31	1308.8	81	6	20	6.4	119	7	37

- كلما قل عدد الاجراءات والمدة الزمنية وكلفة نقل الملكية دل ذلك على بيئة أكثر ملائمة للاستثمار.
- تتراوح درجة المؤشر حماية المستثمر من الدرجة 0 التي تعني غياب كلي لحماية حقوق المستثمر إلى الدرجة 10 التي تعني حماية مطلقة للمستثمر.
- تنحصر قيمة المؤشر ما بين 0-8 أي كلما اقتربت الرتبة من 8 كلما كان تدفق المعلومات الائتمانية متوفر.

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقرير ممارسة الأعمال سنة 2020
(Doing Business)

من الجدول نلاحظ بأن الجزائر في مراتب متدنية مقارنة مع المغرب في المؤشرات الثلاث الفرعية، وخاصة في وقت وعدد اجراءات في كل من مؤشر الحصول على الكهرباء، وتسجيل الملكية، أما مؤشر الحصول على الائتمان فمدى توفر المعلومات الائتمانية، فالجزائر لا توفر أي معلومة عن هذا مقارنة بالمغرب المتميزة بالشفافية، وفي مجال حماية المستثمر الجزائر لا توفر الحماية الكافية مقارنة بالمغرب وهذا ما جعل نفور الاستثمار الاجنبية من الجزائر.

❖ مؤشر دفع الضرائب والتجارة عبر الحدود

الجدول رقم 09: مؤشر بدء النشاط في الجزائر والمغرب لسنة 2019/2020

	التجارة عبر الحدود				دفع الضرائب			
	الاستيراد الامتثال لقوانين الحدود	التصدير الامتثال لقوانين الحدود	الوقت اللازم للاستيراد	الوقت اللازم للتصدير سا	الرتبة	عدد المرات سنويا	عدد المدفوعات	الرتبة
الجزائر	210	80	96	149	172	265	27	158
المغرب	57	12	26	26	58	155	6	24

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقرير ممارسة الأعمال سنة 2020
(Doing Business)

من خلال مؤشر دفع الضرائب بأن عدد المدفوعات سنويا والتي تقدر ب (265) أكبر

بكثير من عدد المدفوعات في المغرب (155) وهذا دلالة على عدم وجود تحفيز في النظام الجزائري الذي يجذب الاستثمار مقارنة مع المغرب، أما فيما يخص التجارة عبر الحدود فبينت النتائج من خلال دراسة الفروع المكونة لهذا المؤشر بأن الجزائر لا تعرف تحرر التجارة وما زالت العراقيل البيروقراطية والادارية والحواجز الجمركية هاجسا يقف في وجه المستثمر ويبعده عن الاستثمار في الجزائر.

❖ مؤشر انفاذ العقود وتسوية حالات الاعسار

الجدول رقم 10: مؤشر انفاذ العقود وتسوية حالات الاعسار في الجزائر والمغرب لسنة 2019/2020

	أنفاذ العقود			تسوية حالات الاعسار		
	الرتبة	الوقت	عدد المرات سنويا	الرتبة	الوقت عدد السنوات	التكلفة كنسبة من الممتلكات
الجزائر	113	630	21.8	81	149	1.3
المغرب	60	510	26.5	73	26	3.5
						7
						18

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقرير ممارسة الأعمال سنة 2020 (Doing Busines)

من الجدول نلاحظ بأن الجزائر تحتل مراتب مشرفة فيما يخص مؤشر انفاذ العقود ولكن تبقى في مراتب بعيدة عن المستوى المطلوب، أما تصفية المشروع فالجزائر تعتبر غير مكلفة مقارنة مع المغرب، غير أن المشكل في الجزائر يكمن في ضعف المعلومات الخاصة باسترداد رأس المال وهو ما يطيل المدة بالنسبة للمستثمرين.

خاتمة وتوصيات:

إن التحولات الكبيرة في العلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية وتداعياتها على الأوضاع المحلية تستدعي ضرورة تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر للتقليل من الانعكاسات السلبية للتغيرات الاقتصادية وتعظيم الإيجابيات التي تضمن توازن المصالح الاقتصادية في ظل الآليات الجديدة التي تفرضها هذه التغيرات، ويكون ذلك من خلال تحسين موقع الدولة في المؤشرات المختلفة التي تحسن من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ونذكر بالأخص بيئة ممارسة الأعمال التي تعد العنصر الأساسي في تقييم جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والذي يعطي مجموعة من الحوافز والفرص ويقلص مجموعة القيود والعوائق وما يؤكد ذلك هو اهتمام أغلب صانعي القرار في الدول عبر العالم بالتقارير التي تصدرها هيئات ومنظمات عالمية متخصصة.

الجزائر كغيرها من الدول التي مستها دراسة الهيئات الدولية المتخصصة في مجال تحليل لأهم عناصر ومكونات بيئة الأعمال وذلك باستخدام مجموعة من المؤشرات والتي سلطنا الضوء على بعضها من خلال اسقاطها على الجزائر والتي من بينها مؤشر التنافسية العالمية-مؤشر الحرية الاقتصادية- مؤشر ممارسة الأعمال، وما يلاحظ على اقتصاد الجزائر من خلال تقييم معايير ومؤشرات قياس بيئة الأعمال احتلال معظمها مراتب متأخرة ولا نجدها تتقدم مع ما يتمتع به اقتصادها من إمكانيات.

من خلال النتائج المتوصل إليها في التحليل السابق لمختلف المؤشرات محل الدراسة توجي لنا هذه الوضعية بعدم اهتمام أصحاب القرار بموضوع بيئة الأعمال كأحد محددات جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر وما تحمله من أهمية بالغة بحيث يجب أن تكون في طليعة الأولويات هو تحسين الفرص والحوافز أمام الشركات والمؤسسات الاقتصادية بكافة أنواعها ، مع توفير بيئة أعمال متميزة وملائمة للاستثمار وهذا بتبني إصلاحات نوعية وهيكلية لمكونات عناصر بيئة الأعمال والعمل على إنشاء مؤسسات قوية توكل لها إدارة العملية الاستثمارية باحترافية واستقرار مع استغلال نقاط قوة منطقتها الجغرافية وبالتالي الحصول على منطقة تتوفر على بيئة أعمال جذابة وملائمة على جميع المقاييس مما يزيد من قوتنا الاقتصادية والسياسية والتفاوضية مع العالم الخارجي، ونتيجة لهذه الدراسة يمكن

استخلاص التوصيات التالية:

- إن الجزائر بحاجة إلى استراتيجية طويلة المدى من أجل زيادة قدرتها التنافسية وذلك من خلال تحقيق استقرار من حيث الإصلاح الاقتصادي الشامل.
- لا بد من إيجاد حلول من شأنها أن ترفع من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وتزيل المعوقات اما التجارة وأعمال الشركات الأجنبية والمحلية.
- إعادة صياغة القوانين والنظم التشريعية المتعلقة بمختلف الفروع المكونة لبيئة الأعمال.
- وجب على الدولة الجزائرية الاهتمام بالبنية التحتية واستخدام الصيغ التمويلية الحديثة.

1- المراجع بالعربية:

- 1- ثائر محمود رشيد. (المجلد 2015، العدد 6 لسنة 2015). موقع العراق في بيئة اقتصاديات الاعمال الدولية واهمية الاستثمار في القطاعات المستهدفة. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة .
- 2- جليل كامل غيدان. (2015). تحليل مؤشرات كفاءة الاداء بيئة الاعمال الاستثمارية في الاقتصاد العراقي. مجلة الكوئ للعلوم الاقتصادية والادارية العدد 20 .
- 3- حسين حريم. (2010). ادارة المنظمات منظور كلي. عمان، الاردن: دار حامد للنشر والتوزيع.
- 4- حسين بن ب. (2007). دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر. قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة منتوري .
- 5- حواس، ع. ط. (2019). تأثير التغيرات في بيئة الاعمال المعاصرة على المحاسبة الادارية. مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم .
- 6- عبد السلام أبو قحف. (2003). اقتصاديات الاعمال والاستثمار الدولي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 7- محمد صالح الحناوي، محمد فريد الصحن. (2002-2033). مقدمة في الاعمال والمال. الاسكندرية، مصر: دار الجامعية للنش الاسكندرية.
- 8- نظمي، ح. ك. (2013). --. المجلد 19- رقم 74. البيئة الاستثمارية الملائمة لقطاع الاعمال في العراق. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العراقية .
- 2- المراجع باللغة الاجنبية

group, w. b. (2019_2020). doing business 2020. Library of Congress Control Number: 2019951789.

تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر مقارنة نظرية ودراسة قياسية خلال الفترة (1980 – 2017)

د/ هامي عبد القادر – أستاذ محاضر صنف "أ"

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – المركز الجامعي غليزان – الجزائر

د/ قارة إبراهيم – أستاذ محاضر صنف "ب"

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – المركز الجامعي غليزان – الجزائر

د/ حوحو مصطفى – أستاذ محاضر صنف "أ"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة المسيلة – الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ضبط مفهوم المناخ الاستثماري مع تحديد مختلف مكوناته، القيام بتحليل البيئة الاستثمارية في الجزائر، وهذا من خلال دراسة أهم المحددات الرئيسية التي تساهم في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولهذا الغرض تم إجراء دراسة قياسية للفترة الممتدة ما بين 1980-2017 باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الموزعة ARDL، ولقد أوضحت نتائج هذه الدراسة وجود تأثير إيجابي لأسعار الفائدة، سعر الصرف، والمعروض النقدي، بينما لم يظهر للنتائج المحلي الإجمالي وللتضخم أي تأثير.

الكلمات المفتاحية: محددات الاستثمار، المناخ الاستثماري، تدفقات الاستثمار، منهجية

ARDL، الجزائر.

Résumé:

Ce document de recherche vise à maîtriser le concept de climat d'investissement en identifiant ses différentes composantes, à analyser l'environnement d'investissement en Algérie et à étudier les principaux facteurs déterminants qui contribuent à attirer les investissements directs étrangers. À cette fin, une étude standard a été réalisée pour la période 1980-2017 à l'aide des résultats de cette étude ont montré un effet positif des taux d'intérêt, du taux de change et de la masse monétaire, alors que le PIB et l'inflation n'ont montré aucun effet.

Mots-clés : déterminants de l'investissement, climat de l'investissement, flux d'investissement, méthodologie ARDL, Algérie.

مقدمة:

إن الاقتصاد الجزائري يعتمد اعتماداً كبيراً على القطاع العام الذي يمثل حوالي 50% من سوقه، فهناك ما يقرب من 400 شركة مملوكة للدولة، تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في قطاعي النفط والمالية، ضف إلى ذلك أن مناخ العمل غير ملائم، فهو يتميز بصعوبة الوصول إلى التمويل، والبيئة التنظيمية المعقدة والإجراءات المكلفة والمستهلكة للوقت لإقامة الأعمال التجارية، كل هذا يعيق القطاع الخاص ولكن ومع ذلك، فإن الجهود التي بذلت مؤخراً في هذا المجال، بما في ذلك إنشاء الشركات ومنح التراخيص، يمكن القول أنها تسير في الاتجاه الصحيح.

ولقد أصبحت الجزائر، باعتبارها واحدة من العديد من البلدان النامية، تنتظر بشكل متزايد إلى الاستثمار الأجنبي المباشر ليس فقط كمصدر للتنمية الاقتصادية، ولكن أيضاً كأداة للتحديث، ونمو الدخل، والعمالة... إلخ. وهذا ينعكس في الإصلاحات الاقتصادية الحالية والسياسات الرامية إلى تحسين الظروف لجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر وزيادة فوائده في الاقتصاد المحلي ومع ذلك، لا تزال إنجازات الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر منخفضة مقارنة بإمكانياتها وأدائها بين بلدان أخرى في المنطقة، ويجب القول إن هذا مرتبط بفترة الأزمة الكبيرة التي واجهت البلاد وكذلك إلى بعض الحواجز الأخرى.

ومن أجل التشجيع على الاستثمار وخلق المناخ الملائم للاستثمار، الذي يستلزم توفير كل الشروط القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الملائمة للبيئة التي يتم فيها الاستثمار، فقد وضعت الدولة مجموعة من الامتيازات الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قوانين ترقية الاستثمار التي جاءت موافقة للإصلاحات الاقتصادية، والتي كانت ترمي إلى تشجيع استثمار القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة مع استقرار العديد من المؤشرات الاقتصادية الكلية، ثم بذلت الدولة مجهودات أخرى لتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، تمثلت في إنشاء هيئات عمومية لخدمة الاستثمار، هدفها تدعيم وتسهيل عمليات الاستثمار المحلية والأجنبية. وبالتالي وانطلاقاً مما سبق سوف نحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي أهم المحددات الرئيسية المؤثرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

- مل هي اتجاهات وآفاق الاستثمار في العالم؟
- ما هو حجم تدفق الاستثمار في الجزائر وفي دول المنطقة؟
- ما هي طبيعة المناخ الاستثماري في الجزائر؟
- وما هي أهم العوائق التي تمنع الاستثمارات الأجنبية من القدوم إلى الجزائر؟
- الفرضيات: للإجابة على هذه الإشكالية سوف نحاول صياغة الفرضيات التالية:
- اتجاهات وتدفقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عرفت في السنوات الأخيرة زيادة وتحسنا ملحوظا؟

- الناتج المحلي الإجمالي يؤثر إيجابا على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟
 - سعر الصرف يؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟
 - التضخم يؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟
- أهداف وأهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، من خلال التعرف على البيئة الاستثمارية المتكونة من مجموعة من المحددات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي التعرف على أهم المحددات المؤثرة سواءا سلبا أو إيجابا على حجم هذه الاستثمارات، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر ومحاولة معرفة حجم هذه التدفقات في الجزائر ومقارنتها ببعض دول المنطقة، خاصة في السنوات الأخيرة أين حاولت الجزائر سن مجموعة من التحفيزات التي عل وعسى تساهم في تنويع مداخل الجزائر في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعرفها نتيجة انخفاض أسعار المحروقات.

أولا: الاستثمار

1) مفاهيم أساسية للاستثمار: يعتبر الاستثمار عملية أساسية لتطور واستمرار أي أمة من الأمم وهو بمثابة العجلة الرئيسية الدافعة لعملية التنمية، وقد أدى تعدد الأطراف المتدخلة في الاستثمار (المالية، المحاسبة والقانون) إلى تعدد مفاهيم الاستثمار استنادا إلى نظرة كل طرف لهذا النشاط الاقتصادي. وفيما يلي نتطرق إلى المفهوم الاقتصادي للاستثمار، فلقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار، عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه. هناك ثلاثة مفاهيم مختلفة للاستثمار نذكرها كما يلي:

■ المفهوم المحاسبي للاستثمار: " تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة¹.

■ المفهوم الاقتصادي للاستثمار: " يعتبر الاستثمار هو التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة. حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار"².

■ المفهوم المالي للاستثمار: يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه: " كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل. والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل)".

■ "هو التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات تشبع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته"³.

(2) أنواع الاستثمار:

أ. الاستثمار المحلي: "الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة، مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية الخ"⁴.

ب. الاستثمار الأجنبي: يعرف بأنه كل استثمار يتم خارج موطنه، بحثا عن دولة مضيضة سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية، سواء كان الهدف مؤقتا أو لأجل⁵. هذا وتأخذ الاستثمارات الأجنبية شكلين رئيسيين وهما:

■ الاستثمار الأجنبي الغير المباشر: وهو يتعلق بشراء المستثمرين للأسهم والسندات والأوراق المالية بهدف المضاربة، أما علاقة هذه الفئة من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها أو سنداتها فهي علاقة غير مباشرة حيث لا يكون للمستثمر دورا مؤثرا في قرارات الشركة⁶.

■ الاستثمار الأجنبي المباشر: لقد تعددت تعاريف هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية، ولعل أهم ما جاء في هذا المجال تعريف الهيئات والمنظمات التالية: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، صندوق النقد الدولي (IMF).

فاستنادا إلى تعريف صندوق النقد الدولي (IMF): يعتبر أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو نوع من الاستثمارات الدولية، وهو يعكس هدف حصول كيان أي عون اقتصادي في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد وطني آخر، وتتطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة.⁷ كما أن حق السيطرة على الشركة أو المشاركة في إدارتها هو الذي يفرق الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار الأجنبي الغير المباشر (الاستثمار الأجنبي الغير المباشر هو استثمار المحفظة أو القروض الدولية).⁸

ثانيا: محددات الاستثمار

1. الاستقرار السياسي واحتياطات النقد الأجنبي: غالباً ما يكون الاستقرار السياسي أحد العوامل المحددة التي يستهدفها المستثمرون، الذين يشعرون بالاطمئنان للاستثمار في بيئات اقتصادية مستقرة، والمؤشر الذي يمكن أن يمثل الاستقرار السياسي لبلد ما هو "خطر البلد"، فإذا كان المستثمرون يخشون مصادرة الأصول، أو إلغاء الحوافز، أو الاضطرابات العمالية، أو الانشقاق المدني، أو عدم القدرة على التعامل مع الكوارث الطبيعية، فسيكونون غير مستعدين للاستثمار. يجب على المستثمرين أن يكونوا واثقين من أنهم آمنون.⁹

منذ عام 1999، قدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 27 تصنيفاً سنوياً عالمياً لمؤشر مخاطر البلاد، حيث يختلف هذا المؤشر من 0 إلى 7 في ترتيب تصاعدي للمخاطر، حيث يكون 7 هو الأسوأ و0 هو الأفضل، وتأتي من البيانات التي نشرتها المصادر المحلية (البنوك المركزية والمكاتب الإحصائية والوزارات) أو مصادر دولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)¹⁰. ونلاحظ أن هناك تحسناً واضحاً في الوضع بالنسبة للجزائر، حيث ينتقل من درجة 6 من 7 في عام 1999 إلى 3 فقط في عام 2009. أما حالياً فيقدر بـ: 4.8 وهي بهذا تحتل المركز 62 عالمياً.

2. احتياطات النقد الأجنبي: في عام 2000، تم إنشاء صندوق لتنظيم الإيرادات (RIF) لإدارة فوائض الميزانية المتعلقة بصادرات النفط وحماية الجزائر من أسعار النفط والغاز المتقلبة. من خلال جمع دخل إضافي على أساس السعر المرجعي للبرميل، تراكم معدل FRR سنوياً، من عام 2000 إلى عام 2014 وأصبح يعادل 25 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي (حوالي 29300

مليار دينار جزائري). وحتى عام 2005، كان لـ FRR دور كبير في الدفع المسبق لديون الجزائر الخارجية، ومع ذلك، فقد تغير هذا الوضع منذ عام 2012، عندما بدأت الحكومة في استخدام الصندوق لتمويل العجز في الميزانية. وتماشيا مع الانخفاض في العجز الكلي في ميزان المدفوعات، تقلصت احتياطات النقد الأجنبي إلى 97.33 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2017 إلى 88.61 مليار دولار في نهاية ديسمبر ويونيو 2018.

3. النمو الاقتصادي: في الوقت الحالي يميل الاقتصاديون إلى إدراك التأثير الكلي الإيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر على النمو في البلدان النامية، فقد ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للجزائر من 3% سنوياً في الفترة 2000 إلى 6% في 2003-2004، ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى السياسة المالية التوسعية وزيادة إنتاج المحروقات، حيث سمح ارتفاع أسعار النفط للجزائر بتعزيز موقعها الخارجي. وفي عام 2010، كان معدل النمو 3.01 % بسبب تعافي الاقتصاد العالمي، حيث ارتفع هذا المعدل إلى 4.5 % في عام 2014.

وانخفضت وتيرة النمو الاقتصادي إلى 2.3 في المائة عام 2018 مقابل 2 في المائة عام 2017. كذلك من المتوقع تبلغ وتيرة النمو في عامي 2019 و 2020 إلى 2.5 في المائة وسيبقى النمو المتوقع في هذه الفترة مدعوما بوتيرة النمو المعتدلة في القطاع الغير نفطي الذي من المتوقع أن يسجل نموا بحدود 3 في المائة في المتوسط في أفق التوسع¹¹.

4. الدين العام: انخفض الدين المستحق من 21.410 مليار دولار في نهاية عام 2004 إلى 17.19 مليار دولار في نهاية عام 2005 واستمر اتجاهه الهابط بوتيرة بطيئة بلغت 4.889 مليار دولار في نهاية عام 2007، و 4.282 مليار دولار في نهاية عام 2008 و 3.921 مليار دولار في نهاية عام 2007. في عام 2010، كان الدين الخارجي يمثل 2.8% فقط من الناتج المحلي الإجمالي قبل أن ينخفض مرة أخرى إلى 2.2 % من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2011 مقابل 34.1 % خلال الفترة 2000-2005، وواصل الانخفاض إلى 1.8 مليار دولار في جوان 2018.

5. التضخم: بلغ معدل التضخم في الجزائر 3.7 % في عام 2014، مقارنة مع 4.5 في عام 2011، 3.9 % في عام 2010، 5.7 % في عام 2009 و 4.8 % في عام 2008. وفقا للمكتب الوطني للإحصاء (ONS) يعزى هذا الاختلاف إلى زيادة "كبيرة نسبيا" في أسعار المواد الغذائية (4.2 %)، حيث بلغ 5.3% في سبتمبر 2015 بسبب زيادة أكثر من 6% في مؤشر

أسعار المستهلك خلال شهر سبتمبر 2015 مقارنة بنفس الشهر من عام 2014، واستمر على هذا الارتفاع خلال السنوات الثلاثة الماضية وقدر ب 6.4، 5.6، و 6.5 خلال السنوات 2016، 2017، 2018 وحاليا انخفض إلى 4.9 بالمائة.

6. حجم السوق: يمكن أن يكون حجم السوق المقاس بالسكان معلمة مهمة في قرارات الاستثمار بسبب أهمية الطلب وإمكانية تحقيق وفورات الحجم، فالسوق الجزائري لديه أكثر من 42.2 مليون مستهلك بالإضافة إلى ذلك فإن سكان الجزائر هم من الشباب، وفقاً لمكتب الإحصاءات الوطنية، يقدر أن 28.75% من إجمالي السكان تقل أعمارهم عن 15 عاماً، بينما يبلغ عدد الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 65 عاماً فما فوق هو 5.35%. كان متوسط العمر المتوقع في عام 2012 74.7 سنة، و 76.3 في عام 2015.

7. القرب الجغرافي للأسواق المحتملة: تتمتع الجزائر بموقع جغرافي استراتيجي لتطوير إمكاناتها الاستثمارية، ويجب أن يكون هذا الموقع المميز مؤثراً بالفعل الاستثمار الأجنبي الموجه نحو التصدير والسماح له بالاستفادة من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لإنشاء منطقة تجارة حرة، في الواقع ترى عدة مجموعات كبيرة (خاصة الفرنسية والإيطالية) في البلاد قاعدة صناعية بديلة لنقل إنتاجها، لكن الواقع لا يرقى إلى ذلك.

8. توفر الموارد الطبيعية: يمثل توفر الموارد الطبيعية أحد الأصول الرئيسية للاقتصاد الوطني، والذي يجب أن يكون قادراً على لعب دور جيو-استراتيجي في المنطقة، في الواقع يعتبر قطاع الطاقة عامل جذب للمستثمرين الأجانب حيث تتمتع بالمزايا التالية:

– المركز الخامس عشر من حيث احتياطي النفط العالمي (45 مليار طن في معادل النفط لاحتياطيات النفط المؤكدة) و 4 في أفريقيا، وسادس أكبر منتج للنفط في أفريقيا، وطاقة التكرير تصل إلى 22 مليون طن/سنة.

– أول منتج ومصدر للنفط والغاز الطبيعي في البحر المتوسط، المورد الثالث للاتحاد الأوروبي في الغاز الطبيعي، ورابع أكبر مورد للطاقة في الاتحاد الأوروبي.

– ثروات أخرى: الفوسفات، الزنك، الحديد، الذهب، اليورانيوم... إلخ.

– البنى التحتية: شبكة الطرق الجزائرية هي الأكبر في المنطقة المغاربية (104000 كم)، بمعدل 3.7 كم لكل 1000 نسمة، وشبكة السكك الحديدية تغطي جزء كبير من البلاد، ويغطي

حوالي 4500 كيلومتر منها 2200 كيلومتر قيد التقدم. يوجد في البلاد أيضًا أكثر من 200 محطة تجارية تشغيلية.

– تشمل البنية التحتية للمطارات 35 مطارًا 13 منها يفي بالمعايير الدولية، 8 منها وطنية و14 إقليمية، وعلى الساحل يوجد بالجزائر 13 ميناء رئيسيًا بما في ذلك 9 موانئ متعددة الأغراض و3 متخصصة في المواد الهيدروكربونية (وهران، سكيكدة وبطيو)، حيث يستقبل ميناء الجزائر أكثر من 30٪ من البضائع المستوردة إلى الجزائر و70٪ من الحاويات. تمر الموانئ الرئيسية الأخرى في البلاد ببرنامج تحديث وتطوير.

ثالثًا: اتجاهات وآفاق الاستثمار

1. اتجاهات وآفاق الاستثمار العالمي: واصلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي انخفاضها في عام 2018، حيث انخفضت بنسبة 13 في المائة لتصل إلى 1.3 تريليون دولار¹². ويعزى هذا الانخفاض الذي شهده العام الثالث على التوالي في الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستعادة الواسعة النطاق للأرباح الأجنبية المتراكمة من جانب الشركات متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة في الربعين الأولين من عام 2018، وذلك عقب الإصلاحات الضريبية التي أدخلها هذا البلد في نهاية 2017، حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاقتصادات المتقدمة أدنى نقطة منذ عام 2004، حيث انخفضت بنسبة 27 في المائة. وانخفضت التدفقات إلى أوروبا إلى أقل من 200 مليار دولار، بسبب التدفقات السلبية في عدد قليل من البلدان المضيفة الكبيرة نتيجة لإعادة الأموال إلى الوطن وتراجع كبير في المملكة المتحدة، كما انخفضت التدفقات إلى الداخل في الولايات المتحدة بنسبة 9 في المائة لتصل إلى 252 مليار دولار.

– ظلت التدفقات إلى البلدان النامية مستقرة، حيث ارتفعت بنسبة 2 في المائة نتيجة للزيادة والانخفاض غير العادي في الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان المتقدمة، وارتفعت حصة البلدان النامية في الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي إلى 54 في المائة، وهو رقم قياسي.

2. الاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا في ارتفاع: تحدد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أفريقيا الاتجاه التنازلي العالمي في عام 2018. وارتفعت إلى 46 مليار دولار¹³، بزيادة قدرها 11 في المائة بعد الانخفاضات المتتالية في عامي 2016 و2017، وأدى ارتفاع

أسعار بعض السلع الأساسية والطلب عليها إلى استثمار مستدام في البحث عن الموارد، وشهدت بعض الاقتصادات، مثل كينيا والمغرب وتونس، زيادة مشجعة في الاستثمار المتنوع وحقق الاستثمار الأجنبي المباشر في جنوب إفريقيا انتعاشًا كبيرًا بعد عدة سنوات من التدفقات المنخفضة المستوى، في المقابل انخفض الاستثمار في بعض كبار المستثمرين الآخرين، بما في ذلك نيجيريا ومصر وإثيوبيا، في عام 2018.

وقد ظلت مصر أكبر متلقٍ للاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا في عام 2018، على الرغم من انخفاض التدفقات بنسبة 8 في المائة إلى 6.8 مليار دولار. كما أن جذب النمو الاقتصادي المستقر في المغرب الاستثمار في العديد من القطاعات، بما في ذلك السيارات والتمويل وارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلاد إلى 3.6 مليار دولار. وهبط الاستثمار الأجنبي المباشر إلى غرب إفريقيا بنسبة 15 في المائة ليصل إلى 9.6 مليار دولار، وهو أدنى مستوى له منذ عام 2006 بسبب الانخفاض الكبير في نيجيريا للعام الثاني على التوالي

في الجزائر: ومنذ عام 2008، تم تقييد المستثمرين الأجانب على الحصة القصوى البالغة 49 % في الشركة. تعرضت هذه السياسة 49:51 للانتقاد على نطاق واسع، وتم الاستشهاد بها كأحد الأسباب التي أدت إلى انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في السنوات الأخيرة، ووفقًا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بلغ متوسط تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل 1.59 مليار دولار في الفترة من 2005 إلى 2007، لكنها كانت بقيت راكدة عند 1.51 مليار دولار بحلول عام 2014. وفي عام 2015، أصبح الرقم سالبًا، عند 584 مليون دولار، وبقي دون مستويات العقد السابق في عام 2016 عند 1.55 مليار دولار¹⁴. لكن كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر من 12.6 % في عام 2014 إلى 17.3 % في عام 2016. على الرغم من أن العديد من الشركات الأجنبية التي كانت تعمل في البلاد قد مُنحت إعفاءات من سياسة 49:51، فإن الشركات الأجنبية تولد 2 % فقط من الناتج المحلي الإجمالي الجزائري وفقًا لدراسة نشرتها غرفة التجارة والصناعة الفرنسية الجزائرية في يونيو 2017.

← الاستثمارات الداخلية: في عام 2014، نجحت الجزائر في جذب استثمارات أجنبية مباشرة بقيمة 1488 مليون دولار وفقاً لتقديرات الأونكتاد، والتي تمثل 3.4% من الإجمالي العربي لنفس العام، حيث عرفت انخفاضاً من 4.3 مليار دولار أمريكي في عام 2013، كما احتلت الجزائر المرتبة الثامنة من أصل 53 وجهة أفريقية في تقرير أين تستثمر في تقرير إفريقيا¹⁵، وبينت قاعدة بيانات أسواق الاستثمار الأجنبي المباشر التي نشرتها فاينانشال تايمز للفترة من يناير 2003 إلى مايو 2015 توضح ما يلي:

■ يتم تنفيذ 375 مشروع استثمار أجنبي مباشر في الجزائر من قبل 306 شركات عربية وأجنبية، وتشير التقديرات إلى أن التكلفة الإجمالية للاستثمار في هذه المشاريع، والتي توظف حوالي 93000 عامل، تبلغ حوالي 68 مليار دولار.

■ أدرجت دولة الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفرنسا وفيتنام وسويسرا ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والصين ولوكسمبورغ على التوالي في قائمة أهم البلدان التي تستثمر في الجزائر، من حيث التكلفة الاستثمارية للمشروعات. وبلغ نصيب الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفرنسا حوالي 43 % من المجموع.

← الاستثمارات الخارجية: لم يكشف الأونكتاد عن أي تدفقات استثمارية خارجية من الجزائر في عام 2014 وبلغت أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة من الجزائر نحو 1.7 مليار دولار بنهاية عام 2014، وهو ما يمثل 0.2% من الإجمالي العربي لنفس الفترة، وبالنسبة للنشاط الاستثماري للجزائر في الخارج وفقاً لقاعدة بيانات أسواق الاستثمار الأجنبي المباشر للفترة من يناير 2003 إلى مايو 2015، فقد كان على النحو التالي:

■ بلغ عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجزائرية بالخارج 15 مشروعاً تنفذها الشركات الجزائرية وتكشف التقديرات أن التكلفة الاستثمارية الإجمالية لتلك المشاريع، التي توظف حوالي 3 آلاف عامل، قريبة من 1.7 مليار دولار.

■ أدرجت اليمن وكوت ديفوار وجمهورية الدومينيك وتونس وإسبانيا والعراق والولايات المتحدة الأمريكية وسريلانكا وإيطاليا على التوالي في قائمة أهم البلدان التي تتلقى استثمارات جزائرية، من حيث التكلفة الاستثمارية للمشاريع وبلغت حصة اليمن وكوت ديفوار وجمهورية الدومينيك حوالي 75 % من المجموع.

■ احتلت شركة سوناطراك للنفط قائمة الشركات الجزائرية الأكثر أهمية التي تستثمر في الخارج، حيث تنفذ 6 مشاريع بتكلفة استثمار تقدر بنحو 1.2 مليار دولار تقريبًا. وهبط الاستثمار الأجنبي المباشر عام 2018 إلى الجزائر، الذي يعتمد بشدة على الاستثمار في النفط والغاز، بنسبة 26 في المائة ليصل إلى 1.2 مليار دولار، على الرغم من مجموعة الحوافز التي يوفرها قانون الاستثمار الجديد في البلاد. حيث تم دعم التنويع بواسطة Huawei (الصين) للمساعدة في مطار هواري بومدين في الجزائر العاصمة ومن Samsung (جمهورية كوريا)، التي افتتحت أول مصنع لتجميع الهواتف الذكية في البلاد. يمكن للتعديلات المقترحة على قانون الطاقة أن تزيد المشاركة الأجنبية في قطاع النفط في البلاد بشكل كبير في المستقبل، إذا تم تنفيذها بنجاح.

في المغرب مثلاً: تباين الاستثمار القوي المتنوع تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بقية شمال إفريقيا حيث انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى شمال إفريقيا بنسبة 4 في المائة لتبلغ 13 مليار دولار. ولكن ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى المغرب بنسبة 23 في المائة ليصل إلى 2.7 مليار دولار، وذلك بفضل الاستثمار الكبير في تقنيات السيارات الجديدة (الكهربائية، والبطاريات، والكاميرات) بحلول نهاية عام 2017، حيث أكدت الحكومة 26 استثمارات في صناعة السيارات بقيمة 1.45 مليار دولار، بما في ذلك صفقة مع شركة رينو (فرنسا) لزيادة المصادر المحلية للمكونات إلى 55 في المائة¹⁶. كما توسع الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المالي في البلاد، مع تعميق العلاقات المصرفية مع الصين. بالإضافة إلى ذلك، وسعت أوبر (الولايات المتحدة) عملياتها في كل من المغرب ومصر. على الرغم من انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 9 في المائة.

في مصر: استمرت مصر في كونها أكبر متلقٍ في أفريقيا بقيمة 7.4 مليار دولار، وتم دعم التدفقات من خلال زيادة كبيرة في الاستثمارات الصينية عبر الصناعات التحويلية الخفيفة والإصلاحات الاقتصادية واسعة النطاق التي بدأت تؤدي ثمارها: كالتحرير المالي، على سبيل المثال، عزز المزيد من إعادة استثمار الأرباح المحلية.

في تونس: بقيت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ثابتة عند 0.9 مليار دولار، أي بانخفاض قدره 1 في المائة عن عام 2016 ومع ذلك، فإن حوافز الاستثمار المحسنة التي أعقبت إصدار قانون الاستثمار الأخير، وكذلك التشريعات الجديدة بشأن الشراكات بين القطاعين العام

والخاص، دعمت تدفقات من Windvision في بلجيكا إلى صناعة الطاقة المتجددة في البلاد، وكذلك الاستثمار الأجنبي المباشر في الصناعات الإلكترونية والبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات من المستثمرين الفرنسيين والإقليميين.

رابعاً: البيئة المؤسسية في الجزائر

إن الشركات الصغيرة والمتوسطة مهمة جداً لتنويع ونمو الاقتصاد في الجزائر، لكن القطاع مازال متخلفاً، والتركيز على ريادة الأعمال حديث نسبياً ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة قد شهدت تغيراً كبيراً في عددها بين عامي 2001 و2016، حيث تضاعف عددهم بأكثر من عشرة، وتجاوز عددهم 1 مليون شركة صغيرة ومتوسطة الحجم على الصعيد الوطني لأول مرة في عام 2016.

1. طبيعة المؤسسات في الجزائر: تعتبر الشركات العائلية لاعب رئيسي في الاقتصاد الوطني، وقد أكد ذلك الخبراء وقادة الأعمال والأكاديميون الذين يجمعون على الدفاع عن دور أكثر استدامة للشركات العائلية خاصة أنها تمثل 95 ٪ من إجمالي عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة، 97 ٪ منها صغيرة جداً. كما أن مساهمة حصة القطاع الخاص في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات تراوحت ما بين 74 ٪ إلى 85 ٪ في عام 2015. فمثلاً شركة Cevital تضم 14000 موظف، برقم أعمال يقدر 3.5 مليار دولار، وديون صفرية ومتوسط نمو سنوي قدره 34 ٪ على مدى السنوات ال 15 الماضية.

2. البيئة المؤسسية في الجزائر: يعد قطاع "الخدمات الأكثر تضرراً من وفيات الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي سجلت 7,084 شركة صغيرة ومتوسطة الحجم تم شطبها في نهاية عام 2016، بزيادة قدرها 50 ٪ تقريباً مقارنة بعام 2015، حيث تتعرض 30 ٪ من الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الشطب، خاصة التي تنشط في مجال النقل والاتصالات. فمعدل وفيات الشركات الصغيرة والمتوسطة يستمر في الزيادة من سنة إلى أخرى.

تدهورت بيئة الأعمال في البلاد، فوفقاً لتقرير ممارسة أنشطة الأعمال، احتلت الجزائر المرتبة 20 عربياً عام 2017 وبالتالي فالجزائر بعيدة كل البعد عن أن تكون دولة مبتكرة وتنافسية.

حيث تتمتع الجزائر بمناخ الأعمال الأقل جاذبية للشركات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بشمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط، فبالقاء نظرة على العبء الضريبي على الشركات نرى أن الجزائر هي من بين البلدان ذات العبء الضريبي الأعلى، مع أعلى معدل للضريبة الإجمالية بنسبة 65.5 % في منطقة الشرق الأوسط ووفقًا لتقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2017، تحتل الجزائر المرتبة الأخيرة من حيث مدفوعات الضرائب، التي تحتل المرتبة 155 بعد المغرب وتونس الدولتان المثلتان في هذا الصدد هما الإمارات وقطر.

وتراقب الجزائر أيضًا اتفاقيات الأسعار بين الشركات الكبيرة التي قد تعيق المنافسة ومع ذلك، ينظر الفاعلون الاقتصاديون أن نظام المنافسة على أنه تعسفي، مع استمرار المحسوبية في القطاع العام. فمثلا تطلب الحكومة من المؤسسات العمومية شراء مستلزماتها وبشكل أساسي من مؤسسات الدولة الأخرى، وهذا ما يكرس هيمنة شركات القطاع العام. وهذا يعتبر تناقضا للواقع الاقتصادي لأننا نعرف أن القطاع العام يمثل أقل من 13% من إجمالي القيمة المضافة، ضف إلى ذلك ما يميز المنافسة في الجزائر هو وجود القطاع غير الرسمي، الذي يمثل الآن أكثر من 34 % من الناتج المحلي الإجمالي¹⁷، وبالتالي فإن وجود هذا القطاع مع الممارسات غير العادلة، يشكل ضغطا على المنافسة وعلى القدرة التنافسية للشركات الخاصة، لا سيما الشركات الصغيرة.

خامسا: تقييم المناخ الاستثماري

1. المناخ الاستثماري: يقصد بمناخ الاستثمار: "مجمّل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول ومدى ما يتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية على ذلك يشكل ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار"¹⁸. حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف، أن مناخ الاستثمار يعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

كما أن الاستثمار في نوع واحد من الصناعة يمكن أن يثبط أنواع الاستثمار الأخرى خاصة فيما يتعلق بالاستثمار المرتبط باستخراج الموارد الطبيعية بدلاً من الأنواع الأخرى من الاستثمار وهو لا يهتم فقط بتحقيق أرباح للشركات ولكن توفير أحسن المخرجات للمجتمع بما في ذلك قدرته على خلق فرص العمل، انخفاض الأسعار، وتوسيع القاعدة الضريبية.

خلال الفترة ما بين عامي 2009 و 2010، فرضت الجزائر قاعدة 51 في المائة من ملكية الجزائر للاستثمارات الأجنبية، ونتيجة لتلك التدابير تضاعف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، كما يسلط المستثمرون الضوء على أهم الأسباب الأخرى المتمثلة في عدم اليقين التنظيمي، وفرض قيود صارمة على النقد الأجنبي، والحماية المتساهلة لحقوق الملكية الفكرية (IPR)، والتأخير الجمركي، ووجود قطاع غير رسمي كبير¹⁹. ومع ذلك، استثمرت حكومة الجزائر أكثر من 286 مليار دولار أمريكي في تطوير البنية التحتية، مما يجعل السوق المحلية مربحة بما فيه الكفاية للشركات التي تتكيف مع الأسواق الناشئة للتغلب على تلك التحديات واستكشاف فرص جديدة، لا سيما في قطاعات مثل الطاقة والطاقة والمياه والصحة والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل والأعمال التجارية الزراعية.

سادسا: معوقات الاستثمار في الجزائر

1. تعاني الجزائر من نقص في الصورة والتواصل في الخارج: سببه نقص في الرؤية لسياسة الاستثمار، ويرتبط ذلك إلى حد كبير بعدم توفر المعلومات، ونقص التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة للاستثمار، وإلى بطء في الإجراءات الإدارية، مع وجود العديد من الكيانات مسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وهي وزارة الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار (CNI) والوكالة الوطنية للتنمية (ANDI)، وهي تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة. ومع ذلك ووفقاً للأونكتاد، ليست لأي من هذه الهيئات مسؤولية حصرياً عن الاستثمار الأجنبي المباشر. ولهذا يرى الأجانب على وجه الخصوص، أن مناخ الأعمال العام غير موات لإنشاء الثروة في الجزائر.

2. الفساد: يصنف مؤشر الإدراك للفساد البلدان على درجة 0 إلى 10 وفقاً لدرجة إدراك الفساد الموجودة في كل اقتصاد. الدرجة 10 تمثل اقتصاداً نظيفاً تماماً (أي الفساد غير موجود على الإطلاق!)، بينما تشير درجة 0 إلى أن الاقتصاد فاسد تماماً. وفقاً لتصنيف 2015، تحتل الجزائر المرتبة 88 من أصل 175 دولة برصيد 3.6. تحتل الجزائر هذا العام نفس تصنيف

مصر والمغرب، لكنها تتخلف كثيراً عن دولة الإمارات العربية المتحدة (23، درجة 7)، الأردن (45، درجة 5.3)، البحرين (50، درجة 5.1)، الكويت (55، درجة 4.9)، عُمان (60، درجة 4.5)، تونس (76، درجة 3.8).

حيث تعتبر الجزائر واحدة من أكثر الدول فساداً في العالم، والفساد يمثل مشكلة خطيرة للمستثمرين الأجانب. يتعين عليهم دفع مبالغ كبيرة حتى يتمكنوا من الاستفادة من خدمات معينة أو الحصول على عقود، ففي دراسة أجراها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر عام 2003، وجد أن حوالي 34.3% من رؤساء المؤسسات يدفعون نحو 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاي من أجل الاستفادة من بعض الفوائد، والخدمات، وكذلك لتسريع معاملاتهم.

3. صعوبة ممارسة الأعمال التجارية في الجزائر: يرافق ممارسة أنشطة الأعمال تقييم كمي للوائح التي تنطبق على الشركات في مختلف المجالات، بما في ذلك: الأعمال، والحصول على تصاريح البناء والقروض، توظيف الموظفين، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، ونقل الملكية، وحماية المستثمرين، تنفيذ العقود وإغلاق الأعمال. من خلال هذه المؤشرات العشرة، ينشئ البنك الدولي تصنيفاً عاماً لسهولة ممارسة الأعمال.

وفقاً لتقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2016، ومن 189 دولة تحتل الجزائر المرتبة 163. إنه أقل من 9 أماكن مقارنة بعام 2015، عندما كان في المرتبة 154. المجال الوحيد الذي تم تحسينه، من بين الركائز العشرة التي حددها البنك الدولي، كان الحصول على تصاريح البناء التي تحسنت، من المرتبة 124 إلى المركز 122. أما في المجالات الأخرى، فإن الجزائر راکدة أو تتراجع، فمن حيث بدء المشروع يصنف التقرير الجزائر في المرتبة 145 في العالم، مع تأخير لمدة 20 يوماً، في المرتبة 122 في الحصول على تصاريح بناء والمركز 130 في وأخيراً احتل المركز 163 مكان تسجيل العقار لمدة لا تقل عن 55 يوماً.

في هذا الترتيب الجديد، يبدو المغرب جيداً، حيث يحتل المركز الثامن والثمانين. لقد حقق المغرب تقدماً هائلاً في نقل الممتلكات. تونس تفوز بمركز وتحتل المركز 74. ليبيا، مما لا يثير الدهشة، أغلقت الترتيب في المرتبة 188.

4. نقص القدرة التنافسية: منذ عام 2004 يوفر تقرير التنافسية العالمية تصنيفاً دولياً باستخدام حوالي مئة مؤشر اقتصادي تغطي 12 فئة: المؤسسات والبنية التحتية وبيئة الاقتصاد الكلي والصحة والتعليم الابتدائي والتعليم العالي والتدريب وكفاءة سوق السلع، كفاءة سوق العمل،

تطوير السوق المالية، القدرات التكنولوجية، حجم السوق، تطور السوق والابتكار. تم تقييم 140 دولة في تقرير 2015-2016.

- في منطقة "شمال إفريقيا"، يبدو المغرب البلد الأكثر تنافسية (المركز 72). سقطت الجزائر في المرتبة 13 مقارنة بتقرير عام 2015 وحلت في المرتبة 89 عام 2018 وقبلها تونس في المرتبة 87، والتي مع ذلك وضعت في فئة وسيطة من التنمية: "الاقتصاد تركز على الكفاءة".

5. عدم الاستقرار السياسي وفشل الابتكار في الجزائر: ويعزى تراجع 8 أماكن في التنافسية الاقتصادية للبلاد أيضًا إلى فقدان 17 مكانًا من حيث المتطلبات الأساسية، حيث تحتل الجزائر المرتبة 82. يأخذ هذا المعيار في الاعتبار حادثة المؤسسات، والبيئة الاقتصادية الكلية، والبنية التحتية، وحالة قطاعي التعليم والصحة. فيما يتعلق بالكفاءة فإن الجزائر متأخرة أيضًا (المرتبة 117 مقابل درجة 3.44). يأخذ هذا المعيار في الاعتبار: التعليم العالي والتدريب. جاذبية سوق العمل، تعقيد الأسواق المالية، جاذبية سوق البضائع، المستوى التكنولوجي وحجم السوق. وقد لاحظ مرفق البيئة العالمية 42 نفس نتائج الخبو على مستوى الابتكار والتطور لدى الشركات (المرتبة 124 برصيد 3).

سابعاً: الجانب التطبيقي

1. منهجية الدراسة القياسية: لقد طور كل من Pesaran (1997) و Shinand and Sun (1998) Pesaran et al (2001) منهج ARDL ويتميز هذا المنهج أنه لا يتطلب أن تكون السلاسل الزمنية مستقرة من نفس الدرجة، ويرى Pesaran أن اختبار الحدود Bound tests في إطار ARDL يمكن تطبيقه بغض النظر عن خصائص السلاسل الزمنية أي إذا كانت مستقرة عند المستوى أي متكاملة من الدرجة صفر (0) I أو متكاملة من الدرجة الأولى (1) I أو مزيج من الاثنين، والشرط الوحيد لتطبيق هذا الاختبار هو ألا تكون السلاسل الزمنية متكاملة من الدرجة الثانية أي من الشكل (2) I.

ويمكن صيغة نموذج ARDL على النحو التالي:

ليكن لدينا النموذج التالي حيث Y هو دالة في مجموعة من المتغيرات المستقلة

$$Y = f (X_1 , X_2 X_k)$$

يمكن إعادة صياغة نموذج ARDL على النحو التالي:

$$Y = \beta_0 + \delta_1 * Y_{t-1} + \delta_2 * X1_{t-1} + \delta_3 * X2_{t-1} + \delta_4 * X3_{t-1} + \dots \delta_k * Xk_{t-1} + \sum_{i=1}^P \theta_i * \Delta Y_{t-i} + \sum_{i=1}^P \alpha_i * \Delta X1_{t-i} + \sum_{i=1}^P \psi_i * \Delta X2_{t-i} + \sum_{i=1}^P \lambda_i * \Delta X3_{t-i} + \dots \sum_{i=1}^P \omega_i * \Delta Xk_{t-i} + \varepsilon_t. \text{ Eq (1)}$$

حيث أن:

Δ يمثل الفرق الأول للمغير،

P : عدد التأخرات التي يجب أن يتضمنها النموذج، $\delta_1, \delta_2, \delta_3, \delta_4, \delta_5$ عبارة عن معلمات الأجل الطويل Long run parameters،

ε_t : حد التقدير العشوائي من الشكل تشويش أبيض White noise

كما يركز اختبار التكامل المشترك بمنهج ARDL على اختبار الفرضيتين التاليتين :

$H_0 : \delta_1 = \delta_2 = \delta_3 = \delta_4 = \delta_5 = 0$ لا يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات

$H_1 : \delta_1 \neq \delta_2 \neq \delta_3 \neq \delta_4 \neq \delta_5 \neq 0$ يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات

وهو عبارة عن اختبار المعنوية المشتركة لمعاملات الأجل الطويل بواسطة اختبار Wald أو احصائية اختبار F-statistic ، وتحسب قيمة F-statistic على النحو التالي :

$$F - Statistic = \frac{(SSER - SSEU) / M}{SSEU / (N - K)}$$

حيث أن:

SSER : مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد (تطبيق الفرضية العدمية) ،

SSEU : مجموع مربعات البواقي للنموذج غير المقيد (تطبيق الفرضية البديلة) ،

M : عدد معلمات النموذج المقيد ،

N : عدد المشاهدات ،

K : عدد المعلمات في النموذج غير المقيد.

ويتم مقارنة احصائية F المحسوبة مع القيم الحرجة الجدولية Critical value والمحددة من قبل كل من (Pasaran et al 2001)، فإذا كانت احصائية F المحسوبة أكبر من قيمة الحد الأعلى لقيمة F الجدولية فسوف يتم رفض الفرضية العدمية التي تنص على غياب علاقات التكامل المشترك بين المتغيرات ، و معنى ذلك وجود تكامل مشترك بين المتغيرات (علاقة توازن طويلة الأجل بين المتغيرات)، أما إذا كانت احصائية F المحسوبة أقل من قيمة الحد الأدنى لقيمة F الجدولية فيتم قبول فرضية العدم أي أنه لا يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات، وإذا كانت قيمة

احصائية F المحسوبة تقع بين قيمة الحد الأدنى وقيمة الحد الأعلى لقيمة F الجدولية فان النتائج سوف تكون غير محددة ويعني ذلك عدم القدرة على اتخاذ قرار لتحديد عما اذا كانت توجد علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات من عدمه.

وفي حالة وجود علاقات تكامل مشترك بين المتغيرات يمكن صياغة نموذج تصحيح الخطأ على النحو التالي:

$$\Delta Y = \beta_0 + \delta_1 * Y_{t-1} + \delta_2 * X1_{t-1} + \delta_3 * X2_{t-1} + \dots + \delta_k * Xk_{t-1} + \sum_{i=1}^P \theta_i * \Delta Y_{t-i} + \sum_{i=1}^P \alpha_i * \Delta X1_{t-i} + \sum_{i=1}^P \psi_i * \Delta X2_{t-i} + \dots + \sum_{i=1}^P \lambda_i * \Delta Xk_{t-i} + \gamma * ECT_{t-1} + \varepsilon_t.$$

حيث أن: ECT_{t-1} حد تصحيح الخطأ مبطاً بفترة واحدة يقيس سرعة التعديل من الأجل القصير الى الأجل الطويل

■ توصيف النموذج القياسي: بناء على عدة دراسات تجريبية يمكن اقتراح النموذج القياسي التالي:

$$FDI = f (GDP, GOV, M2, RIR, INFL)$$

الجدول رقم: 1 - التعريف بمتغيرات الدراسة

الاختصار	التعريف بالمتغير
FDI	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج %
GDP	معدل نمو الناتج الحقيقي %
NEXR	سعر الصرف الاسمي (الرسمي) ل 1 دولار مقابل وحدات من الدينار (متوسط سنوي)
M2	معدل نمو المعروض النقدي %
RIR	سعر الفائدة الحقيقي
INFL	معدل التضخم %

المصدر: من إعداد الباحثين

ويمكن كتابة النموذج وفقا لمنهج ARDL على النحو التالي:

$$\Delta FDI = \beta_0 + \delta_1 * FDI_{t-1} + \delta_2 * GDP_{t-1} + \delta_3 * GOV_{t-1} + \delta_4 * M2_{t-1} + \delta_5 * RIR_{t-1} + \delta_6 * INFL_{t-1} + \sum_{i=1}^P \theta_i * \Delta FDI_{t-i} + \sum_{i=1}^P \alpha_i * \Delta GDP_{t-i} +$$

$$\sum_{i=1}^P \psi_i * \Delta NEXR_{t-i} + \sum_{i=1}^P \lambda_i * \Delta M2_{t-i} + \sum_{i=1}^P \omega_i * \Delta RIR_{t-i} + \sum_{i=1}^P \eta_i * \Delta INFL_{t-i} + \varepsilon_t.$$

2. تحليل السلاسل الزمنية: ان الاعتماد على السلاسل الزمنية بالنسبة لمتغيرات الدراسة يدفعنا الى تحديد درجة تكامل هذه السلاسل من خلال اختبار جذر الوحدة "Unit root test" وسنعمد على اختبار ديكي فولير المعزز ADF.

الجدول رقم: 2 نتائج اختبار جذر الوحدة ADF unit root tests

درجة التكامل Order of integration	الفروق الأولى First Diff	المستوى Level	
I (1)	-6,59 (0.0000)	-3,32 (0.078)	FDI
I(0)		-3.72 (0.032)	GDP
I (0)		-5,10 (0.00)	NEXR
I (0)		-5,02 (0.0012)	M2
I (0)		-4.423 (0.0061)	RIR
I (1)	-5,541 (0,000)	-2,088 (0,535)	INFL
القيم داخل الأقواس عبارة عن احتمالات			

المصدر: مخرجات برنامج Eviews 9

من خلال نتائج اختبار ADF للجذور الوحيدة نلاحظ أن FDI، و INFL عبارة عن سلاسل زمنية متكاملة من الدرجة الأولى أي من الشكل I(1)، كما نلاحظ أن المتغيرات NEXR، GDP، M2 و RIR عبارة عن سلاسل زمنية مستقرة عند المستوى أي من الشكل I (0).

3. تحديد عدد التأخرات في النموذج ARDL: لأجل تحديد عدد التأخرات التي يجب أن يتضمنها النموذج ARDL سوف نعتمد على معيار AIC (Akaike information criteria)

والنموذج الملائم هو النموذج الذي من خلاله يتم الحصول على أدنى قيمة لـ AIC حيث أن:

$$AIC = \ln \left(\frac{SCR}{n} \right) + \frac{2k}{n}$$

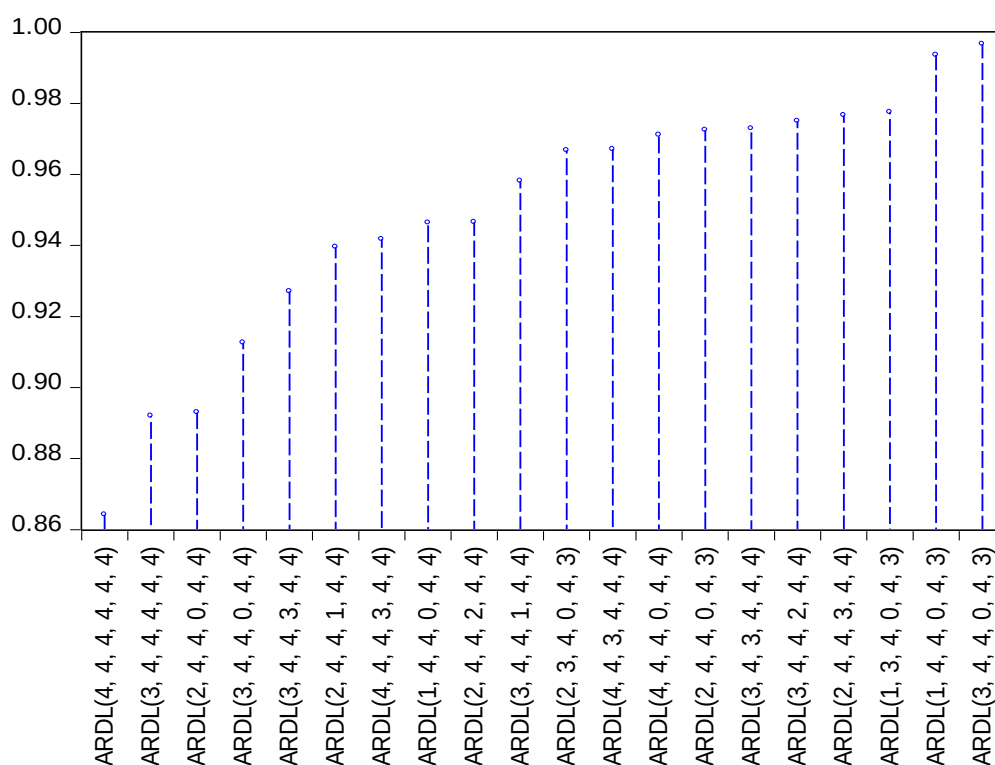
SCR : مجموع مربعات بواقي النموذج ،

n : عدد المشاهدات ،

k : عدد المتغيرات التفسيرية في النموذج.

الشكل رقم: 1 تحديد فترات الابطاء في نموذج ARDL

Akaike Information Criteria (top 20 models)



المصدر: مخرجات برنامج Eviews 9

يتضح لنا من خلال الشكل أعلاه أن نموذج ARDL (4, 4, 4, 4, 4, 4) يعتبر النموذج الأمثل الذي من خلاله يتم الحصول على أدنى قيمة لمعيار AIC المقترح لإجراء هذا الاختبار.

Null Hypothesis: No long-run relationships exist

Test Statistic	Value	k
F-statistic	5.518366	5

Critical Value Bounds

Significance	I0 Bound	I1 Bound
10%	2.08	3
5%	2.39	3.38
2.5%	2.7	3.73
1%	3.06	4.15

المصدر: مخرجات برنامج Eviews 9

من خلال نتائج اختبار التكامل المشترك بمنهج الحدود bound test يتضح لنا أن الاحصائية F-stat تقدر بـ 5,51 وهي أكبر من قيم F الجدولية لـ Pesaran وهذا ما يدفعنا إلى رفض الفرضية العدمية H_0 عند مستوى معنوية 1 % وكذلك 5 % وبالتالي توجد علاقات تكامل مشترك بين المتغيرات، أي أن الاستثمار الأجنبي المباشر FDI يتكامل تكاملا مشتركا مع محدّداته، حيث أن هذه المتغيرات لا تبتعد كثيرا عن بعضها البعض في الأجل الطويل حيث تسلك سلوكا متشابها.

نتائج تقدير نموذج ARDL

Selected Model : ARDL(4, 4, 4, 4, 4, 4)				
انحدار الأجل القصير				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(FDI(-1))**	0.872109	0.307437	2.836704	0.0470
D(FDI(-2))	0.548798	0.261990	2.094733	0.1043
D(FDI(-3))	-0.293790	0.229558	-1.279806	0.2698
D(GDP)***	-0.263216	0.052743	-4.990521	0.0075
D(GDP(-1))***	0.403125	0.086503	4.660231	0.0096
D(GDP(-2))***	0.397345	0.082132	4.837863	0.0084

D(GDP(-3))	0.13586 1	0.064605	2.102968	0.1033
D(INFL)**	0.09215 6	0.020143	4.575054	0.0102
D(INFL(-1))*	- 0.07554 4	0.030263	- 2.496251	0.0670
D(INFL(-2))*	- 0.04582 6	0.017038	- 2.689645	0.0547
D(INFL(-3))	- 0.02468 8	0.012321	- 2.003742	0.1156
D(RIR)***	0.05919 4	0.010398	5.692764	0.0047
D(RIR(-1))**	- 0.17180 4	0.039899	- 4.306015	0.0126
D(RIR(-2))**	- 0.09543 5	0.026034	- 3.665751	0.0215
D(RIR(-3))*	- 0.02741 7	0.010799	- 2.538829	0.0641
D(M2)*	0.04754 5	0.012553	3.787616	0.0193
D(M2(-1))**	- 0.05099 5	0.015333	- 3.325911	0.0292
D(M2(-2))*	- 0.02340 4	0.009827	- 2.381689	0.0758
D(M2(-3))*	- 0.02877 6	0.008592	- 3.349021	0.0286
D(NEXR)**	- 0.14701	0.027061	- 5.432801	0.0056

	6			
D(NEXR(-1))***	- 0.10695 9	0.035369	- 3.024089	0.0390
D(NEXR(-2))**	- 0.17858 0	0.035046	- 5.095555	0.0070
D(NEXR(-3))*	- 0.11628 0	0.047182	- 2.464514	0.0694
CointEq(-1)***	- 2.11465 5	0.410235	- 5.154745	0.0067
Cointeq = FDI - (-0.3260*GDP + 0.0974*INFL + 0.1369*RIR + 0.0783*M2 + 0.0199*NEXR -0.5131)				
انحدار الأجل الطويل				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
GDP	- 0.32601 9	0.162287	- 2.008902	0.1149
INFL	0.09744 9	0.074123	1.314696	0.2589
RIR	0.13687 5	0.075056	1.823635	0.1423
M2**	0.07832 9	0.026646	2.939611	0.0424
NEXR***	0.01990 3	0.002468	8.065435	0.0013
C	- 0.51314 3	0.500681	- 1.024890	0.3633

المصدر: مخرجات برنامج Eviews 9

نتائج الحكم على الفرضيات:

- نلاحظ أن معلمة حد تصحيح الخطأ $CointEq (-1)$ سالبة ومعنوي احصائيا عند مستوى معنوية 1% وكذلك 5% وهذا ما يدل على صحة نموذج تصحيح الخطأ المقدر احصائيا وتحقق الإشارة السالبة التي تدل على سرعة التعديل من الأجل القصير الى الأجل الطويل، حيث بلغت سرعة التعديل $2.114655-Speed of adjustment$

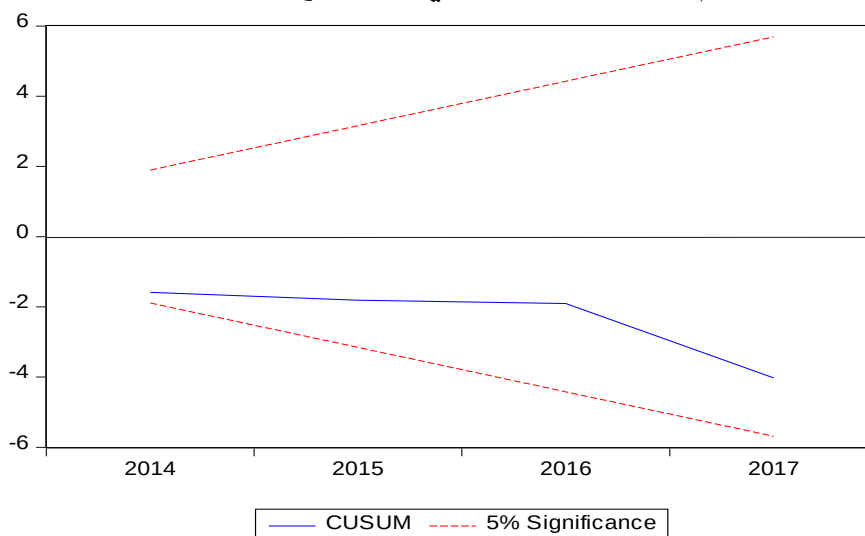
- تأثير سعر الفائدة ال حقيقي RIR غير معنوي احصائيا عند مستوى 1% و 5% على المدى الطويل، هذا يدل أن سعر الفائدة الحقيقي لا يعتبر من محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأجل الطويل بالنسبة للاقتصاد الجزائري وهذه النتائج لا تتوافق مع نتائج عدة دراسات تجريبية سابقة.

- معدل نمو المعروض النقدي تأثيره معنوي احصائيا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عند مستوى معنوية 5% في الأجل الطويل حيث أن ارتفاع المعروض النقدي بنسبة 1% سوف يزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بمضاعف صغير يقدر بـ 0,07% وبالتالي يمكن استنتاج أن السياسة النقدية التوسعية تؤثر معنويا على سلوك متغير تدفقات الاستثمار الأجنبي على المدى الطويل لكن مضاعفها صغير.

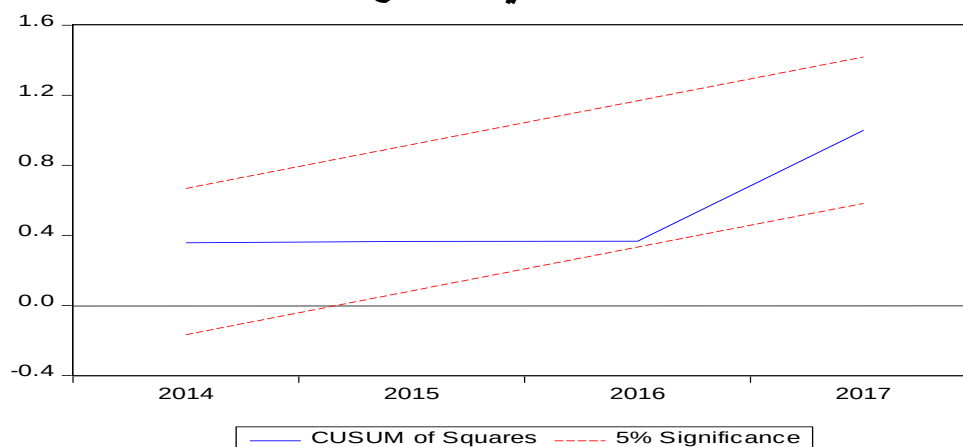
- سعر الصرف الاسمي $NEXR$ تأثيره معنوي احصائيا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأجل الطويل عند مستوى معنوية 1% وهي نتائج تتوافق مع فرضيات النظرية الاقتصادية وعدة دراسات تجريبية سابقة.

- معدل نمو الناتج الحقيقي GDP ومعدل التضخم $INFL$ لا يؤثران معنويا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على المدى الطويل بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

الشكل رقم: 2 اختبار استقراريه النموذج CUSUMSQ



الشكل اختبار استقراريه النموذج CUSUM



يتضح لنا من أن نموذج ARDL المقدر يستوفي شروط الاستقرار وهذا بناء على كل من

اختبار CUSUM و CUSUMsq

الخاتمة:

إن الجهود التي بذلتها الدولة لم تكن كافية لإزاحة ومحو كل الآثار السلبية المميزة، والموروثة للاقتصاد الجزائري، حيث يمكن ملاحظة تباطؤ في عملية وضع حيز التطبيق إصلاحات هيكلية فيما يخص برنامج الخصخصة وإصلاح القطاع العام، وإصلاح قطاع المالية والبنوك، والإصلاحات الجبائية، وترقية الحكم الراشد، ووضع حيز التطبيق القوانين والتشريعات حول المنافسة، وصعوبات تعترض نمو القطاع الخاص وتطوره. كل هذه الإصلاحات والإجراءات

هي ضرورية لبعث وتطبيق سياسة استثمارية أكثر واقعية وأكثر فاعلية. كما أن الجزائر تعاني من خسارة في صورتها وعلاقتها مع العالم الخارجي وبالأخص مع منظمات الأعمال متمثلة في:

■ نقص في الرؤية والشفافية حول السياسة الاستثمارية الوطنية (الجزء الأكبر منها متعلق بعدم وجود معلومات نوعية، حول تدفق وتوزيع الاستثمارات، حسب القطاعات وحسب الدول مصدر الاستثمارات الأجنبية...).

■ نقص في التنسيق ما بين مختلف المشرفين والمؤطرين للاستثمار في البلاد، مع تسجيل تباطؤ في الإجراءات الإدارية (البيروقراطية)، وخطر مالي ناجم، وسوق موازي فارض نفسه وبوزن معتبر (ثلث الإنتاج الداخلي الإجمالي)، وصعوبة في الحصول على العقار الصناعي، وتأخرات معتبرة في مجال الهياكل القاعدية (الاتصالات، الماء، الكهرباء، المطارات والطرق والموانئ...).

كل هذه العراقيل والعوامل المميزة للاقتصاد الجزائري تهدد بطرد الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى الخارج عوض جذبها، وبالمقابل فهي تمثل تعطيل لعملية التطور والتنمية الاقتصادية للبلاد، لذلك فإن التحدي الكبير المفروض و المطلوب من الجزائر هو وضع استراتيجية وطنية وقطاعية جادة لتطوير الاستثمار، حيث أن الجزائر تتوفر على مؤهلات كبيرة لتطوير الاستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي هذه الاستراتيجية المطلوبة لتطوير جدي وفعلي للاستثمار يجب ألا تتناسى دور الاستثمار الخاص في التنمية الاقتصادية، هذا القطاع الذي أخذ في التطور وأصبح في الحقيقة يلعب دورا متناميا في الاقتصاد خلال السنوات الأخيرة بعدما كان مهمشا ومغيبا في السياسات الاقتصادية للجزائر، خلال السنوات السابقة وذلك لانعدام التوازن بين قطاع المحروقات وباقي الاقتصاد الوطني. إذ أصبح متواجد في كل الفروع والأنشطة الاقتصادية بعدما كان مقتصرًا على قطاع الصناعات الغذائية والخدمات. لذلك فإنه مطلوب من الجزائر عمل الكثير لتصحيح الخلل، وبعث بيئة أداء للأعمال مناسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، والاستمرار في الجهود لتطوير الاستثمار المحلي والأجنبي، والعمل على كسب ثقة المستثمر الأجنبي عن طريق الاستقرار السياسي والأمني، وتغليب ثقافة الاتصال والحوار مع الشريك الأجنبي وبخاصة المستثمر الجزائري الموجود في الشتات والمستثمر العربي والشريك الأوروبي.

وبناء على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات والتي تقوم على النتائج السابقة:

- ضرورة الإسراع في الإصلاحات وبالخصوص الإصلاحات المصرفية والمالية وأكثر استثمار في تحسين بيئة أداء الأعمال وذلك بوضع سياسة حقيقية لتطوير الاستثمار تستجيب لعدد المؤهلات التي تتوفر عليها الجزائر، وذلك حتى تجني الآثار الايجابية على النمو والتنمية الاقتصادية، وفي خلق فرص العمل وفي تحويل التكنولوجيا.
- تنمية سوق المال في الجزائر والقضاء على مسببات جمود بورصة الجزائر، حيث أن تعبئة المدخرات وكفاءة توزيعها على المشروعات الاستثمارية، تتطلب وجود أسواق مالية كفؤة ومستقرة ومزودة بأدوات وأنظمة حديثة، وكذا قطاع مصرفي محكم. وعليه نقترح الاستثمار بجدية في تطوير الأسواق المالية في الجزائر، وإقامة بورصات حديثة لإدارة الاستثمار، وكذا تجديد وإصلاح النظام البنكي الجزائري، وتطويره من أجل التغلب على العراقيل البنكية التي تقف كعائق أمام الاستثمارات.
- تطوير القطاع الخاص الوطني والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأهيلها حتى تقوى على المنافسة والقضاء على العراقيل التي تعيق نموه وتطوره وبالخصوص تقليص وزن الاقتصاد الموازي.
- العمل على استقطاب وتوطين الرأسمال الوطني الموجود في الشتات، (في الخارج) وفتح المجال أمام الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج للمساهمة في التنمية والاستثمار في بلدهم.
- تطوير وتنمية الموارد البشرية حسب احتياجات السوق، حيث يشكل مستوى تكوين وتأهيل الرأسمال البشري أحد المحددات الاستراتيجية لتطوير الاستثمار بصفة عامة، ولتوطين الاستثمارات الأجنبية وجذبها، وهذا بخلق روابط ما بين الجامعات ومراكز التكوين المهني ومراكز البحوث. هذه السياسة يجب أن تسمح للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب بالدخول في إنجاز برامج الدراسات، وذلك لتلبية احتياجات سوق العمل، والمساهمة في تمويل معاهد البحث والجامعات.

الهوامش:

- ¹ محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص: 96.
- ² Abdallah. Boughaba : Analyse et évaluation de projets, Berti édition, imprimé en France, Paris, 1999, P : 72
- ³ دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 17.
- ⁴ زياد رمضان: مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للطباعة والنشر. الأردن الطبعة الأولى. 1998 ص 36.
- ⁵ فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 23.
- ⁶ علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 37.
- ⁷ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 51.
- ⁸ Zhao Chun ming, jiao jun pu, international trade, shiyou gongye publishing house, Beijing, china, 2002, p: 202-203
- ⁹ Implementation of Pillar 3 in the integrated approach of the External Investment Plan. Handbook on improving the Investment Climate through EU action. International Cooperation and Development. European Union, May 2019. P 13
- ¹⁰ BENAMIROUCHE Rachid, BADREDDINE Amina. Climat des investissements directs étrangers en Algérie. 5 ème Séminaire International sur les Investissements Directs Etrangers et l'avenir des zones franches industrielles d'exportation. Le 25 et 26 Mai 2016, Boumerdes, Algérie. pp 09-12
- ¹¹ تقرير آفاق الاقتصاد العربي. صندوق النقد العربي. الإصدار التاسع، أبريل 2019. ص 19
- ¹² WORLD INVESTMENT REPORT 2019. SPECIAL ECONOMIC ZONES, KEY MESSAGES AND OVERVIEW. United Nation Conference on trade development (UNCTAD). Geneva, 2019. P 08
- ¹³ WORLD INVESTMENT REPORT (UNCTAD). Ibid. P 12
- ¹⁴ THE REPORT Algeria 2017. Oxford business group. P 33
- ¹⁵ John Geel and all. What influences foreign direct investment into Africa. www.kpmg.com/africa
- ¹⁶ WORLD INVESTMENT REPORT 2019. SPECIAL ECONOMIC ZONES, KEY MESSAGES AND OVERVIEW. United Nation Conference on trade development (UNCTAD). New York and Geneva, 2018. P 14
- ¹⁷ ZEMIRLI Radhia, HAMMACHE Souria. Le contexte entrepreneurial en Algérie : quelles opportunités et contraintes pour les jeunes entrepreneurs. Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l'Audit. Numéro 5 : Juin 2018. P 786
- ¹⁸ حربي عريقات، واقع مناخ الاستثمار في الوطن العربي، ورقة مقدمة لمؤتمر العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، 1988.
- ¹⁹ Mohamed Brahim Madi. THE ATTRACTIVENESS OF THE INVESTMENT CLIMATE IN ALGERIA. REVUE NOUVELLE ECONOMIE. N°:10 –Vol 01-2014. P 30.

ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري
Guarantees of legitimacy of television eavesdropping and interception
of correspondence in Algerian procedural law

د/ جزول صالح - أستاذ محاضر "أ"

المركز الجامعي مغنية - الجزائر

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية الضمانات التي قررها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لعدم التعسف في استعمال حق التصنت التلفوني واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار التحري والتحقيق في بعض الجرائم الخطيرة وضبط الدليل الجنائي ومدى فاعليتها في إحداث التوازن بين مصلحة الفرد من انتهاك خصوصيته ومصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة.

الكلمات المفتاحية

التصنت التلفوني - اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية - انتهاك الخصوصية.

Abstract :

This paper addresses the guarantees established by the Algerian legislature in the Code of Criminal Procedure for the non-abuse of the right to television eavesdropping, interception of telecommunications in the context of investigation, investigation of serious crimes, seizure of criminal evidence and its effectiveness in balancing the individual's interest in the violation of privacy and the interests of society In protecting him from crime.

Keywords :

Telephone eavesdropping - interception of telecommunications - violation of privacy

مقدمة:

نص المؤسس الدستوري في المادة 46 على عدم جواز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه مقررا حمايتها، ومؤكدا على ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، بحيث لا يجوز المساس بهذه الحقوق دون أمر مسبب من السلطة المختصة، وذلك تحت طائلة العقاب. ولقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري في الجريمة، أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة والتي تجعل انتهاك الحق في الخصوصية في مجال الأفعال المبررة، وذلك بهدف ضبط الأدلة وحماية مصالح الدولة الأساسية والمجتمع من خطر هذه الجرائم. ولقد حاول المشرع الجزائري ضبط إباحة التصنت التلفوني واعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كإجراء من إجراءات البحث والتحري أو التحقيق في الجريمة بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية، والتي تعتبر بمثابة ضمانات لعدم التعسف في استعماله للإساءة والاعتداء على حق ملكية الخطابات وانتهاك حرية الفكر واحترام حياة المواطن الخاصة وأسراره. غير أن المتمتع لهذه الضوابط يجد فيها نوع من الاختلال في التوازن بين مصلحة المجتمع في حمايته من خطر بعض المجرمين الخطرين، ومصلحة المشتبه فيه أو المواطن في عدم المساس بحقه في سرية مراسلاته ومحادثاته إلا بالقدر الذي يحقق الهدف من اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وعليه فإن هذه الورقة البحثية ستتناول مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن من خلال الضوابط التي قيد بها إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات

إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات يعتبر أحد أساليب البحث والتحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ وذلك قناعة منه أن بعض الجرائم الخطيرة² لا يمكن مكافحتها أو محاربتها بطرق البحث والتحري التقليدية، وذلك للتطور الذي عرفته وسائل الاتصال بحيث أصبحت هذه الأخيرة تستغل للتواصل السريع بين المجرمين من مكان

إلى آخر بل من دولة إلى أخرى في التخطيط والتنفيذ لجرائم تمس كيان المجتمع ومصالح الدولة الأساسية.

وإجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات يسمح للسلطة المختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن تأذن بتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، كما يسمح باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك كله بدون موافقة المعنيين. الأمر الذي يطرح إشكالية مدى دستورية مثل هذا الإجراء في تحصيل الدليل لإثبات الجريمة.

ولقد اختلف الفقه حول استعمال مثل هذه الإجراءات الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم بين مؤيد لها ومعارض.

حيث رأى جانب من الفقه عدم مشروعيتها باعتبار أنها لا تدل دلالة قاطعة على الحقيقة، فهي إجراءات غير مضمونة، لإمكانية تغيير مضمون الأصوات المضبوطة أو حذف مقاطع منها أو تركيبها تركيبا مختلفا عن أصلها الحقيقي ولاسيما في ضل التطور التكنولوجي. كما تعتبر هذه الإجراءات انتهاكا صارخا للحق في الخصوصية³ الذي يعتبر من حقوق الإنسان التي ضمنتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. فضلا عن ذلك فإن القائلون بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية أو استخدام التسجيلات السرية يعتبرون هذه الوسيلة منافية للمبادئ العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة وضرورة احترام حقوق الدفاع. بل أكثر من ذلك فقد اعتبره هؤلاء المعارضين عملا غير أخلاقي، مفضلين إفلات المجرم من العقاب على ممارسة هذا الدور غير الأخلاقي⁴.

وفي المقابل رأى جانب آخر من الفقه أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الأساليب الإجرائية اقتضت من التشريعات الوطنية تبنيتها في ظل التطور الكير الذي يشهده الإجرام المنظم، بحيث إذا كانت مراقبة المحادثات التليفونية واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية للأفراد عملا مقبولا فإن الجريمة تفوقها مقنا وخاصة أنها أصبحت ترتكب في نطاق واسع وبصورة منظمة. غير أن الطريق السوي لمعاقبة الجناة أو منع وقوع الجرائم يجب أن يكون محوطا باحترام الضمانات لأن الأصل في المتهم البراءة، فلا يجوز مطاردة الناس

لمعرفة إسرارهم بناء على شكوك لا تصل إلى درجة الاتهام الجدي⁵.

أولاً: طبيعة إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات.

التصنت التلفوني هو استراق السمع ومراقبة المحادثات التي تدور بين المتهم وغيره بدون علمهما وضبطها لاستعمالها كدليل إثبات على الجريمة التي يتم البحث والتحري عنها أو التحقيق فيها، ويتخذ التصنت ومراقبة المحادثات مظهرين الأول استراق أسلاك الهاتف للعلم بالمخابرات الجارية بها عن طريق اختراق الدائرة الكهربائية للسلك، والثاني الرقابة الالكترونية التي تقتضي سماع المحادثات عن طريق أجهزة الكترونية لا تتطلب اختراق الدائرة الكهربائية للسلك⁶. أما اعتراض المراسلات فهو الاستيلاء بغتة وضبط جميع المخابرات والاتصالات التي تدور بين المتهم وغيره سواء تمت عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهي كل استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية radioélectricité أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية électromagnétiques، أو الأقمار الصناعية⁷.

إن ما يتميز به إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات السلكية هو أنه يتم خلسة بدون علم أو رضا صاحب الحديث، كما يتميز بأنه يمس بحق الإنسان في سرية حديثه ومراسلاته.

ولقد اختلف الفقه حول طبيعة إجراء مراقبة المخابرات والاتصالات السلكية واللاسلكية، هل يعتبر من قبيل التفتيش وبالتالي يجب أن يخضع للضمانات الدستورية والتشريعية التي يجب أن يخضع لها إجراء تفتيش المساكن والأشخاص، أم يعتبر إجراء خاص.

فقد ذهب اتجاه إلى اعتبار مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية تفتيشاً، باعتبار أن الهدف منها هو البحث والتفتيش في وعاء السر للتوصل إلى السر ذاته وبالتالي ضبط ما يؤدي إلى الحقيقة وهو نفس الهدف المتوخى من إجراء التفتيش، فالسر المراد الاطلاع عليه بناء على هذا الاتجاه يستوي أن يكون شيئاً مادياً يمكن ضبطه استقلالاً، أو شيئاً معنوياً يتعذر فيه ذلك إلا إذا ندمج في كيان مادي عبر الأسلاك الهاتفية⁸. وبناء على هذا الاتجاه فإنه يجوز إحاطة مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شروط

وضوابط عملية التفتيش وذلك في حالة خلو قانون الإجراءات الجزائية إلى أي شرط يضبط عملية مراقبة المحادثات لأن الغاية واحدة وهي ضبط الدليل الذي يوصل إلى الحقيقة. وعكس هذا الاتجاه يرى البعض أن مراقبة المحادثات والاتصالات السلوكية واللاسلكية لا تعتبر من قبيل التفتيش وإن كان كلاهما يسعى إلى تحصيل كل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة، فمراقبة المحادثات والاتصالات إجراء له خصوصيته⁹، وهذا ما نرجحه وذلك للاعتبارات التالية:

- أن غايته ضبط أدلة معنوية غير محسوسة تتمثل في محادثات مدمجة في كيان يتمثل في أسلاك مادية بخلاف التفتيش الهدف منه ضبط أدلة مادية تقدم لمصلحة العدالة.
- أن مراقبة المحادثات تكون بدون موافقة وعلم المعنيين بخلاف، التفتيش الذي يكون بعلم وموافقة المشتبه فيه بل وبحضوره وإن تعذر عليه الحضور جاز له أن يعين ممثلاً عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته¹⁰.
- أن مراقبة المحادثات والاتصالات السلوكية واللاسلكية تخص بعض الجرائم الخاصة فقط والتي لها خطورة كبيرة على المجتمع بخلاف التفتيش الذي يكون في جميع الجرائم كأصل عام.
- أن مراقبة المحادثات خصها المشرع بمجموعة من الضمانات الخاصة غير تلك التي خص بها إجراء التفتيش.

ثانياً: التصنت التلفوني واعتراض المراسلات بين النصوص الدستورية وقانون الإجراءات الجزائية

نظراً للحرمة التي تتمتع بها الحياة الخاصة للأفراد والتي من مظاهرها حرمة محادثاته ومراسلاته سواء كانت سلوكية أو غير سلوكية فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 46 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل للقانون الدستوري، على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه ويحميها القانون كما نص على أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

وعلى إثر هذا التعديل الدستوري الجديد فقد أضاف المشرع بنداً في غاية الأهمية لنص

المادة 39 من الدستور قبل تعديله التي أصبحت تحت رقم 46 نص فيها على عدم جواز بأي شكل المساس بهذا الحق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

فلقد كانت المادة السابقة قبل تعديلها وعلى الرغم من تضمنها أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة إلا أنها كانت تنقصها الدقة والضبط، لأنها كانت توحى بعدم دستورية الفصل الرابع المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في باب التحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية لان عبارة مضمونة توحى بالألا اعتراض للمراسلات ولا لتسجيل الأصوات في كل الأحوال¹¹ سواء بأمر معلل من السلطة القضائية أو غير ذلك.

وعليه وبناء على نص المادة 46 من التعديل الدستوري الجديد، فإنه لا يجوز المساس بحرمة المراسلات والاتصالات إلا إذا كانت بأمر معلل من السلطة القضائية، وبهذا البند الجديد فقد أضفى المؤسس الدستوري الشرعية على قانون الإجراءات الجزائية الذي سمح للجهات القضائية إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة والماسة بالمصلحة العامة باتخاذ إجراء اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بما فيها تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك كله وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها قانونا.

المحور الثاني: ضوابط إجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات

إذا كان الأصل العام هو عدم جواز المساس بحرمة حق الحياة الخاصة للأفراد بما يتضمنه من عدم جواز التطفل أو مصادرة ما أفرغه الأفراد في خطاباتهم ومراسلاتهم أو اتصالاتهم لأن ذلك يعتبر اعتداء على ملكية الشخص على خطاباته أو مراسلاته وعلى حرية فكره وحياته الخاصة¹²، فإن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بحيث أجاز الدستور من خلال البند الثالث من المادة 46 المساس بحق الأفراد في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم بشرط أساسي أن يكون ذلك بأمر معلل من السلطة القضائية، وبهذا المنحى الذي سلكه الدستور يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في حماية حق حياته الخاصة، وبين حق المجتمع في حمايته من بعض الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره، وبناء على ذلك فإن

المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية أورد مجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية كضمانات على الحق الذي خوله الدستور للسلطة القضائية باعتراض المراسلات والتصنت على المحادثات التليفونية للأفراد وذلك من أجل عدم انتهاك حق الفرد في الحياة الخاصة إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة أي إلا بقدر ضرورة البحث والتحري على الجرائم التي تمس أمن الدولة والمجتمع.

أولاً: الضوابط الموضوعية لإجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات

ويمكن حصر الضوابط الموضوعية للتصنت التلفوني واعتراض المراسلات في الشروط التالية:

أ- أن تقتضيه ضرورات التحري عن جريمة متلبس بها

فقد اشترط المشرع لجواز اتخاذ إجراء التصنت على المحادثات التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه أو اعتراض خطاباته واعتراض مراسلاته سواء كانت سلكية أو غير سلكية، أن تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها وعن مرتكبها جنائية أو جنحة متلبس بها¹³ مهما كانت مدة عقوبتها، يكفي فقط أن تكون هناك ضرورة تقتضي اتخاذ هذا الإجراء للتوصل إلى الدليل المؤدي إلى إثبات التهمة على المتهم، وقد قيد المشرع جواز اتخاذ هذا الإجراء بضرورة توافر حالة التلبس ما يعني أن وكيل الجمهورية يحظر عليه اتخاذ إجراء التصنت على محادثات المتهم أو اعتراض اتصالاته من أجل البحث والتحري على جنائية أو جنحة غير متلبس بها، وهذا فيه تضيق على سلطة وكيل الجمهورية، وفي نفس الوقت ضمانة للمتهم أو المشتبه فيه في عدم انتهاك خصوصياته التي تعتبر أصلاً دستورياً لا يجوز انتهاكه إلا بقدر الضرورة التي تقتضيها عملية التحريات عن جريمة نسبتها إلى المتهم شبه أكيدة باعتبار أنه توجد ضده دلائل قوية وكافية لتورطه في الجريمة.

وفي التشريع المقارن فإن المشرع المصري يسمح بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل للمحادثات التي تجري في مكان خاص في الجرح التي عقوبتها الحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر ومتى كان لذلك فائدة.

ب- أن يقتضيه التحقيق الابتدائي في جرائم محددة قانوناً

من الشروط التي يتطلبها إجراء مراقبة المحادثات التليفونية أو اعتراض المراسلات أن

تكون هناك تهمة قد أسندت إلى الشخص بارتكابه جريمة من جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو من جرائم الفساد، وهي كلها جرائم ماسة بالمصالح الأساسية للدولة والمجتمع، وتقتضي بطبيعتها في بعض الحالات اتخاذ أساليب جديدة وخاصة للكشف عنها وعن مرتكبها، لأنها تستعمل فيها وسائل الاتصالات الحديثة التي تسهل للمجرمين عمليات التخطيط والتنفيذ لمشروعاتهم الإجرامية.

ويستفاد من هذا الشرط أن إجراء مراقبة المحادثات واعتراض المراسلات يعتبر من إجراءات التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المحددة قانون في نص المادة 65 مكرر 5، ما يعني أنه لا يمكن الإذن به إلا إذا وقعت الجريمة فعلا، وأسندت التهمة إلى الشخص وذلك من أجل غاية واحدة وهي الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة.

ج- أن تتوافر حالة الضرورة

والضرورة الواجب توافرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها، تقتضي أن تكون وراء اتخاذ إجراء التصنت التلفوني واعتراض مراسلات المتهم بالجريمة أو المشتبه فيه فائدة في ظهور الحقيقة، وأن تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، غير أن هذه القيمة أي ظهور الحقيقة يرى الفقه أنها ليست سندا مطلقا لمراقبة المحادثات التلفونية، بحيث لا تجوز هذه المراقبة ولو تحققت هذه القيمة، إذا تعلق الأمر بحرية الدفاع وضماناته التي توجب حماية الصلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز ضبط المحادثات التي تتعلق بمهمة الدفاع أو الخبرة الاستشارية التي تدور بين المتهم ومحاميه. كما يرى البعض أن المنوع هو الضبط أي تسجيل المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه أو خبيره الاستشاري أو طبعها أو قراءتها لتقديمها أمام المحكمة كدليل إثبات، بخلاف عملية المراقبة التي تجوز حتى بين المتهم ومحاميه.¹⁴

غير أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن قاضي التحقيق والتي قد تهدد المصالح الأساسية للدولة والمجتمع وذلك أثناء عملية مراقبة

المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه، فإنه من الجائز ضبط هذه المحادثات وتسجيلها، ولا يكون ذلك سببا لبطلان الإجراءات العارضة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 6.

ثانيا: الضوابط الشكلية لإجراء التصنت التلفوني واعتراض المراسلات.

تتمثل الضوابط الشكلية في الشروط التالية:

أ- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من السلطة القضائية

إن الأصل في الإنسان أن تكون حرياته مصونة من أي انتهاك فلا يجوز التعرض لها أو تقييدها غير أنه في بعض الحالات يقتضي الأمر أن تمس هذه الحريات بنوع من الانتهاك وذلك للمصلحة العامة، وعليه فقد أجاز المشرع جواز انتهاك حق الأشخاص في سرية مراسلاتهم، ومحادثاتهم مقيدا بضرورة صدور إذن من وكيل الجمهورية في حالة البحث والتحري في جريمة متلبس بها، أو من قاضي التحقيق في حالة مباشرة التحقيق الابتدائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، وبالتالي فإن هذا الإذن يخضع لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة و لإطلاقات سلطة التحقيق، ودون تسبيب أو تعليل ما يعني عدم خضوعه لأية جهة مراقبة أخرى، وهذا ما يبدو متعارضا مع ما جاء به التعديل الدستوري الجديد بالقانون¹⁵ 01-16، الذي ينص في المادة 46 على عدم جواز بأي شكل من الأشكال المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها دون أمر معل من السلطة القضائية، وذلك تحت طائلة العقاب، ولعل السبب في هذا التباين بين ما جاء به المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وبين ما جاء به الدستور هو صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور التعديل الدستوري، ولهذا نجد نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات تتص على الإذن ودون أن تشترط فيه التسبيب، في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة 46 من الدستور على الأمر، ويجب أن يكون معللا ما يقتضي ضرورة مراقبته من جهة قضائية أعلى، ولهذا فإن نص المادة 65 مكرر 5 تحتاج إلى ضبط بما يتوافق مع ما جاء به التعديل الدستوري الجديد.

وما تجدر الإشارة إليه أن من التشريعات المقارنة التي اشترطت تسبيب الأمر المتضمن مراقبة المحادثات التلфонية وضبطها أو تسجيلها، التشريع المصري¹⁶، وقد اعتبرت

محكمة النقض المصرية تسبب الإذن الصادر بالمراقبة يقصد به اطلاع القاضي على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه على كفايتها، بمعنى قد اتخذ القاضي من تلك التحريات أسبابا للإذن بالمراقبة¹⁷.

ومن الشروط المتطلبة في الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضرورة تضمنه جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المعنية بالمراقبة سواء كانت سكنية أو غيرها، وضرورة ذكر الجريمة محل البحث والتحري أو تحقيق.

ب- ضرورة تنفيذ إجراء التصنت التلفوني أو اعتراض المراسلات ضابط الشرطة

القضائية

إن الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتصنت التلفوني أو اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية يتعين أن يكون موجها إلى ضابط الشرطة القضائية، وعليه فإن عون ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه تنفيذ هذا الإذن، وبالتالي فإنه يجوز فقط لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له من قبل وكيل الجمهورية، أو تمت إنابته من قبل قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص وفي أي مكان خاص أو عام، كما يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية بالدخول على المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج الميقات الزمني لعملية التفتيش التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل ما يلاحظ على المادة 65 مكرر 8 هو تضمنها جواز استعانة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبلهما بأي شخص، أو وحدة أو مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، ما يجعل حق

خصوصية الأفراد عرضة للانتهاكات أكثر، ولا سيما وإن أغلب الهيئات المكلفة بالاتصالات عبارة عن هيئات خاصة غير عامة، ومن الصعوبة بمكان مراقبتها، كما أنه لا يوجد ما يضمن هذه الجهات المكلفة بوضع الترتيبات التقنية من عدم استغلال ما تم مراقبته وضبطه أو تسجيله من محادثات أو مراسلات في أغراض غير نبيلة.

كذلك ما يمكن ملاحظته هو عدم ورود ضمانات كافية في عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في هذا الحق الممنوح له قانونا، ولا سيما إذا علمنا أن المشرع لم ينص على جزاء من يخالف ضوابط إجراء التصنت واعتراض المراسلات، فهل يعاقب عقوبة تأديبية أم جزائية؟ وهل يتابع على أساس جريمة إفشاء أسرار¹⁸، أم انتهاك حرمة الحياة الخاصة¹⁹ للأشخاص في حالة ما إذا سرب ما تم ضبطه من محادثات واعتراضه من مراسلات. وعليه فإنه حبذا لو ينص المشرع على جزاءات خاصة لضابط الشرطة الذي يخالف الضوابط المقررة قانونا لاعتراض المراسلات ومراقبة المحادثات التليفونية، أو يتعسف في هذا الإجراء أو يستغل المعلومات المضبوطة بهذا الطريق في الإساءة للأشخاص المعنيين بالمراقبة أو غيرهم.

ت- أن تكون مدة سريان الإذن أربعة أشهر قابلة للتجديد.

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية مدة سريان الإذن المتضمن اعتراض المراسلات، وضبط الأصوات بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد وذلك حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وذلك ضمن الشروط الشكلية والزمنية، وبهذا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب مرحلة الدعوى أن يجدد الإذن لضابط الشرطة القضائية لمدة أخرى أقصاها أربعة أشهر أخرى ولمرات عدة إذا ما تطلبت مجريات التحري أو التحقيق ذلك، غير أن هذه المدة بقدر ما تعتبر تطبيقا لضمانة دستورية بعدم انتهاك حق الحياة الخاصة للإفراد، بقدر ما تتضمن محاذير ومخاطر تتمثل في إمكانية استغلال هذه المدة الطويلة من قبل ضابط الشرطة القضائية في التماهي في التصنت على محادثات الأشخاص واعتراض مراسلاتهم على الرغم من أنه قد يكون انهي الغرض المتوخى من هذا الإذن، خلال مدة اقل من أربعة أشهر، ولهذا حبذا لو قلص المشرع المدة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بثلاثين يوما

كأقصى حد قابلا للتجديد، وذلك مثل ما فعل التشريع المصري²⁰، لأن في ذلك ضمانات أكثر في عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، كما أن ذلك يدفع ضابط الشرطة القضائية لعدم التهاون أو التقاعس في تنفيذ هذا الإجراء الحساس باعتبار أنه يمس حريات الأفراد.

ث- وجوب مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية

دفعاً لأي تعسف من قبل ضباط الشرطة القضائية فقد أوجب المشرع تنفيذ عمليات المراقبة التليفونية، وضبط المحادثات أو تسجيلها أو اعتراض المراسلات تحت إشراف ومراقبة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، بحيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، على أن يذكر في المحضر تاريخ بداية هذه العملية والانتهاؤها منها. المادة 65 مكرر 9. كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يصف فيه أو ينسخ المراسلات أو المحادثات المسجلة والتي تفيد في إظهار الحقيقة ويودع المحضر بالملف. ولعل العلة في ذلك هو لتمكين القضاء من الاعتماد عليها كدليل إثبات في الإدانة، وكذا لتمكين دفاع المتهم للاطلاع على تلك الأدلة لمناقشتها ومعرفة مدى شرعيتها.

ج- الجزء الإجرائي المترتب على المراقبة غير المشروعة

لم ينص المشرع من خلال الفصل المقرر لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجزء الإجرائي المترتب على مخالفة ضوابط القيام به، كما لم يحدد الجهة التي تمارس الرقابة على الجهة التي تقوم بإجراء التصنت التليفوني واعتراض المراسلات، وبناء على ذلك فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق المخالفة للقانون والتي تنص على بطلان الإجراء وبالتالي بطلان الدليل المستمد منه وكذا جميع الإجراءات التي بنيت عليه، حيث نصت المادة 158 ق إ ج على أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوباً بالبطلان فعليه رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلاناً قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى

ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

ح- ضرورة إعدام التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها

إن محو أو إعدام التسجيلات والمحادثات الملتقطة بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة، يعتبر من أهم الضمانات الواجب التنصيص عليها، وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري مثل ما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي²¹، حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب التخلص من جميع التسجيلات والمحادثات وإعدامها وذلك بعد انقضاء المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية. وعليه يتعين على المشرع الجزائري التنصيص على ضرورة محو وإعدام التسجيلات والمحادثات الملتقطة تحت إشراف النيابة العامة بعد صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بعد صدور حكم نهائي في الدعوى سواء كان بالإدانة أو البراءة.

الخاتمة

من خلال قراءة النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية ، لإباحة التصنت التليفوني أو اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية كاستثناء من الأصل العام، وذلك لضرورة المصلحة العامة والمتمثلة في مكافحة بعض الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة وبالمجتمع، يمكننا ملاحظة أن المشرع الجزائري حاول خلق نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة التي تهدد استقراره وكيانه، وبين مصلحة الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة بعدم انتهاك سرية مراسلاته أو اعتراض مراسلاته، وذلك بإقرار بعض الضمانات لعدم التعسف في هذا الإجراء غير أن هذه الضمانات تعتبر غير كافية وعليه نقترح ما يلي:

- ضرورة النص على تسبب الإذن أو الأمر الصادر من السلطة القضائية تماشيا مع ما جاء به التعديل الدستوري الجديد الذي نص فيه على عدم جواز المساس بسرية المراسلات والاتصالات بمختلف أشكالها إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.
- ضرورة النص على جزاء من يخالف من ضباط الشرطة القضائية للضوابط الواجب الالتزام بها عند تنفيذ الإذن الصادر له من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- ضرورة تقليص مدة سريان الإذن بمراقبة المحادثات التليفية وضبط المراسلات السلكية واللاسلكية إلى ثلاثين يوما كأقصى حد عوض أربعة أشهر، وذلك تفاديا لاستغلال ضابط الشرطة القضائية في استغلال هذه المدة في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد، وكذلك لدفعه كي يحرص على القيام بتنفيذ العملية في اقرب الآجال على أن تكون هذه المدة قابلة للتجديد.
- ضرورة إنشاء وحدة شرطة متخصصة في مجال التقنية الفنية للقيام بتنفيذ المهام الموكولة لها في مجال اعتراض المراسلات والتصنت التليفوني والنقاط الصور، كما يجب القيام بدورات تكوينية وتدريبية لوكلاء الجمهورية ولقضاة التحقيق على الأساليب الجديدة في عمليات البحث والتحري، بما يحقق الضمانات لعدم التوسع في انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم باتخاذ مثل هذه الإجراءات بقدر الضرورة التي تتطلبها.
- ضرورة إنشاء قاضي الحريات تعطى له صلاحية تقدير مدى ملاءمة اتخاذ مثل

هذه الإجراءات الحساسة التي تمس بحقوق الأفراد وحياتهم.

- ضرورة النص على محو وإعدام جميع التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها، وحبذا لو يكون ذلك بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة وليس بعد مرور المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية.

الهوامش:

- 1 - الجريدة الرسمية لسنة 2006م، العدد 84
 - 2 - ولعل أبرزها جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.
 - 3 - فاروق ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ن ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009م، ص 194.
 - 4 - محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلغونية، دراسة مقارنة، ط 2، سنة 2008م، دار النهضة العربية، ص 24-23.
 - 5 - الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة مطبعة جامعة القاهرة، السنة 54، سنة 1984م، ص 48.
 - 6 - رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003م، ص 26.
 - 7 - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، جوان 2010م، ص.ص 235-254. العدد 33، ص 252.
 - 8 - احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التلغونية، المجلة الجنائية القومية، مارس، 1963، ص 147. / سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2006م، ص 90.
 - 9 - عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ج1، التفتيش، سنة 1996، ص 352. / قدرى عبد الفتاح شهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات، والتحريات في التشريع المصري والمقارن، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 462.
 - 10 - المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.
 - 11 - سليم جلال، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2012-2013م، ص 88.
 - 12 - Gilles LEBRETON Armand Colin. libertes publiques et droit de l'homme 5eme edi dalloz juillet 2001.p 295.
 - 13 - وقد ذكر المشرع الجزائري حالاتها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية وتتمثل فيما يلي: إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابه.
- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت بجوزته أشياء أو وجدت آثارا أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

إذا كانت قد أر تكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

14 - مامون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1983م، ج1، ص 660

15 - القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية لسنة 2016، عدد 14.

16 - تنص المادة 95 في الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي: وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وتنص المادة 206 فقرة 2 من نفس القانون على ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

17 - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص49.

18 - يعرف فعل افشاء الأسرار بأنه كل تعمد لإفضاء سر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه ". ينظر: مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية، ط3، سنة 1999م، ص117.

19 - وقد نصت عليها المادة 303 مكرر ومن مظاهرها التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بدون رضا صاحبها أو اذنه....

20 - المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة "

²¹ Article 100-6 Créé par Loi n°91-646 du 10 juillet 1991 - art. 2 JORF 13 juillet 1991 en vigueur le 1er octobre 1991 - Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.
Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction.
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode>.

الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي

The regulatory function of the organizing committee of the stock in the financial exchange operations and control its role in financial market setting

د/ فاطمة الزهراء بدي – أستاذة مؤقتة

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر

ملخص:

حاول المشرع الجزائري مواكبة التحولات الاقتصادية بمناسبة تحول الدولة المتدخلة إلى دولة ضابطة، الأمر الذي استدعى ضرورة إعادة تأطير وتنظيم السوق المالية، حيث قام بإنشاء هيئات ضابطة في المجال الاقتصادي عامة، واستحدث "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" خاصة كهيئة إدارية مستقلة لسد فراغا عجزت الدولة عن احتوائه، يتمثل في ضبط سوق القيم المنقولة، ولتحقيق ذلك منح للجنة جزء من اختصاص الدولة التنظيمي الذي يعد أصلا من اختصاص السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص التنظيمي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القيم المنقولة، البورصة.

Abstract:

Algerian legislator tried to keep pace with economic changes to mark the transformation of the state intervening to a state officer and which has necessitated the need to reframe and reorganize the financial market, where the bodies make the establishment of officer state in the general economic sphere. "The committee of the stocks exchange operations" especially as an administrative independent body, to fill the vacuum that the state fails to contain it which is to adjust the values movable market. To achieve that, the granting of the commission is part of the regulatory jurisdiction of the state which is originally from the jurisdiction of the executive branch.

Key words:

Organizing committee, the committee of the stocks exchange operations and control, movable values, the stock

مقدمة

في إطار تغيير السياسة الاقتصادية المبنية على التفتح الاقتصادي اتجهت الجزائر، على غرار باقي الدول نحو تبني مفاهيم النظام الرأسمالي. فقام المشرع بإدخال تغييرات وإصلاحات اقتصادية جذرية مشجعا بذلك المبادرة الخاصة، والمنافسة الحرة، حيث كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة بمقتضى دستور الجزائر لسنة 1996.

كما اهتم المشرع بالجانب المصرفي بصورة مباشرة، فجاء بنصوص في هذا الإطار حيث أصدر المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المنشئ لبورصة الجزائر التي تعد سوقا للأوراق المالية، يتم فيها مفاوضة القيم المنقولة. هذا وقد جعل المشرع البورصة تتضمن أجهزة مكونة لها من بين هذه الأجهزة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، التي تعد سلطة ضبط مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية¹ ترمي أساسا لحماية الادخار المستثمر، إلى جانب الحفاظ على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وضمان شفافيته.

ولتحقيق هذه الأهداف منح المشرع للجنة مجموعة من الاختصاصات من بينها اختصاص سن الأنظمة عند ممارستها للسلطة التنظيمية كسلطة ضبط اقتصادي، التي عهدتها إليها الدولة في ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، نتيجة تحول الجزائر من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

ومن ثم يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفقت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تجسيد دور الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي باعتبارها سلطة ضبط اقتصادي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وتسليط الضوء على المسائل المرتبطة بضبط السوق المالية، عمدت إتباع المنهج الوصفي في إطار التعريف وتبرير الاختصاص، بالإضافة إلى المنهج التحليلي للقوانين والأنظمة التي تصدرها اللجنة لمحاولة الربط بين إنشاء اللجنة كسلطة ضبط اقتصادي ومدى تأديتها للدور المنوط لها به، وقد ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: التكريس القانوني للاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها.

المبحث الثاني: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط السوق المالية.

المبحث الأول: التكريس القانوني للاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر ممارسة السلطة التنظيمية من أساليب العمل الإداري التي تقتصر فقط على الهيئات الإدارية التقليدية، لكن هذه الفكرة شهدت تطورات وتغيرات في معظم دساتير العالم وخصوصا في فرنسا، نفس التغيير عاشته الدولة الجزائرية عبر دساتيرها للضرورة الحتمية التي دفعت بها إلى تطور فكرة السلطة التنظيمية وتنويع الهيئات الإدارية المستقلة الممارسة لها بموجب القانون، بعدما كان محتكرا من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول².

ومن بين الهيئات الإدارية المستقلة نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي انفردت بصلاحيات تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبة كل العمليات المنجزة فيها، ووضعها لقواعد السير الحسن للسوق وحماية المدخرين في البورصة. قبل التطرق لآليات تدخل اللجنة في ضبط سوق البورصة، سوف نتعرض إلى مفهوم الاختصاص التنظيمي (المطلب الأول)، ومبدأ تبرير الاختصاص التنظيمي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاختصاص التنظيمي للجنة

يقصد بالاختصاص التنظيمي مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة، وهي أعمال قانونية، تتسم بكونها عامة، مجردة وملزمة يتمثل هدفها في تنظيم المرافق والمصالح العامة، يطلق عليها تسمية اللوائح الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية، والتي تأخذ شكل قرارات³. والتنظيم يمكن أن يصدر على شكل مراسيم أو قرارات.

وقد خول المشرع الجزائري السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لضمان السير الحسن للبورصة، وضبط سوق القيم المنقولة. لذا سنتعرض لتعريف اللجنة في (الفرع الأول)، ثم ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على رأس هرم السوق المالية حرصا منه على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، المستثمرين والمدخرين فيها. وإلى جانب هذه المهام، خولت لهذه اللجنة سلطات غير عادية تتمثل في سن القواعد القانونية المنظمة للسوق، ورقابة المتعاملين فيها، وسلطة قمعية وردعية تطبقها على المخالفين للنصوص التشريعية التي تحكم السوق.

ترجع نشأة اللجنة إلى المرسوم التنفيذي 91-171 المتعلق بالبورصة⁴، وكانت تدعى **لجنة البورصة**، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي أعاد تنظيمها وسماها **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**⁵.

غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية، كما أنه لم يضع لها تعريفا، بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها. حيث عدل هذا المرسوم بالقانون 03-04، الذي اعتبر اللجنة سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في نص المادة 1/12 منه⁶. وبذلك نجد المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للجنة، وكيفها بأنها سلطة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي المكلفة بتنظيم سوق البورصة من خلال ضمان الأمن والشفافية في السوق المالي. فالمشرع الجزائري بمقتضى القانون 03-04 السالف للذكر اعترف للجنة بالطابع السلطوي، فهي ليست هيئة استشارية فقط، بل يمكن لها اتخاذ قرارات تنظيمية، كما اعترف لها صراحة بالاستقلالية.

الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة وضابطة للسوق المالية، وفقا للمتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية، عزز المشرع الجزائري مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تسن ما تحتاجه في تنظيم وضبط السوق. خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، لاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر

لقانون القيم المنقول، ما يجعلها ثاني هيئة يوكل لها هذا الاختصاص بعد مجلس النقد والقرض.

حددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني المعنون ب: "المهام والصلاحيات"⁷ التي تنص على: "تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات⁸ تهم ما يأتي على الخصوص...".

غير أنه عرفت قائمة المجالات التي تمارس اللجنة ضمنها سلطتها التنظيمية تعديلاً⁹، حيث وسع المشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة السابقة، فيما ألغى اختصاصها في بعض المجالات، كما احتفظ باختصاصها على حاله ضمن مجالات أخرى. غير أنه يعاب على هذا التعديل أن المشرع أنقص العديد من المجالات التي تسن فيها اللجنة اللوائح، لكن قام باستدراك هذا العيب في الملحق الاستدراكي للقانون 03-04¹⁰ أين قام بتوسيع قائمة هذه المجالات مرة ثانية، وخول للجنة سن لوائح في مجالات جديدة.

المطلب الثاني: مبدأ تبرير الاختصاص التنظيمي للجنة

إن منح الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية مستقلة، الذي كان سابقاً حكراً فقط على السلطة التنفيذية، هدفه ضبط السوق وضمان حسن سير سوق القيم المنقولة، فأمام هذه الفكرة الجديدة حاول الفقهاء إيجاد مبررات على أساسها تم تخويل اللجنة السلطة التنظيمية، فالبعض يرى أنها منحت لها خدمة للضبط الاقتصادي (الفرع الأول)، أما البعض الآخر يستند على فكرة الامتيازات السلطة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خدمة الضبط الاقتصادي كأساس لتبرير الاختصاص التنظيمي للجنة

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي والمسماة أيضاً السلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر¹¹، حيث كلفت هذه السلطات بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي خاصة بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي نتيجة لعدم استجابتها لمقتضيات الفعالية والسرعة المطلوبين في تأطير بعض قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي¹².

وقد تطرق لتعريف هذه السلطات العديد من فقهاء القانون الإداري، حيث عرفها البعض بأنها هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها واختصاصاتها مع تمتعها بسلطة اتخاذ القرار بالرغم من عدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية¹³، كما عرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن مؤسسات دولة تتمتع بالاستقلالية، تعمل باسمها ولحسابها تهدف لضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة¹⁴. وقد اعتبرها البعض أنها هيئات إدارية عمومية غير قضائية، هدفها ضبط قطاعات حساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأدية مهامها¹⁵.

وبالتالي تعتبر السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صبغة جديدة للضبط، نتيجة عدم نجاعة الأسلوب المعتمد من طرف الدولة الذي يتسم بالركود، وبالتالي أسند الفقه تبرير هذه السلطة التنظيمية على أساس البحث عن آلية جديدة لإنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال خدمة الضبط الاقتصادي، حيث تعتبر اللجنة الوسيلة الأنسب والأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة، تحقق حيوية في المجال المالي والاقتصادي والاستجابة لمختلف متطلبات السوق.

الفرع الثاني: فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس لتبرير الاختصاص التنظيمي للجنة

تميز القانون الإداري منذ وقت طويل بالاعتراف بوجود حقوق غير مألوفة تتمتع بها الإدارة هذه الحقوق تكمن في عدم المساواة بين الإدارة والأفراد، وفي الاعتراف للإدارة بسلطات لا يتمتع بها هؤلاء، ومجموع هذه السلطات يشكل ما يسمى امتيازات السلطة العامة¹⁶ تتمتع بها الإدارة من أجل إشباع الحاجات العامة في الدولة¹⁷.

ومنح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التنظيمي يعبر حقيقة عن رغبة الدولة في تجديد منظومتها الاقتصادية والتخلي عن التسيير المباشر لسوق القيم المنقولة، حيث تمتع اللجنة بامتيازات السلطة العامة يمكنها من تحقيق المهام والأهداف التي أنشأت من أجلها¹⁸، فممارسة الاختصاص التنظيمي الذي يعد حكرا على الدولة كاختصاص أصيل يعود للسلطة التنفيذية المجسدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، تم نقله للهيئات الإدارية المستقلة، أي كرس المشرع لها فعليا الطابع السلطوي.

غير أن نقل الاختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى السلطة الإدارية المستقلة ليس مطلقا بل قيده المشرع، حيث أن وظيفة اللجنة تكمن في ضبط سوق القيم المنقولة، والأنظمة التي تصدرها تخضع وجوبا لإجراء الموافقة من وزير المالية¹⁹ حتى تعد قابلة للتنفيذ، وتنتشر في الجريدة الرسمية مع إرفاقها بقرار الموافقة، وبالتالي أنظمتها في حد ذاتها ليس لها قوة إلزامية إلا بعد موافقة وزير المالية، إذ تبقى مجرد مشروع إذا لم يوافق عليها. من خلال ما تقدم وأمام عدم وجود استقلالية مطلقة للجنة يمكن ترجيح الرأي الأول، أي تعتبر اللجنة الوسيلة الأنسب والأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة من خلال خدمة الضبط الاقتصادي.

المبحث الثاني: دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط السوق

يعتبر إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار إرسائه لقواعد السوق، وقد أسند للجنة جملة من المهام والصلاحيات خصوصا من الناحية التنظيمية محل الدراسة بهدف ضمان فعالية أكبر في حماية وضبط السوق المالي، الأمر الذي يتجلى بمهمة إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة وحماية المدخرين (المطلب الأول)، هذا وتتدخل اللجنة لممارسة صلاحياتها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة مستخدمة في ذلك عدة وسائل قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات اللجنة في تنظيم السوق وحماية المدخرين

أسندت للجنة مهمة السهر على حسن سير سوق القيم المنقولة عن طريق صلاحية إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة (الفرع الأول)، إلى جانب تكفلها بمهمة حماية الادخار في مجال القيم المنقولة، وذلك من خلال وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة²⁰، وذلك حسب ما جاء في المادة 15 من القانون 04-03 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، فمن خلال استقراء

نص المادة نجد أن المشرع حدد نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي المتعلق بسير سوق القيم المنقولة، حيث تهتم اللجنة بها وتبين شروط لإصدار هذه القيم وعملية تداولها، إذ تسن قواعد متعلقة خصوصا ب:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير إدارة الحسابات الجارية.
- القواعد المتعلقة بتسيير التسوية وتسليم السندات.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

ويمكن للجنة القيام بشطب القيم المنقولة إذا تخلفت إحدى الشروط المحددة أو برغبة من المصدر²¹. وإلى جانب ذلك تتمتع اللجنة بالقيام بتعليق سعر الأسهم، حيث تجرى جميع اجتماعات البورصة تحت مراقبة مفوض من طرف اللجنة الذي يمكنه خلال الاجتماع أن يقرر تعليق تحديد سعر أو عدد من الأسعار²²، وذلك بهدف تسوية النزاعات التي تعيق عمل البورصة. كما يحق للجنة طلب تعليق قيم بصفة استثنائية بغرض ضمان إعلام الجمهور وحماية الادخار.

بالإضافة على ذلك يمكن للجنة تعليق عمل البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة في حالة حدوث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة²³، أما إذا كان الحادث يتطلب تعليقا لمدة زمنية أكثر من المدة المذكورة، فإن الاختصاص يعود للوزير المكلف بالمالية²⁴.

الفرع الثاني: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة

تعتبر البورصة الإطار الأمثل للاستثمار والنهوض بالسوق المالية على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني عموما، إذ أصبحت من المقاييس التي يقاس بها تقدم اقتصاد دولة ما، فهي بمثابة هيكل لتعبئة الادخار²⁵. فلا يتم تنمية الادخار إلا عن طريق تشجيع

الاستثمار في الأوراق المالية²⁶، خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة.

لذا تضع اللجنة قواعد تتعلق بالمتدخلين في البورصة، حيث تتمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة المجسدون في كل من الدولة، الجماعات المحلية، وكل هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم²⁷. بالإضافة إلى المستثمرين²⁸ الذين يتقدمون لشراء الأوراق المعروضة للبيع، ثم فئة الوسطاء التي ورد ذكرها في نص المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10²⁹، فهي تقوم بإجراء مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة مقابل حصولهم على عمولة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تسهر على حماية المستثمرين بتسليم تأشيرة على المذكرات الإعلامية التي تعدها كل مؤسسة تلجأ علنياً للدخار³⁰.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص التنظيمي وأدوات ممارسته

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيراً عن ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لوظيفة الضبط الاقتصادي، وتختلف كيفية تدخل اللجنة لممارسة هذا الاختصاص التنظيمي، حيث يكون إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الفرع الأول). كما تختلف أدوات ممارسة الاختصاص إذ تتمثل أساساً في إمكانية إصدار الأوامر، التعليمات، التوصيات، الآراء والمقترحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الاختصاص التنظيمي

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاصها التنظيمي إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أولاً: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تنظيمية واسعة، حيث تتدخل اللجنة بوضع قواعد تتعلق بتسيير القيم المنقولة وذلك بسن ما تراه مناسباً من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، حيث تبين اللجنة من خلال هذه الأنظمة شروط إصدار القيم وقبول تداولها، بالإضافة إلى أحكام خاصة بشطبها³¹. كما تقوم بوضع قواعد متعلقة

بالمتدخلين في البورصة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 قد استبعد الشخص الطبيعي من دائرة الوسطاء وأصبحت المهمة تقتصر على الأشخاص المعنوية.

ثانيا: الممارسة غير المباشرة للاختصاص التنظيمي.

تتجسد الممارسة غير المباشرة للاختصاص التنظيمي في مساهمة لجنة البورصة عن طريق الاستشارة وتقديم الآراء، المقترحات والتوصيات، رغم أنها مجردة من أية قوة إلزامية، إلا أنها تعبر عن مشاركة اللجنة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها وهذا ما يعبر عنه بالدور الاستشاري.

الفرع الثاني: أدوات ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للسلطة التنظيمية.

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جملة من الاختصاصات في إطار سلطة الضبط الاقتصادي، فتمارس الاختصاص التنظيمي العام عن طريق تنظيم سوق القيم المنقولة (أولا)، بالإضافة إلى الاختصاص الشبه تنظيمي (ثانيا).
أولا: الاختصاص التنظيمي العام للجنة.

يتخذ الاختصاص التنظيمي العام للجنة كسلطة إدارية مستقلة شكل لوائح³² تصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة، تهدف من خلالها تنظيم المجال المالي وخاصة سوق القيم المنقولة، غير أن المشرع قيد هذه السلطة بعدم إمكانية نشرها إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره³³.

وتجدر الإشارة إلى أنه تعتبر موافقة ضمنية للوزير في حالة سكوته، ولم يقدم لا موافقته ولا رفضه لللائحة في أجل خمسة عشر يوما يبدأ مياعاها من تاريخ إيداع اللائحة، مع تقديمه للأمانة العامة للحكومة إشعار بالاستلام من طرفه لاستكمال إجراءات نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 96-102 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وتتميز القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة بالثبات والجمود النسبي، وذلك من أجل

أن تظل قابلة للتطبيق كلما توافرت شروط وظروف تطبيقها، أي لا يستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة.

ثانيا: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة.

خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اختصاص شبه تنظيمي إلى جانب تمتعها بالاختصاص التنظيمي العام، حيث يتمثل أساسا في سلطة إصدار أوامر، تعليمات، آراء ومقترحات. وتنتشر على شكل كشوف في التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة.

أ - سلطة اللجنة في إصدار أوامر:

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الأمر، وهي سلطة تسمح لها بتوجيه وإصدار قرارات ملزمة للأطراف قصد تصحيح أعمالها لتتوافق مع التنظيم المعمول به، وهذا استنادا لنص المادتين 35 الفقرة الثانية و45 من المرسوم التشريعي 93-10³⁴ حيث يمكن للجنة البورصة أن تقوم بإصدار هذه الأوامر بنفسها أو تطلب من القاضي إصدارها.

ب - سلطة اللجنة في توجيه تعليمات:

تعتبر التعليمات كل وثيقة إدارية ذات طبيعة داخلية، تستعمل داخل نفس الجهة الإدارية التي يرأسها محرر الوثيقة، وذلك بهدف معالجة قضية جارية³⁵. أما فيما يخص التعليمات التي تصدرها اللجنة فهي عبارة عن أعمال تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة وهي في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية³⁶. هذا وتجدر الإشارة إلى أنها لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، كونها لا تتمتع بالطابع الإلزامي، فهي تهدف إلى تحديد الشروط العامة.

ج - سلطة اللجنة في تقديم توصيات:

للجنة صلاحية إصدار توصيات تهدف إلى تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة واحترام المساواة بين المستثمرين والتطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية. فالتوصيات تهدف بالأساس إلى تفسير النصوص التنظيمية والتشريعية، لا تحمل أي قوة إلزامية.

د - سلطة اللجنة في تقديم آراء ومقترحات:

خول المشرع الجزائري للجنة البورصة تقديم آراء لوزير المالية حول شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وكذا المؤتمر المركزي³⁷، كون اللجنة أكثر اطلاعا بهذا المجال. إذ تعتبر آراء اللجنة تحضيرية لبعض قرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة، كما تسمح الآراء للجنة بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة والمصلحة، فهي ذات طابع توجيهي. كما أوكل المشرع للجنة مهمة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة، الجمهور والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة³⁸.

الخاتمة:

يتضح جليا أن البورصة كيان اقتصادي يخضع لنظام محكم من خلال سلطات الضبط وهيئات التسيير، وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التحولات الاقتصادية التي شهدتها السوق المالية، الأمر الذي استدعى إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. فمن خلال ما تم دراسته، يمكن أن نسجل النتائج التالية:

- تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التنظيمي المخول له بموجب القانون، المتمثل أساسا في إصدارها لأنظمة تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، وقواعد متعلقة بالمتدخلين، إلى جانب اختصاصها الشبه التنظيمي الذي يرمي إلى تحقيق السير الجيد للسوق.

- تتمتع اللجنة بالاستقلالية في تحديد سياستها العامة في تسيير السوق وحماية المدخرين، غير أن هذه الاستقلالية غير مطلقة، بل محدودة نتيجة تدخل السلطة التنفيذية، عن طريق إجراء موافقة الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يعيق ممارستها للسلطة التنظيمية الفعلية، لذا يتضح هنا أن هذا الاختصاص شكلي فقط، لأن القرار النهائي يعود لوزير المالية.

وبناء على ما تقدم أنهى هذا البحث بتقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير السوق وتعزيز ثقة المدخرين والمؤسسات فيها.

- على المشرع أن يقوم بتغيير المنظومة القانونية الخاصة بهذه اللجنة، وذلك بتكريسه للاختصاص التنظيمي في الدستور، وإنعاشه من الناحية الاقتصادية لمواكبة البورصات العالمية. حيث يجب تحرير اللجنة وفرض استقلاليتها المطلقة لعدم التأثير بقرارات السلطة التنفيذية.

- العمل على تكثيف التعاون المشترك بين اللجنة ونظيراتها من اللجان في السوق العالمية لاكتساب الخبرات.

- تجميع النصوص التنظيمية في كتاب واحد بقصد نشر القوانين بين أوساط المتعاملين في السوق بصفة عامة، وإعلامهم بالمستجدات لتشجيع الاستثمار في البورصة.

الهوامش:

- ¹ منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.
- ² تنص المادة 143 من دستور 1996 دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.
- ³ يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.
- ⁴ محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دراسة في أسس التنظيم الإداري - أساليب العمل الإداري -، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997، ص. 561.
- ⁵ المرسوم التنفيذي 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر بتاريخ 01 جوان 1991.
- ⁶ المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.
- ⁷ القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
- ⁸ ورد في المرسوم التشريعي 93-10 عبارة الوظيفة القانونية والتعبير الأدق هو الوظيفة التنظيمية.
- ⁹ استعمل المشرع عبارة سن تقنينات وليس لوائح أو تنظيمات، والمعروف أن التقنين يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها. أنظر في هذا المعنى محمد السعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، ص 16.
- ¹⁰ بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي وهذا ضمن المادة 13 المعدلة للمادة 31.
- ¹¹ الاستدراك جاء في الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر في 07 ماي 2003.
- ¹² سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص. 15.
- ¹³ خديجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2010، ص. 78.
- ¹⁴ Yves GUAUDMET, Traites de droits administratif, tome 01, 16 éditions, LGDJ, Paris, 2002, p77-78.
- ¹⁵ Raymond GUILLIEN, Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 16 éditions, Dalloz, Paris, 2007, p70.
- ¹⁶ Michel GENTOT, Les autorités administratives indépendantes, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1994, p16.
- ¹⁷ عائشة نشادي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2016-2017، ص. 214.
- ¹⁸ أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص. 1.
- ¹⁹ عائشة نشادي، المرجع السابق، ص. 214.

- ¹⁹ مرسوم تنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 1996.
- ²⁰ المقصود بالقيم المنقولة الأسهم والسندات، باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة.
- ²¹ نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، الصادرة في 29 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 09 سبتمبر 2012، ص 18.
- ²² المادتان 46-47 من المرسوم التشريعي 39-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- ²³ المادة 48 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- ²⁴ المادة 49 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- ²⁵ Adjimi ADNANE, L'épargne en tunisie, Thèse de doctorat, Université Panthéon, Assas-Paris II, 1992, p54.
- ²⁶ أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 30.
- ²⁷ المادة 19 مكرر 1 من الرسوم التشريعي 93-10 المعدل بموجب القانون 03-04.
- ²⁸ يتمثل المستثمرون في كل شخص أو شركة خاصة أو عامة قامت بالاكتمال في هذه القيم، ويمكن أن تكون البنوك والمؤسسات المالية مستثمرا في حالة تدخلها لشراء الأوراق المالية، كما يمكن أن يكون الوسيط مستثمرا في حالة قيامه بعمليات مقابل حسابه الشخصي.
- ²⁹ عرفت تعديلا بموجب الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 14 جانفي 1996.
- ³⁰ المادة 41/3 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة وتعتبر هذه السلطة سلطة إصدار قرارات إدارية فردية مساهمة في السلطة التنظيمية.
- ³¹ انظر ما تم ذكره في الفرع الأول من المطلب السابق.
- ³² تعتبر اللوائح قرارات إدارية، وهي قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية العامة أنظر عمار عوابدي، نظرية اتخاذ القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 12.
- ³³ المرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 1996.
- ³⁴ تنص المادة 35/2 على مايلي: "وتأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات..."، أما المادة 45 فقد نصت على: "يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين ..."
- ³⁵ بوحميدة عطالله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 171.
- ³⁶ Hurbert de VAULPLANE, Jean-Pierre BORNET, droit de croches financiers, 3eme edition litec, Paris, 2001, p136-136.

- ³⁷ المادة 19 مكرر والمادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
- ³⁸ المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية Le contrôle supérieur de la cour des comptes sur l'exécution des fonds publics

أ/ دواعر عفاف - أستاذة مساعدة "أ"
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر
تحت إشراف: أ.د/ محمد الطاهر بوعارة
جامعة الجزائر 1

ملخص:

تكتسي الرقابة المالية على الأموال العمومية مكانة هامة في النظام الجزائري فهي المرآة العاكسة لمظهر الدولة، وتنظم هذه الرقابة في إطار نظام وطني متسلسل قاعدته الرقابة الداخلية وتعلوه رقابة تمارس من طرف هيئات عليا هي البرلمان كرقابة شعبية أصيلة ورقابة أخرى تمارسها هيئة دستورية مستقلة ذات مكانة هامة وهي مجلس المحاسبة الذي يعتبر الركيزة الأساسية في كشف التجاوزات وكيفية تسيير تنفيذ الميزانية العامة للدولة وباقي قوانين المالية الأخرى وذلك من خلال طبيعته الإدارية والقضائية التي تظهر في شكل ملاحظات وآراء وتقارير سنوية أو تقييمية كآلية لمساعدة البرلمان في تقديم مشروع قانون تسوية الميزانية للسنة.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الأموال العمومية، الرقابة المالية.

Résumé :

Dans le cadre juridique d'Etat Algérien on peut réaliser la place juridique de contrôle des Finances Publiques sur l'exécution des fonds publics. Ce contrôle est organisé par des organes structuré au fond de la base exerce par les « endo contrôles » le contrôle de l'administration sur elle-même ;et des autres organes exercent un contrôle spécial sont : les institution supérieurs de contrôle « le parlement et la cour des comptes » cette dernière dénonce les excès et contrôle l'exécution des Finances Publiques par :les observations ;les arrêts ;le rapport annuel et surtout le rapport d'appréciation sur l'avant-projet de la loi portant règlement budgétaire comme assistance au parlement pour revaloriser par la loi de règlement budgétaire.

Mots clés : cour des comptes, fonds publics, supervision financière.

مقدمة:

من المقومات الأساسية للدولة المعاصرة وجود نظام وطني كامل تخضع فيه جميع المؤسسات والهيئات إلى أحكام القانون السائد، ولتطبيق هذا النظام يفرض على الدولة القيام بنشاط عام تلبي فيه كافة الاحتياجات العامة باستخدامها لوسائل عدة بشرية، قانونية ومادية، وأهمها الوسيلة المالية التي تعكس بدورها مظهر وقوة الدولة داخليا وخارجيا، تترجم من خلال قوانين المالية التي تعد أداة للعرض المالي والمحاسبي، تظهر في شكل إيرادات ونفقات متوقعة ومرخصة لكل سنة مالية. ولتحقيق أغراض هذه السياسة لابد من وجود ضوابط قانونية تتحدد في إطار نظام وطني للمراقبة العمومية يرتكز دوره في مراقبة الأموال العمومية le contrôle des fonds publics التي تخص كل العمليات المالية المنفذة من طرف الدولة وهيئاتها وكل مال عام مسير على الساحة المالية يخص نفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات أو مشاريع تجسد من خلال نفقات التجهيز الموزعة حسب القطاعات الاقتصادية.

تمارس على هذه الأموال رقابة مختلفة من طرف هيئات النظام الوطني للمراقبة والمتدرجة في شكل هرم تسلسلي تتمركز على المستوى القاعدي هيئات الرقابة الداخلية المتواجدة في كافة القطاعات كالمفتشيات الوزارية والمراقب المالي، وتحتل رقابة المفتشية العامة للمالية مستوى المساعد والمجاور، ليحتل قمة هرم هذا النظام هيئات عليا تتمثل في البرلمان ومجلس المحاسبة اللذان يتمتعان باستقلالية وصلاحيات واسعة تعكس هذه المكانة.

ويعتبر مجلس المحاسبة من أهم هذه الهيئات كونه هيئة فنية رقابية خاصة تجسدت مكانته ودوره في اغلب الدساتير ابتداء من دستور سنة 1976 إلى غاية دستور سنة 1996 المعدل بموجب المادة 192 منه، وهو منظم حاليا بموجب الأمر 20/95 المعدل والمتمم المحدد لتنظيمه وصلاحياته.

يبرز دور مجلس المحاسبة في رقابته على الأموال العمومية والتي يتطلب بالضرورة المحافظة على هذه الأموال من كل تبديد ومظاهر الاختلاسات التي تفتت

في السنوات الأخيرة التي كانت نتاج عن عدم قيام الهيئات الرقابية على كافة المستويات بأداء مهامهم، لذا تم تعديل اغلب النصوص الرقابية من بينها الخاص بمجلس المحاسبة لتحقيق نتيجة أكثر فعالية.

فإلي أي مدى يمكن لمجلس المحاسبة أن يرقى إلى تجسيد مكانته العليا ودوره الرقابي في تطوير شفافية تسيير تنفيذ الأموال العمومية؟
هذا ما سنحاول معالجته من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: إبراز وتحديد مجالات تدخل مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية.

المبحث الأول: مجال رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية

عرفت معظم دساتير الدول الكلاسيكية والحديثة الإشارة في محتواها عن هيئات عليا (مجلس المحاسبة) تكلف بالمراقبة المالية مهما اختلفت تسميتها¹، كونها الهيئة الفنية ذو تشكيلة وخبرة في الميدان المالي والمحاسبي، حيث كان أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر من خلال المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية² والذي نص في مادته 03 على الهيئات المكلفة بالمراقبة المالية التابعة مباشرة لوزير المالية ومن بينها مجلس المحاسبة، إلا أنها لم تتجسد فعليا سواء بهذا المرسوم وعدم الإشارة إليها في دستور 1963، إلى غاية صدور دستور 1976 الذي كرس فعليا وجود هذه الهيئة العليا كهيئة مكلفة بالرقابة المالية للدولة و الحزب آنذاك و حدد مجال اختصاصها³، ليصدر تطبيقا لهذا النص الدستوري القانون رقم 05/80 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ووضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وزود باختصاصات قضائية وإدارية واسعة لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة وهيئاتها وكافة المؤسسات العمومية مهما كانت طبيعة نشاطها. لكن لا يسعنا الحديث عن هذه الرقابة في هذه الفترة لغياب الإطار القانوني الخاص بالميزانية في جو يسوده الخلط بين السلطات⁴.

وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات كان من المفترض أن يتحلى مجلس

المحاسبة بنوع من الخصوصية والاستقلالية مع وجود الإصلاحات السياسية والقانونية كالقانون⁵ رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وبعد مرور عام من تطبيق الدستور صدر القانون 32/90 متعلق بتنظيم وسير المجلس⁶ الذي ألغى القانون 05/80 وحذف الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة وأصبح مجرد هيئة إدارية مما أثر على مكانته في هذه الفترة، بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة⁷ الذي أعاد الاعتبار للمجلس ووسع من مجال تدخله وأصبح هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري.

ونظرا لما أسفرته ضعف الرقابة المالية على كافة المستويات وتفشي مظاهر الفساد في الساحة المالية تم تعديل الأمر 20/95 بموجب أهم المجالات التي يتدخل فيها المجلس في مراقبة تنفيذها من رقابة النوعية على التسيير ورقابة قضائية على الحسابات.

المطلب الأول: مراقبة مجلس المحاسبة لنوعية تسيير تنفيذ الأموال العمومية
يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية وكافة المرافق العمومية والمؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها⁸ ولممارسة هذه الرقابة فهو يضم أجهزة وهيكل متنوعة تعكس طبيعته الإدارية والقضائية.

أولاً: الهيئات الخاضعة لرقابة التسيير

تخضع مختلف مرافق الدولة والجماعات الإقليمية البلدية والولاية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية إلى رقابة مجلس المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 20/95، كما تخضع أيضا لرقابة المجلس المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، انظر المادة 08 من نفس الأمر.

يعكس نشاط المجلس التشكيلة المتميزة فهو مشكل من قضاة⁹ ينظمهم قانون خاص إضافة إلى موظفين ينتمون إلى أسلاك مختلفة تتولى مهامهم في التحقيق المالي ومهام المساعدة، ومن أهم الهياكل المجلس رئاسة المجلس التي تضم رئيس

مجلس المحاسبة المعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده في ذلك نائب رئيس وديوان¹⁰، إضافة إلى الدور البارز من طرف لجنة البرامج والتقارير وخصوصية تشكيلتها وتنوع مهامها التي تظهر من خلال الاقتراحات والتحضير للأعمال والمصادقة على المداولات على مختلف تقارير المجلس¹¹.

كما تعد غرف المجلس من بين أهم الهياكل الأساسية التي يمارسها من خلالها المجلس صلاحياته الإدارية والقضائية التي تكون في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمان غرف¹² حصرت وحددت مجالاتها في المرسوم الرئاسي 377 /95.

إضافة إلى غرف ذات اختصاص إقليمي يبلغ عددها تسع غرف¹³ موزعة على بعض عواصم ولايات الوطن تنحصر رقابتها على تسيير وحسابات الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس التابعة لها. وغرفة متميزة تتمثل في غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية¹⁴.

وبموجب المادة 03 من الأمر 20/95 يتمتع المجلس باختصاص إداري تتمثل في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة له.

ثانيا: أهداف رقابة التسيير على تنفيذ تسيير الأموال العمومية

تجمع مجلس المحاسبة بالهيئات الخاضعة لرقابته المذكورة سابقا، علاقة إدارية تجسد في الرقابة على الميزانية والتسيير التي تتضمن الشرعية ونوعية التسيير العمومي.

فلا يعقل أن تحمل ملاحظات وتوجيهات مجلس المحاسبة صفة العقاب¹⁵، لذلك فيمارس مجلس المحاسبة اختصاصه الإداري بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته، من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية، النجاعة والاقتصاد *efficacité et l'économie* بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة فهي تهدف إلى الاستعمال المنتظم والصارم لجميع الموارد والوسائل

والأموال العمومية¹⁶.

كما يتأكد المجلس من خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين التي تمارسها الهيئات الرقابية الداخلية. تشمل أيضا رقابة نوعية التسيير، تقييم قواعد تنظيم وأنظمة الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكيفية سير وانجاز العمليات المالية والمحاسبية، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل وذلك بمحاربة كل أنواع الغش والممارسات غير قانونية وغير الشرعية التي تمس بالأخلاقيات وبواجب النزاهة التي تضر بالمال العام والممتلكات العمومية والتي تخلص إلى تطوير شفافية تسيير المالية العمومية¹⁷.

لذا يساهم مجلس المحاسبة في مجال رقابته إلى تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تؤثر بشكل سلبي وتحدث تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة والتي تضر بالأموال العمومية¹⁸.

نلاحظ من كل هذا أن رقابة التسيير التي يمارسها المجلس من خلال الملاحظات والتوجيهات لا تحمل صفة العقاب فهي مجرد توصيات هادفة إلى تحسين تنفيذ الأموال العمومية، من خلال غرضه الوطنية دون أن يمنح هذه الصلاحية نوع من الاستقلالية للغرف الإقليمية التي تملك صلاحيات واسعة على النطاق المحلي للقيام بهذه الرقابة وذلك راجع لنقص والغموض لهذه الغرف في الرقابة على تسيير الجماعات الإقليمية والمؤسسات التابعة لها لتدارك التجاوزات على المستوى المحلي قبل تفشيها على المستوى الوطني كحالة وقائية¹⁹.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة القضائية على الحسابات في تسيير الأموال

العمومية

يختص مجلس المحاسبة في مراقبة ومطابقة الحسابات المحاسبيةين العموميين

والتأكد من احترام الهيئات المختصة لاحترامها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أولاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يتمتع المجلس بسلطة واسعة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويقرر في شأن ذلك قيام مسؤوليتهم.

يملك المجلس صلاحية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لكافة الهيئات الخاضعة له، دون إمكانية تصحيحها ويصدر في شأن ذلك أحكاماً وقرارات تعاقب وتوجه إلى المحاسب العمومي دون الحسابات²⁰.

فهو يدقق في صفة العمليات المادية أي موضوع الصفقة ويتأكد من مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات حيث يتم التحقيق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، أي التقيد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدها، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية من الناحية القانونية والميزانية²¹.

ألزم القانون كل المحاسبين والأميرين بالصرف تقديم حساباتهم والوثائق الضرورية لإبرام الصفقة في المواعيد التي يحددها المجلس وبناء على طلبه، ويتعين على هؤلاء الاستجابة له وإلا عرض والى عقوبات تتنوع من إكراه مالي إلى غرامات مالية.

وقد وسع التعديل الأخير للأمر 20/95 من مقدار الغرامات وتشديدها في حالة تقصير المحاسبين العموميين في أداء مهامهم إضافة إلى غرامة تصدر في حق المسؤولين أو عون أو ممثل في هيئة خاضعة لرقابته المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية المالية²².

وبالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فيراقب المجلس أيضاً طبيعة العلاقة المالية بينها وبين الدولة في تمويلها الكلي أو جزئي لإنجاز مشروع معين بموجب الصفقة العمومية كصورة لتسيير المال العام.

ثانيا: التأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي

يتأكد المجلس من احترام هذه القواعد من خلال غرفته المختصة غرفة الانضباط الميزاني والمالي بتحميل مسؤولية الأعوان الخاضعين لرقابته المرتكبين للمخالفة أو المخالفات التي نصت عليها المادة 88 من الأمر 20/95، ومن بينها خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات الخاصة بالصفقات العمومية، أو تنفيذها خارج الهدف الذي خصصت من أجله²³.

المبحث الثاني: أثر ومحدودية رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال

العمومية

لكي يمارس مجلس المحاسبة رقابته بكل فعالية بهدف المحافظة على المال العام، فهو يحتاج إلى دعم الهيئات الرقابة الأخرى لتساعده في أداء مهامه ليصل إلى النتائج المراد تحقيقها كما يملك إجبار الهيئات بتزويده بكل المعلومات والوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات وتسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وذلك لبناء حكمه في المسألة موضوع التحقيق.

المطلب الأول: نتائج وأثر ممارسة رقابة مجلس المحاسبة على تسيير

الأموال العمومية

تسفر رقابة مجلس المحاسبة إلى إعداد مجموعة من التقارير تظهر في شكل ملاحظات، توصيات أو تقارير سنوية.

أولاً: ملاحظات مجلس المحاسبة

يصدر المجلس تقارير في شكل رسائل تتضمن ملاحظات ترسل إلى مختلف الهيئات والسلطات، يحيطهم علماً بما وقع من تجاوزات، كما يمكنه تقديم بعض التوجيهات لها قصد تحسين نوعية التسيير، هنا يترك مسألة توقيع العقاب أو إصلاحات من صلاحية الهيئة المعنية.

أ- ملاحظات المجلس اتجاه الجهات الخاضعة لرقابته

في حالة كشف المجلس عن تجاوزات ومخالفة لتنفيذ صفقة عمومية خاصة بمشروع معين ألحقت ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات

العمومية.

كذلك إذا ثبت له قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص أو هيئات لإبرام أو تنفيذ صفقة معينة، يتولى المجلس إرسال هذه الملاحظات إلى الهيئة الخاضعة لرقابته المسؤول عنها يطالب فيه الإجابة عن هذه الملاحظات في الآجال المحددة²⁴.

ب- ملاحظات المجلس اتجاه السلطات السياسية:

تتنوع هذه الملاحظات حسب الهيئة المرسل إليها:

- رسائل المجلس اتجاه الوزير الأول: يملك الوزير الأول صلاحية عرض كل ملف ذات أهمية وطنية على مجلس المحاسبة قصد دراستها وتقييمها لإبداء رأيه في ذلك ليخص إلى إعداد تقرير يرسله إليه.

- علاقة مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية:

بموجب الأمر رقم 20/95 وتحديدا المادة 17 منه فقد صورت علاقة متبادلة بين مجلس المحاسبة ورئاسة الجمهورية حيث مكنت المجلس أن يطلع رئيس الجمهورية بأي مسألة تكتسي أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك مفيدا، وبالمقابل لذلك مكنت رئيس الجمهورية أن يخطر المجلس بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل أيضا في نطاق اختصاصه وعلى هذا الأساس يلتزم المجلس باطلاع رئيس الجمهورية بالتفاصيل والنتائج المترتبة عن تحقيقاته ومعايناته إعدادة تقرير لذلك.

إضافة إلى ذلك فإن المجلس يتعين عند إعدادة لتقرير سنوي إرساله إلى رئيس الجمهورية المتضمن المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية والتوصيات التي يرى أنه من الواجب تقديمها مرفقة بإجابات كافة الجهات المعنية بموجب العلاقة الدستورية بينهما²⁵.

ثانيا: التقرير السنوي العام

تنتهي معاينات وملاحظات المجلس إلى إعداد تقارير تترجم النتائج التوصل إليها تظهر في شكل تقرير سنوي عام.

يتم إعداد هذا التقرير من طرف لجنة البرامج والتقارير الموجودة لدى مجلس المحاسبة التي يرأسها رئيس المجلس يساعده في ذلك مكتب المقربين العاميين²⁶. يتضمن هذا التقرير المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال المجلس وتحرياته وترفق بالتوصيات وكذا ردود وأجوبة المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الرئاسية والوصية المعنية المرتبطة بها²⁷.

يعتبر هذا التقرير هام جدا كونه كاشف للخرق والتجاوزات التي أضرت بالخزينة العمومية كالنفقات المبددة في مشاريع الصفقات.

وتجدر الإشارة إلى غياب هذا النوع من التقارير في السنوات الأخيرة كونه الكاشف للتجاوزات الغير قانونية وينشر في الجريدة الرسمية. ويلاحظ لذلك وجود تقريرين سنويين فقط وهما التقرير السنوي لسنة 1955 والتقرير السنوي لسنتي 1996/1997، وأهم الملاحظات التي سجلتها هذه التقارير هو خرق الصريح للنصوص القانونية والتنظيمية مع غياب التحكم في نفقات التجهيز الخاصة بالاستثمارات ومجال عقود الصفقات العمومية دون الإشارة الصريحة لذلك. وتشهد الفترة الأخيرة إلى إعادة إحياء القيمة القانونية لهذا التقرير بمحاولة مجلس المحاسبة لإعداد مشروع تقرير سنوي حول تنفيذ ميزانية سنة 2010 بعد غياب دام 13 سنة.

وأهم الملاحظات المسجلة في هذا المشروع هذا التقرير تجاوزات وزارة المالية، حيث طالب المجلس من الوزير المكلف بالمالية إيضاح وإعطاء تبرير عن طبيعة هذه النفقات ليخلص في الأخير إلى منح توصيات حيث طالب ببذل جهد أكبر فقد طالب ببذل جهد أكبر للتحكم في الإنفاق وضبط التوقعات مع تنسيق أكبر بين مختلف القطاعات وحسن تقدير الحاجيات حيث أن كثيرا من الميزانيات المرصودة تجاوزت المتطلبات.

ودعا إلى إضافة إلى ذلك الحكومة لتطهير الصناديق الخاصة مسجلا العديد من الاختلالات إلى جانب عدم توظيف أموال عدد من هذه الصناديق. ولفت إلى وجود 77 صندوقا تقرر خفضها إلى 68 صندوق في أفق 2013 وأن 05 قطاعات

وزارية تهيمن على تسيير صندوق وهي قطاعات المالية، الفلاحة، الثقافة، الداخلية والصناعة. مع الإشارة إلى وجود أخطاء في الحسابات وانتهاكات للتشريعات في تسيير هذه الصناديق وضعف استعمال مواردها²⁸.

المطلب الثاني: التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يعتبر هذا التقرير حلقة وصل بين جهود المجلس وتبني البرلمان نتائجه وتوصياته

أولاً: التقرير التقييمي وثيقة أساسية في كشف التجاوزات في تنفيذ الميزانية العامة للدولة

طبقاً لما ورد في نص المادة 18 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم فإن مجلس المحاسبة يعد هيئة استشارية للحكومة في مجال إعداد المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، الذي يتولى بموجب اختصاصه إعداد تقارير تقييمية، لهذا الغرض ترسل إلى الحكومة بعنوان السنة المالية المعنية والتي بدورها تودع لدى البرلمان كوثيقة إلزامية ترفق بمشروع القانون الخاص بها.

ويعد هذا التقرير وثيقة أساسية توضح فيها بكل دقة ووضوح كيف تم تنفيذ ميزانية سنة المالية المعنية، ودراسة مفصلة عن التطور والنتائج العامة المتوصل إليها سواء تعلق الأمر بالميزانية العامة للدولة، الميزانيات الملحق، أو الحسابات الخاصة للخزينة.

كما يتضمن هذا التقرير تحليل نقدي لمسار التوجه المالي للدولة سنة بسنة، ويعد كوثيقة إعلام للبرلمان تمكنه من الاطلاع على حالة النفقات والإيرادات الدولة خلال السنة المالية المعنية. وتظهر أهمية هذا التقرير التقييمي من خلال التصريح العام الذي يصدره مجلس المحاسبة الذي يثبت فيه مدى تطابق العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

حيث صدر على اثر ذلك تقرير تقييمي تم التصديق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2010 من قبل أعضاء لجنة البرامج و التقارير المرؤوسة من قبل رئيس المجلس²⁹، جاء هذا التقرير في 142 صفحة مقسمة إلى أربعة فصول تضمن في

الفصل الأول تحليل لعمليات الميزانية العامة، والفصل الثاني: خصص للحسابات الخاصة للخرينة، أما الفصل الثالث تضمن نتائج تمويل عمليات الميزانية و الخزينة، وفي الفصل الرابع تناول شروط تسيير واستعمال الرخصة المالية.

تضمن هذا التقرير الحالة التي تتسم بها تسيير موارد الدولة مصرحا عدم الشفافية والوضوح في تسيير هذه الموارد من طرف مختلف القطاعات مبرزا التجاوزات التي سجلها على مستوى صندوق ضبط الإيرادات لاسيما في جانبه المتعلق بالإيداعات التي يقدم بها لدى البنك الجزائر مقابل فوائد.

ثانيا: نتائج الإصلاحات الجديدة لقوانين المالية

من أبرز النتائج المترتبة على الإصلاحات في قوانين المالية إعداد مجلس المحاسبة منذ سنة 2010 إلى غاية هذه السنة إعداد التقارير التقييمية للمشروع التمهيدي لمساعدة البرلمان في إعداد قانون تسوية الميزانية (ن - 3) ومن أبرزها:

- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية لسنة 2016.
- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية لسنة 2015.
- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية لسنة 2014.
- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية لسنة 2013.

وقد تمت المصادقة على التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية لسنة 2016 بتاريخ 2018/11/7 من طرف لجنة البرامج والتقارير برئاسة رئيس مجلس المحاسبة، تضمن التقرير خمس فصول من ضمن 197 صفحة حددت كما يلي:

الفصل الأول: نتائج تنفيذ قانون المالية 2016.

الفصل الثاني: إيرادات الميزانية.

الفصل الثالث: نفقات الميزانية.

الفصل الرابع: الحسابات الخاصة للخرينة.

الفصل الخامس: تمويل عمليات الميزانية والخرينة عمليات الخزينة

مع خاتمة تضمنت قائمة التوصيات في 25 توصية.

ليصدر بذلك القانون رقم 01/19 المؤرخ في 15 جانفي 2019 المتضمن تسوية ميزانية 2016 تمحورت هذه الميزانية في إطار تنفيذ الشرط الثاني من البرنامج الخماسي 2019/2015 ووفقا للمادة 01 منه فقد تم تقدير مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2016 التي سجلها الجدول "ا" الملاحظ عليه: هناك فرق ايجابي واضح بين ما تم تقديره في قانون المالية وما تم انجازه بفارق قدره 105.87% أي فارق القيمة 5.87%.

أما المادة 2 منه: فقد حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة الجدول "ب" خاص بنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات تحديد اعتمادات سنة 2016 ونسبة الاستهلاك التي قدرت ب نسبة 90.01 بفارق ايجابي كترشيد أحسن في تنفيذ النفقات، أما بالنسبة للجدول "ج" الخاص بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2016 حسب القطاعات حدد الفارق بين ما تم اعتماده في السنة المالية والانجازات بفارق سلبي قدره 36.06% مما لوحظ تحقيق عجز نهائي خاص بعمليات الميزانية مخصص ومتاح مكشوف الخزينة بتقدير 10%.

لهذا الغرض يملك المجلس إعلام البرلمان عن كيفية تسيير وتنفيذ بعض مشاريع الصفقات العمومية التي تخالف القوانين والتنظيمات، أو تم قبض وحياسة بعض الأطراف بحياسة مبالغ غير قانونية للكشف عنها.

فيعتبر هذا التقرير وسيلة للكشف عن كيفية تسيير الأموال العمومية من طرف الحكومة لسنة مالية معينة إما بالتنفيذ الحسن للأموال والموارد أو وجود مظاهر التبيد والاختلاسات.

خاتمة:

في الأخير نقول انه رغم الصلاحيات القانونية الواسعة التي يملكها مجلس المحاسبة في مراقبة تنفيذ تسيير الأموال العمومية من التبديد ومحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات الغير قانونية، من خلال النتائج والملاحظات والتقارير التي تسفرها هذه الرقابة.

نقول أن مجلس المحاسبة يبقى هيئة رقابية لا يحق لها التدخل في صلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فرغم كونه الهيئة العليا المكلفة بالمراقبة المالية للدولة وهيئاتها، فهو يملك فقط بموجب هذه الصلاحيات وسيلة إعلام الحكومة البرلمان والمواطنين عن كيفية تسيير الأموال العمومية، فدوره القانوني ينحصر في الكشف عن التجاوزات التي تضر بالخزينة العمومية.

وهذا ما لاحظناه في مشروع التقرير التقييمي لسنة 2010 عن كشفه للتجاوزات وخرق للمبادئ العامة للميزانية بإبرازه الصناديق الخاصة التي تمول خارج الميزانية لتنفيذ مشاريع نفقات التجهيز أين طالب بتطهير هذه الحسابات إما بإقفالها أو إدماجها بحسابات أخرى وغيره ومن التقارير التي صدرت مؤخرا.

هذه الإرادة تبقى بعيدة نوعا ما عن تحقيق الأهداف المطلوبة في ظل غياب قانون عضوي يخص الميزانية والمالية طبقا لنص المادة 141 من الدستور، غير أن في الآونة الأخيرة تم تدارك هذه النقائص بصدور القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية ج ر رقم 53 المزمع تنفيذه في 01 جانفي 2023، إضافة إلى استبعاد رقابة مجلس المحاسبة على بنك الجزائر وهذا ما يؤدي إلى المزيد من الاختلالات والغموض في تسيير الأموال المودعة له. ورغم إعداد المجلس للتقرير السنوي يبقى في الأخير خاضع إلى مصادقة رئيس الجمهورية الذي له كامل الاختصاص في نشره كامل أو جزئه.

ولا يمكن لمجلس المحاسبة الارتقاء بمكانته وفعاليته في المحافظة على المال العام إلا بإدخال إصلاحات جذرية على الإطار القانوني المحدد لصلاحيات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية مع منح قرارات مجلس المحاسبة الصفة الإلزامية التي

تتجر عنها عقوبات صارمة، كمنظيره مجلس المحاسبة الفرنسي الذي يعتبر رأيه رأي خبير تستند عليه البرلمان في الضغط وتخويف السلطات العمومية التي يتوجب عليها التقيد بالقوانين وعدم مخالفتها وتجاوزها واحترام مقاييس لتبقى في الصورة الكلاسيكية، وهي تنفيذ القوانين واحترام حقوق المواطنين والسعي إلى تلبية حاجياتهم دون المساس بها، مع فتح نقاش حول تحديد التوجهات الكبرى للسياسة المالية للدولة.

الهوامش:

1- تختلف تسميات هذه الهيئة في كل بلد فيسمى في مصر الجهاز المركزي للمحاسبات، وفي سوريا الجهاز المركزي للرقابة المالية، وفي لبنان والأردن والكويت وليبيا ديوان المحاسبة، وفي السعودية ديوان المراقبة، وفي المغرب المجلس الأعلى للحسابات، وفي تونس دائرة المحاسبات، وفي فرنسا cour des compte وفي إنجلترا Exchequer and Audit Departement وفي الولايات المتحدة الأمريكية General Accounting Office، راجع، د. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 57

2- أنظر المادة 03 من المرسوم 127/63 المؤرخ في 1963/04/19 المتضمن تنظيم وزارة المالية، ج ر سنة 1963، ص 357

3- أنظر المادة 190 من دستور سنة 1976

4 - Sur ce point d'analyse voir, Mohamed Taher BOUARA, La loi de finances en Algérie ,thèse de doctorat, université d'Alger, Faculté de droit, 2006 p, 2-3

5- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/06/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، 35

6- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج ر، 35

7- أنظر الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر 39، رقم ص 03

- أنظر الأمر 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، رقم 50، ص 04

8- أنظر المادة 192 من دستور 1996 المعدل والمتمم

9- أنظر المادة 39 من الأمر 20/95 متعلق بمجلس المحاسبة مشار إليه

10- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 1995/11/20، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر، رقم 72

أنظر المادتين 4,3 من الأمر 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، ج ر، رقم 48

11- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 377/95 مشار إليه. أنظر المادة 54 من الأمر 20/95 المشار إليه سابقا، والمادة 40 من نفس المرسوم الرئاسي

12- أنظر المواد 09 و 10 من نفس المرسوم الرئاسي

- 13- أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 377/95، وتشمل هذه الولايات كما يلي، عنابة وقسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار
- 14- أنظر المادة 51 فقرة 01 و 02 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة والمادة 14 من المرسوم الرئاسي 377/95 المشار إليهم سابقا.
- أنظر أيضا، دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 31
- 15- Voir, André BARILARI. Les contrôles financiers comptables ; administratifs et juridictionnels des finances publiques, LGDJ ; Paris, p115
- 16- Voir ; Stéphanie DAMAREY ; Exécution et contrôle des Finances Publiques ; Gualino éditeur ; paris 2007 ; p 240
- 16- أنظر المادة 69 فقرة 01 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة، مشار إليه سابقا
- 17- راجع زهير شطاح، رقابة التسيير على الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، 9_10 جانفي 2008، ص 124
- 18- أنظر المادة 02 فقرة 04 من الأمر 20/95
- 19- راجع، دواعر عفاف، المرجع السابق، ص 40
- 20- محمد الصالح فنينيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2011/2010 ص 459
- Voir aussi. André Barilari ; op.cit., p110
- 21- أنظر المادة 77 من الأمر 20/95، ولمزيد من التفاصيل، دواعر عفاف، المرجع السابق، ص 42
- 22- نفس المرجع، ص 54.53.52
- 23- نفس المرجع، ص 54-61
- 24- أنظر المواد 2/73,25,24 من الأمر 20/95، مشار إليه
- 25- أنظر المادة 16 من نفس الأمر
- 26- أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 377/95، مشار إليه
- 27- أنظر المادة 16 فقرة 02 من الأمر 20/95
- 28- راجع دواعر عفاف، المرجع السابق، ص 93.92.91
- 29- لمزيد من التفاصيل، حابسة عادل، الرقابة البرلمانية للمالية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 164.165

الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي Legal protection of child victims of sexual exploitation in digital space

قشيوش رحمونة – طالبة دكتوراه
المركز الجامعي مغنية - الجزائر

ملخص:

إن الاهتمام بالطفولة له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع، وإحياء لهذه الفكرة عمل المجتمع الدولي وكذا التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الجزائري على حماية هذه الشريحة الضعيفة.

فإذا تأملنا واقعنا المعاصر على المستوى الجزائري أو على مستوى باقي الشعوب نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، حيث يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت خطرا حقيقيا، وأمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية حاولت مؤخرا العديد من المنظمات الدولية التصدي لهذا النوع من الاجرام الذي يشكل مساسا بالنظام العام والآداب العام.

الكلمات المفتاحية: الطفل الضحية، الاستغلال الجنسي، الهيئات الوطنية، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Interest in childhood has an impact on the society, in order to concretize this concept each country has adopted legislation like Algeria which has passed laws that protect children.

If we contemplate on contemporary reality at the level of Algeria or at the level of other peoples, we find that many children are vulnerable to many crimes. The exploitation of children at sexual issues though the web constitutes a real danger in front of this problem which goes beyond our national frontiers, many organizations and nations have recently tried to overcome this type of dangerous crime which is seen as a violation of public order and moral values.

Keyword Child victim, Sexual exploitation, National authorities, International conventions.

مقدمة:

يعتبر الطفل بالنسبة للمجتمع نصف الحاضر وكل المستقبل وهو أهم الموارد البشرية لتطور المجتمع والنهوض به لذا كان لزاما على المجتمع ممثلا بهيئاته الدستورية والاجتماعية والمدنية السعي بكل السبل والوسائل اللازمة لتوفير أكبر قدر من الحماية له.

غير أن ما أفرزت عليه الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة ما يعرف بشبكة الأنترنت، هذه الظاهرة المعلوماتية قدمت العديد من الفوائد للأفراد، كما ترتب عليها الكثير من السلبيات شكلت جملة من المخاطر لأفراد المجتمع، إلا أن الطفل كان أكثر تضررا منها عن غيره، حيث أصبح الطفل ضحية لعدة جرائم ولعل أبرزها الاستغلال الجنسي في الفضاء المعلوماتي.

ونظرا لتزايد تنامي هذه الظاهرة الاجرامية خاصة مع انتشار مقاهي الأنترنت والتي يكون في العادة الولوج اليها دون مراقبة، مما استدعى اتخاذ العديد من الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة سواء كانت هذه الآليات دولية أو وطنية. وعليه وبناءا على ما سبق فإننا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للطفل ضحية الاستغلال الجنسي على المستويين الدولي والوطني في ظل ما استحدثته الأنترنت من مخاطر؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية فإننا نقسم هذه الورقة البحثية الى مبحثين نعالج في المبحث الأول صور جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في الفضاء الرقمي أما المبحث الثاني فنتطرق الى الجهود المبذولة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي وهذا وفق ما يلي:

المبحث الأول: صور جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في الفضاء الرقمي

إن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت تعد من أبشع صور جرائم الاعلام والاتصال لأنها تستغل الطفل فعليا وقد زاد انتشارها خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي وتفاقم الوضع في هذه الألفية خاصة مع انتشار

ما يعرف بالسياحة الجنسية كونها ممارسة مشجعة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية والترويج لذلك عبر وسائل معلوماتية.

ولذلك فقد تعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت وتنوعت وهذا ما سيتم توضيحه فيما سيأتي بيانه وفق ما يلي:

المطلب الأول: جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام

الأنترنت

تتحقق الجريمة بقيام شخص بالغ بارتكاب أفعال تتضمن تنظيم عروض أو علاقات جنسية يشترك فيها الطفل أو يكون حاضرا ويتم تحميلها على أقراص الحاسوب أو على مواقع الأنترنت، وعند دخول الطفل لهته المواقع يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة حيث تتيح هذه المواقع فرصا للاتصال الجنسي¹. وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية باستخدام الأنترنت في العناصر التالية:

أولا: السلوك الاجرامي:

وهو كل فعل من شأنه دفع الصغير الى الانحراف الجنسي أو الضغط عليه أو قيام الجاني بارتكاب سلوك اجرامي مخل يهدف الى افساد الطفل واغواءه عن طريق تنظيم لقاءات تتضمن سلوكا جنسيا يشاركه أو يحضره الأطفال. كما يتحقق النشاط المادي بصنع أو نقل أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية²، أو أن يكون من شأنها أن تخل اخلاقا جسيما بالكرامة الإنسانية وكذلك ان قام الجاني بالاتجار بها. ومنه تتحقق جريمة التحريض بأي صورة كانت أي ما يتصل بالدعارة والفسق وافساد الأخلاق وغيرها.

ثانيا: النتيجة

هي الأثر الطبيعي الذي يتولد على السلوك الاجرامي، ويحدث في العالم الخارجي سلوكا يعتد به القانون وتظهر النتيجة هنا من خلال استغلال الطفل كالتحريض والنقل وغيرها.

ثالثا: العلاقة السببية

تكون العلاقة السببية هي الرابطة ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، بحيث تكون العلاقة السببية واضحة لأنها تقيم الركن المادي في الجريمة فتستند النتيجة لفعل بمعنى يكون هذا الفعل هو سبب وقوع النتيجة، ومنه النتيجة هنا هي الاستغلال أو تسهيله.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة تحريض طفل على الأعمال الجنسية باستخدام الأنترنت من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي والذي يقوم على العلم والإرادة حيث يقوم على علم الجاني بأنه يأتي فعلا ذو طبيعة جنسية من شأنه أن يؤدي الى انحراف الطفل والمساس بكرامته وكذلك اتجاه ارادته الى إتيان ذلك الفعل بكافة الصور والوسائل التي تجعل من الطفل محلا للاستغلال الجنسي.³ بالإضافة لذلك توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية الجاني في دفع الطفل الى الانحراف وافساده.⁴

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالطفل لغرض استغلالهم في المواد الإباحية

لا يقتصر استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت على حالات انتاج الصور الإباحية ونشرها على شبكة الأنترنت وانما يمكن أن يتخذ الاستغلال توظيف الأطفال في جريمة الدعارة عبر الأنترنت.⁵

وتتحقق جريمة الاتجار بالطفل لاستغلالهم في المواد الإباحية بتوافر الأركان

التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في المواد الإباحية توافر العناصر التالية:

أولاً: السلوك الاجرامي

يقوم السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في المواد الإباحية عن طريق اظهار صور أو أفلام مصورة تظهر الأطفال يقومون بأعمال جنسية مختلفة سواء مع بعضهم البعض أو مع البالغين.

ويتم استهداف الأطفال بأفلام وصور جنسية للبالغين تمرر عبر وسيلة اتصال معينة أو عبر تقنية الأنترنت للأطفال بحيث يضمن علمهم بها سواء برغبتهم أو رغما عنهم من استغلال مواقع متخصصة أو اختراقات منظمة سابقا في حال دخول الأطفال عبر مواقع أخرى معينة.⁶ ويتمثل الركن المادي هنا عن طريق ما يلي:⁷

- إعلان دعوى تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار.

- استغلال البغاء سواء مباشرة أو بواسطة.

- معاونة أنثى على ممارسة الدعارة.

- الاستخدام أو الاستدراج والاعواء على ممارسة الفجور أو الدعارة.

- استيفاء شخص بغير رغبته في محل البغاء.

ثانياً: النتيجة

وتقوم النتيجة الاجرامية بمجرد تعريض الطفل للانحراف، أي القيام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال، وتقوم الجريمة كذلك في حق الجاني في حالة اشتراكه ضمن برامج المحادثة على الأنترنت واختص الطفل بمخاطبته وأمكن بذلك اغوائه ودفعه الى طريق الرذيلة.

ثالثاً: العلاقة السببية

إن كان الهدف من وراء تعريض الطفل للانحراف وذلك بدفعه الى ممارسة أعمال الدعارة هو حصول الجاني على مبالغ مالية للقيام بأعمال تجارية عن طريق

ذلك الأعمال التي يقوم بها لإرغام الأطفال لأنشطة جنسية لقاء مكافأة مالية أو هدايا.⁸

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في المواد الإباحية بتوافر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بعمل غير مشروع لنظم الاتصال والمعلومات لغاية الترويج لدعارة الأطفال عبر الأنترنت وأن تتجه إرادته لتحقيق أرباح والمشاركة في كسب البغاء. ويعود تقدير القصد الجنائي أو عدمه من ظروف الدعوى هو من الوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع ولقاضي الموضوع أن يستعين في اثبات الجريمة بما تم ضبطه من إعلانات وصور ومبالغ أو أشياء مثلية أو قيمية.

المطلب الثالث: جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت

تتحقق جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت بعرض الجاني وبثه ونشره صورا إباحية للأطفال عبر الأنترنت.⁹ ولقيام هذه الجريمة في حق الجاني لابد من توافر الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت على العناصر التالية:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صور إباحية للطفل بغرض عرضها على الأنترنت، حيث أنه إذا توافرت الصور الفاضحة المعنية بصورة الترويج والعرض انتقل الفاعل الى مظاهر الاستغلال المرتبط بذلك واستغلال الأطفال في أحد الأمرين هما:

1- أن يكون الطفل في مادة الإنتاج الجنسي سواء تمثل ذلك في الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو ثم إعادة ترويج تلك الصور أو مقاطع فيديو الى الآخرين عبر الأنترنت.

2- أن يكون الطفل هو هدف الاستغلال ومادته في وقت واحد.

ثانيا: النتيجة

تتحقق النتيجة الاجرامية في جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت متى قام الجاني بعرض صور مسجلة أو منقولة ولو لم يتدخل هو في صنعها أو تسجيلها أو نقلها المهم هو القيام بحلة النشر لمعطيات متعلقة بالطفل وذات طابع مخل بالحياء أي عرضها على الجمهور بأي وسيلة كانت.¹⁰

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الاجرامي المتمثل في قيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو تخزين أو نقل صور إباحية للطفل بغرض عرضها عبر الأنترنت والنتيجة المتمثلة في القيام بعرض تلك الصور حتى ولم يتدخل في صنعها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للطفل عبر الأنترنت هي جريمة عمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على توافر العلم والإرادة فيفترض في الجاني أن يكون عالما بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل صور قاصر تنطوي على طبيعة جنسية وأن تتجه إرادته نحو ذلك، كما تتطلب كذلك توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية الجاني الى عرض ما تم عمله أو تسجيله أو نقله من الصور الجنسية للأطفال.¹¹

وفي الأخير وفضلا على اعتبار جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت من الجرائم العمدية وفي ظل التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات من شأنها الاضرار بالطفل متى لجئوا لاستخدام الأنترنت فأصبحوا عرضة لاستغلالهم جنسيا لذلك فقد تضافرت الجهود لحماية الطفل من مخاطر الاستغلال الجنسي في ظل الفضاء الرقمي سواء كان ذلك دوليا أو داخليا.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي

أدى الانتشار المتزايد لاستغلال الأطفال عبر الأنترنت الى اهتمام المجتمع بهذه الظاهرة الاجرامية وايماننا منه بخطورة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيها استغلالهم في المواد الإباحية، فقد تبني المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر وتجرم الجريمة، بالإضافة الى الجهود التي قام بها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الأول: الجهود المبذولة دوليا لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي

مع الاستخدام المتزايد للأنترنت في جميع أنحاء العالم وزيادة المواد الإباحية عن الأطفال بمعدل ينزل بالخطر ليس فقط لاستخدام الأنترنت في تبادل الصور الإباحية وبيعها بل استخدام الأطفال من أشخاص باستغلالهم جنسيا، لذلك أصبح من الضروري عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الطفل عبر الأنترنت.

الفرع الأول: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في ظل الاتفاقيات الدولية:

يقع الطفل ضحية وفريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور والأفعال مما جعل الأمم المتحدة والدول الأوروبية وغيرها تبذل جهودا لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال اتفاقيات تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة.

أولا: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست":

تهدف اتفاقية بودابست الى حماية المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية، فقام مجلس أوروبا بوضع اتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية في بودابست سنة 2001، حيث قامت 26 دولة من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي إضافة الى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب إفريقيا بإبرام الاتفاقية.¹²

وعليه فإن اتفاقية بودابست تعد الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتم عبر شبكة الأنترنت، حيث يهدف الى توحيد الجهود الدولية في مكافحة هذه الجرائم، وإن كانت أوروبية المنشأ فهي دولية النزعة فهي مفتوحة للدول الأخرى التي تطلب الانضمام إليها، الأمر الذي يترتب عليه التزامات على الدولة المنضمة بإجراء تعديلات في تشريعاتها الجنائية الداخلية الموضوعية وكذلك الإجرائية تنفيذا للالتزامات الواردة في الاتفاقية.¹³

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرتها الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول.

ويعرف الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة مالم تحدد القوانين الوطنية سن أصغر للرشد¹⁴. وقد عالجت هذه الاتفاقية استغلال الأطفال جنسيا في إطارين، إطار عام يتضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل وإطار خاص توجهت فيه أحكام الاتفاقية الى موضوع استغلال الأطفال جنسيا بشكل مباشر وذلك في المادتين 19 و34 من الاتفاقية، حيث عالجت المادة 19 الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل العائلة أما المادة 34 والتي نصت على أن تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة والوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.¹⁵

ثالثا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

لقد صادقت 132 دولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وقد اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

وقد نصت المادة 03 في فقرتها الأولى من البروتوكول الاختياري حيث: "يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه".

كما تنص كذلك المادة 08 على أن: "تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتوكول". وتنص كذلك المادة 03/09 وبالإضافة الى ذلك يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في البروتوكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم دون تمييز من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وفقا للمادة 04/9.¹⁶

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في ظل المواثيق الدولية والإقليمية

إن زيادة المواد الإباحية والانتشار الواسع لها زاد من شدة الخطر على هذه الفئة فقامت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض الى حماية حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمها وعملت أن تكون كمرجع لها في حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الخاص بحماية استغلاله عبر الأنترنت

لقد أصدر الاتحاد الإفريقي في يونيو 1990 وثيقة رسمية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الانسان الإفريقي، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999 حيث تلزم الدول بحقوق الطفل الذي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها داخل نطاقها.

ويتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين، يتضمن القسم الأول 31 مادة تتحدث عن حقوق الطفل وحياته وواجباته، أما القسم الثاني يتضمن 17 مادة موضوعها إلزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان تنفيذ البروتوكول.¹⁷

ويتميز بروتوكول حقوق الطفل الإفريقي عن نظيره الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1989 كونه أكثر إماما بالمخاطر والتحديات ضد الأطفال طبقا لمفردات البيئة الإفريقية ومن البروتوكول الإفريقي يتحلى بمكانة أقوى من اتفاقية الأمم المتحدة في توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال دون سن 18، ودل في التفصيل بتجريم الممارسات الضارة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

ورغم الجهود المبذولة لحماية الطفل وضمان الرفاهية اللازمة له لم تكن بالمستوى المطلوب، فغالبية الأطفال مازالت أوضاعهم مهددة وتنتهك حقوقهم في الدول الإفريقية.¹⁸

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي لحماية استغلاله عبر الأنترنت

لقد تم اقراره سنة 1983 في الجامعة العربية وقد نص على مجموعة من الحقوق التي تهتم بتنمية الطفل ورعايتهم وكذا حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف وغيره، وأيضا حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والالتزام بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والحفاظ على الخصوصية العربية،¹⁹ ويهدف الميثاق الى حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال نص المادة 10 منه بنصها على ذلك ب:

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال الدعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحماية استغلال الأطفال عبر الأنترنت

هو عبارة عن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 1962 حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة " نيس " الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية

للاتحاد الأوروبي بشكل عام، وقد انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي والذي أقره المجلس الأوروبي في نوفمبر 1950.

ويكمن غرض الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحماية استغلال الأطفال عبر الأنترنت بتعزيز وحماية حقوق الطفل حيث يعتبر أنه من الأهمية بمكان معالجة مسألة الأطفال حيث ليس فقط لأن الأطفال يعانون في الوقت الحالي وسيقومون بالتأثير على المستقبل كون أن حقوقهم ثابتة ولا يمكن إنكارها.²⁰

وقد نص على حقوق الأطفال في الحماية خاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة، وقد بينت المواد 24 و32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوروبي لاستغلال الأطفال جنسيا أو تشغيلهم.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة وطنيا لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي

لقد اختلفت التشريعات في معظم الدول على آلية التعامل وحل مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، فنجد بعض الدول قد أصدرت قوانين خاصة للتعامل مع تلك الجرائم في حين نجد أن غالبية الدول العربية تعاملت معها بقوانين العقوبات التقليدية وأيضا قوانين الأخلاق والآداب العامة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الأول: جهود الهيئات القانونية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت

ولذلك فقد قامت الجزائر في سبيل القضاء على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت بالمصادقة على عدة اتفاقيات بموجب مراسيم رئاسية ولعل أبرزها ما يلي:

أولا: المرسوم الرئاسي رقم 92-461

يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 20 نوفمبر 1989 وأدخل حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، حيث تعهدت الجزائر بحماية

الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة من خلال المادة 34 منه، ولكن تحفظت على المواد 13، 14، 16، 17.²¹

ثانيا: المرسوم الرئاسي رقم 03-242

يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والذي اعتمد في 11 جويلية 1990، بأديس بابا وأدخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتتخذ على الخصوص من الإجراءات تمنع:

أ- اغراء أو اكراه أو تشجيع الطفل المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

ج- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الجنسية.²²

ثالثا: المرسوم الرئاسي رقم 06-299

يتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمد في 25 ماي 2000²³ وأدخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

جاء البروتوكول لتحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل الأولى وتنفيذ أحكامها لاسيما المواد: 01، 11، 21، 32، 33 الى 36، حيث جاءت فيها وجوب تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لمكافحة وحماية الطفل من بيعه واستغلاله جنسيا أو تجاريا وفي أعمال الدعارة وغيرها وأيضا يلزم الدول بمعاقبة الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض استغلالهم جنسيا أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب بل كذلك الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود الوطنية من أجل حماية الأطفال من جرائم الأنترنت أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك من خلال المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7.²⁴

بالإضافة الى ذلك فقد تم اعتماد قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها²⁵، فبالرجوع الى فحوى هذا القانون واستعراض الفصل الرابع من هذا القانون يبين المشرع فيما يتمثل الالتزامات الخاصة لمقدمي الأنترنت وهذا حسب المادة 12 من هذا القانون والتي تتمثل فيما يلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول اليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول الى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ونظرا لكثرة الاعتداءات على الأطفال نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذلك بموجب القانون 14-01²⁶ المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث استحدث في الفصل السابع " انتهاك الآداب " المادة 333 مكرر 01 والتي تعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية تقدر من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور أعضاء جنسية للطفل لأغراض جنسية أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

وهذا بالإضافة الى النصوص القانونية التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد 334 و 02/335 المتضمنة الأفعال المخلة بالحياة ضد قاصر بالإضافة للفصل السابع من قانون العقوبات المتضمن تحريض قاصر على الفسق والدعارة في المواد 342 و 344.

ونظرا لتزايد الاعتداءات على الطفل والاضرار به قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد لمحاربة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بشتى صوره وذلك لحمايته

من خلال قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل²⁷، حيث خصصت المواد من 140 الى 143 بتجريم محاولة النيل من حياتهم الخاصة بنشر صور من شأنها الإضرار بالطفل أو استغلالهم في مسائل منافية للأداب والنظام العام كاستعماله في البغاء وأعمال الدعارة.

الفرع الثاني: جهود الهيئات الوطنية المقررة لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت

في ظل غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر جريمة الإنترنت، وهذا راجع لغياب الدراسات حول جرائم الإنترنت التي تستهدف الأطفال، غير أنه ومع ذلك نجد أنه قد انعقدت عدة ملتقيات في بعض الجامعات الوطنية للتحسيس بخطورة الوضع.

ولذلك فقد قامت شركة اتصالات الجزائر بإطلاق خدمة Fi@mane لزبائنها خصوصا الآباء لحمايتهم من مخاطر الإنترنت حيث يمكن لبرنامج Fi@mane التحكم في الحاسوب بحيث يمكن للآباء تحديد عدد ساعات الدخول للإنترنت وكذلك التطبيقات والبرامج التي لا يمكن التلوج إليها من الحاسوب.²⁸

وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها حيث نصت المادة 13 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها على هذه الهيئة وقد حددت المادة 14 من نفس القانون مهام الهيئة، بالإضافة الى مشاركة المجتمع المدني والأطراف الفاعلة الأخرى في حماية الأطفال على الإنترنت.

كما تعد الحملات التحسيسية المستمرة مكمل للنصوص القانونية كونها تحمي الأطفال وتؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات ومسييري الإنترنت ومن أهم ما تم عقده ما يلي:

- الورشة الإقليمية للاتحاد الأوروبي للاتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل من الإنترنت في المنطقة العربية والتي انعقدت سنة 2012 بالجزائر.

- إعداد المخطط الوطني للطفولة 2007-2015 بمبادرة وزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الرامي الى تطوير وترقية حقوق الطفل في شتى المجالات.

- الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الطفل من الأنترنت في المنطقة العربية يومي 25 و 26 فبراير 2013.

خاتمة:

لقد أدى سوء الأوضاع خاصة المعيشية الى الفقر وعدم توفر فرصة للعمل والاحتياجات الضرورية للحياة الى استغلال الأطفال خاصة على شبكات الأنترنت من المجرمين وتجار الرذيلة نظرا لما توفره شبكات الأنترنت من سهولة نشر الإباحية واستغلال الجنسي للأطفال عن طريقها فجعلت من الإباحية الجنسية ضد الطفل متوفرة على شبكة الأنترنت.

حيث يمكن الحصول عليها بسهولة على شكل صور أو فيديو أو كتابات، ولعل ذلك هو أكبر الجوانب السلبية للأنترنت لذلك فقد أثار الموضوع اهتمام التشريعات الدولية والوطنية حيث قامت العديد من دول العالم بتوفير حماية خاصة للأطفال من الاستغلال الجنسي وعلى هذا الأساس فإننا نقترح ما يلي:

1- ضرورة تشديد العقوبة على كل من يرتكب جريمة الاستغلال الجنسي على الأطفال عبر شبكات الأنترنت نظرا لبشاعة هذه الجريمة.

2- زيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الرقمي.

3- ضرورة حجب المواقع الإباحية وتوعية الأطفال بمخاطر الأنترنت.

4- ضرورة وضع نص خاص بتجريم مثل هذه الأفعال ونشر المواد الخاصة بالأطفال المخلة بالآداب عبر الأنترنت، وكذلك حمايته من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

الهوامش:

- 1 . أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبى، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 263.
- 2 . محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنيت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 134.
- 3 . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 263.
- 4 . عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنيت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 265.
- 5 . مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، مقاومة جرائم الدعارة على الأنترنيت، دار زهران، الأردن، 2003، ص 50.
- 6 . أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبى، المرجع السابق، ص 265.
- 7 . عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 772.
- 8 . أمجد سليم الكردي، جرائم الحظ على الفجور، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2013، ص 143.
- 9 . أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبى، المرجع السابق، ص 263.
- 10 . عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 716.
- 11 . مضر عدنان زهران، عمر عدنان زهران، المرجع السابق، ص 56.
- 12 . عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 772.
- 13 . عبد المؤمن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في التشريع الدولي " دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989"، مظاهر الحماية وقصور الميثاق، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، يومي 20 و 22 نوفمبر 2004، مركز جيل لبحث العلمي، ص 11.
- 14 . وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 59.
- 15 . وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 307.
- 16 . نجاه معلا مجيد، تقرير مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، الدورة 12 البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، جويلية 2009، ص 15.
- 17 . وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 60.

- 18 . وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 254.
- 19 . وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 47.
- 20 . وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 40.
- 21 . المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/11/1992، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر، العدد 91، المؤرخة في 23/12/1992.
- 22 . المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08/07/2003، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج. ر، العدد 41، المؤرخة في 09/07/2003.
- 23 . المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02/09/2006، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، ج. ر، العدد 55، المؤرخة في 06/09/2006.
- 24 . قانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، ج. ر، العدد 71، المؤرخة في 15/11/2004.
- 25 . قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، العدد 47، المؤرخة في 16/08/2009.
- 26 . قانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج. ر، العدد 07، المؤرخة في 16/02/2014.
- 27 . قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة في 09 يوليو 2015.
- 28 . أحمد، اتصالات الجزائر تطلق Fi@mane لحماية الأبناء، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: www.startimes.com، تاريخ الاطلاع: 2019/10/11، 22:35.

قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية
Read the provisions of system no. 20-03 related to the bank deposit
guarantee system

د/ بوزيدي إلياس - أستاذ محاضر "أ"
المركز الجامعي مغنية - الجزائر

ملخص:

جاء نظام ضمان الودائع في كثير من الدول أثر أزمات تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، وزادت أهمية نظام ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي. ويتحدد مفهوم نظام الضمان إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما توقف البنك عن الدفع.

الكلمات المفتاحية: البنك، الوديعة المصرفية، نظام ضمان الودائع.

Abstract :

The deposit guarantee system in many countries intervened after the crises to which the banks were exposed, and the importance of the deposit guarantee system increased with the expansion of the banking agreement and the banking system occupies in each countries at the forefront of financial and economic activity...

The concept of the deposit guarantee system is determined to protect customer deposits by compensating them in whole or in part by contributions from banks participating in the deposit guarantee fund in the bank stops paying.

Key words : bank, bank deposit, Deposit guarantee system.

مقدمة:

إنّ الودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة السداد، ومن البديهي أنّ سلامة النظام النقدي إجمالاً يقوم على سلامة الودائع وأيّ خطر يُهدد هذه الودائع والثقة فيها يُشكل تهديداً مباشراً للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع.

إنّ من أهداف نظام ضمان الودائع هو حماية صغار المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي وتقليل مخاطر الائتمان وجذب المزيد من المدخرات وتعزيز الثقة المصرفية فيه حتى يؤدي دوره بكفاءة في النشاط الاقتصادي، حيث أنّ وجود نظام لضمان الودائع يُساعد على حصر الأزمات المصرفية ويطمئن المودعين على سلامة أموالهم بالإضافة إلى أنّه يُساهم في الحدّ من نزوح جزء من الودائع المصرفية للأفراد خاصّة في المصارف الوطنية الصغيرة إلى المصارف الأجنبية الكبيرة¹.

لقد جاء نظام ضمان الودائع المصرفية كنتيجة حتمية للتحوّل من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق المحفوف بالمخاطر والمجازفة. فكان القانون 90-10 الملغى² بالقانون 03-03³ بمثابة النواة الأولى لهذه الآلية، وتمت ترقية هذا النظام من خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 كنتيجة لإفلاس بنك "الخليفة بنك" و"البنك الصناعي والتجاري".

لقد ظهرت سمات نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بصدور النظام رقم 97-04 لسنة 1997 (الملغى)⁴، وكذا النظام رقم 04-03 لسنة 2004⁵ والمعدل بالنظام 18-01 لسنة 2018⁶، غير أن أحكام النظام 04-03 المعدل والمتمم، قد ألغي بصدور النظام 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية⁷.

وبالاطلاع على نصوص النظام نجد أنّ شركة ضمان الودائع المصرفية من خلال تأسيسها وممارستها للصلاحيات المخوّلة لها بموجب النصوص القانونية تربطها علاقات مع مجلس النقد القرض واللجنة المصرفية، إذ يلعب هذين الأخيرين دوراً مهماً في تأطير وهيكله نظام الودائع المصرفية.

فالإشكالية التي نبتغي معالجتها هو إلى أيّ مدى ساهم نظام ضمان الودائع المصرفية

في حماية أموال المودعين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتعرض إلى ذاتية نظام الودائع المصرفية (المطلب الأول)، وإلى علاقة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بنظام ضمان الودائع المصرفية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ذاتية نظام ضمان الودائع المصرفية.

جاء نظام التأمين على الودائع في كثير من الدول أثر أزمات تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، وزادت أهمية نظام ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي. ويتحدد مفهوم نظام التأمين إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع.

وعليه يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى تحقيق الحماية الكافية للمودعين والمساهمة الفعالة في استقرار وسلامة النظام المالي والمصرفي عن طريق إدارة وتطوير نظام الودائع يتمتع بالكفاءة والفعالية، لذلك يحرص المصرف المركزي على تطبيق رقابة شديدة على المصارف لتساعدها على تقليل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها⁸. لقد نظم المشرع الجزائري الودائع المصرفية التي يشملها نظام الضمان رقم 20-03 فليست كل الودائع قابلة للتعويض، وحدد إجراءات التعويض ومقداره بحد أقصى لا يمكن تجاوزه.

الفرع الأول: ماهية مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

يجب الإشارة بداءة أن اللجوء إلى هذا النظام أو هذه المؤسسة الضامنة للودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، وهذا ما أكدته لمشرع الجزائري في المادة 118 من الأمر 03-11 في فقرتها الخامسة: «... لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع».

على اعتبار أن نظام ضمان الودائع المصرفية هو نوع من أنظمة التأمين أو الضمان

الذي تتفق تحت إطاره مجموعة من المؤسسات المالية لتأسيس مؤسسة تأمين أو ضمان، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية بوضع السياسة الخاصة بالنظام، وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حالة إذا ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فإن هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر⁹.

إن مؤسسات ضمان الودائع المصرفية هي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية¹⁰.

إن شركة تسيير صندوق الودائع المصرفية هي شركة تؤسس في شكل شركة مساهمة، وبالتالي فهي تخضع لقواعد أو أحكام القانون التجاري، مما يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص¹¹.

وتتميز مؤسسة ضمان الودائع المصرفية عن شركة المساهمة بالخصوصيات الآتية:

1- إن غاية إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق المصلحة العامة، في حين أن شركة المساهمة هو تحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة في تحقيق الربح.

2- تكتتب البنوك التجارية في رأس مال الشركة إجبارياً، حيث نصت المادة 118 فقرة 1 و2 من الأمر 11-03 على أنه: «يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يُنشئه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبته 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه»¹². وهذا ما يتعارض مع شركة المساهمة والشركات التجارية عموماً إذ أنه للمساهم الحرية المطلقة للانضمام إلى الشركة.

إن أغلب الدول يكون اشتراك البنوك التجارية في أنظمة الضمان إجبارياً ولا يتأثر هذا العامل بدرجة التقدم الاقتصادي لدولة، فهو ملاحظ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء¹³.

تمثل البنوك المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، في حين أنه في شركة المساهمة يتمثل في أشخاص طبيعية أو معنوية.

3- طبقاً للمادة 118 ف1 من الأمر 11-03 التي تجعل من بنك الجزائر هو

المؤسس لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية، أما بخصوص شركة المساهمة فيتم تأسيسها من قبل المساهمين بمحض إرادتهم دون وجود هيئة تؤسسها.

4- إن حصة المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هي متساوية طبقا للمادة 6 فقرة 2 من النظام 20-03، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تحمّل الشركاء الخسائر بقدر حصصهم.

5- مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، يتكون من 7 أعضاء على الأقل و 12 عضواً على الأكثر، فهذا يُوافق المادة 610 من القانون التجاري من حيث الحد الأقصى، أما الحد الأدنى فهو 3 أعضاء في مجلس إدارة شركة المساهمة.

6- من بين أعضاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية يتم تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية، ويُعين القائمين بالإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما لا نجده في شركة المساهمة.

الفرع الثاني: الودائع المصرفية التي يشملها نظام الضمان.

إن البنوك التجارية على اعتبارها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية، وتكرس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية، تقوم بقبول الودائع من خلال فتح الحسابات البنكية وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة إلى جانب قيامها بتحقيق خدمات بنكية متنوعة لفائدة زبائنها، وذلك من أجل تحقيق الربح وضمان السيولة¹⁴.

لقد حدّد المشرّع الجزائري الودائع المصرفية موضوع الضمان في الودائع المستحقة للدفع، وتشمل بذلك ودائع الضمان مستحقة الأداء، الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11 والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق.

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، ويقصد بهذه الأخيرة " كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لاسيما

في مجال المقاصة¹⁵.

أما الودائع التي لا تخضع لنظام ضمان الودائع وتعتبر غير قابلة للاسترداد طبقا للنظام 20-03، فتتمثل في¹⁶:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ولمحافظي الحسابات.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي يصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

الفرع الثالث: نظام التعويض

يتمّ التعويض بالعملة الوطنية فقط، أما بالنسبة للعملة الأجنبية فيتم تحويلها بالسعر المعمول به بتاريخ إعلان اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ومنه تحسب قيمة الوديعة بالعملة الوطنية، ولقد حدّد مجلس النقد والقرض الجزائري قيمة التعويض في حدود مبلغ 600.000 د.ج كحدّ أقصى ممنوح لكلّ مودع، ويشمل هذا التعويض مجمل الودائع المودعة سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية لدى نفس البنك، فتعتبر بمفهوم قانون النقد والقرض الجزائري وديعة واحدة فقط، فنصت المادة 118 فقرة 4 من الأمر 03-11: « تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك

ولحاجات هذه المادة وديعة وحيدة، حتى وإن كانت بعملات مختلفة».

وتعتبر قيمة التعويض الممنوح ضعيفة جداً، خاصة إذا كانت قيمة الوديعة كبيرة بالنسبة للكبار المودعين مما يقتضي مراجعتها وتنظيمها وفقاً لمعيار النسبة المئوية التي تزداد وتنقص حسب مبلغ الوديعة، فالأخذ بمعيار النسبة المئوية من قيمة الوديعة إذا فاقت الحد الأقصى الممنوح، تكون مقيدة لكبار المودعين، وغير مضرّة بالنسبة لصغار المودعين مادامت أن ودائعهم قد شملها هذا التعويض¹⁷.

وما يجب التنويه إليه أنه وبصدور نظام رقم 18-03 المؤرخ في 10 أبريل 2018 المعدل للنظام 04-03 فإنه أصبحت الحد الأقصى الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزائري. وهو نفس السقف الذي أبقي عليه نظام 20-03¹⁸.

وتجدر الإشارة أن سقف التعويض المحدد بمليوني دينار جزائري، يطبق على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة. غير أنه إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد، وإذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، فيتم تعويض هذا الأخير في حدود سقف مليوني دينار جزائري¹⁹.

إن التعويض يتم لفائدة صاحب الوديعة، وإذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان، بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو أمكن الاطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع²⁰.

وجدير بالذكر أنه إذا كان الحساب مشتركاً فإن التعويض يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين وفي حدود الحد الأقصى²¹، أما في حالة تعدد الورثة فإن قسمة مبلغ التعويض تتم حسب الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقاً للفريضة الشرعية²².

المطلب الثاني: علاقة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بنظام ضمان الودائع

المصرفية

سنوضح في هذا المطلب دور مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في مساهمتها في تأطير نظام الودائع المصرفية.

الفرع الأول: مساهمة مجلس النقد والقرض في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية

يعتبر مجلس النقد والقرض بمفهوم المادة 62 من الأمر 11/03، ويتألف من تسعة أعضاء، منهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر²³ (المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى ثلاثة مستخلفين يحلون محل لموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم)، وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية الذي يُعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية²⁴.

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويُحدّد جدول أعماله، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً²⁵.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيس أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور 6 من أعضائه على الأقل²⁶.

ويتمتع مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية بإصدار أنظمة، وتتمثل طبقاً للمادة 62 من الأمر 11/03 على البعض منها كإصدار النقد وسير وسائل الدفع وسلامتها وإشرافه على غرفة المقاصة، وكذلك التي تهمنا هنا هي حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن، ومن ضمن هذه العمليات بطبيعة الحال نجد الإيداع المصرفي.

كما يتخذ المجلس صلاحياته عن طريق القرارات الفردية والمتمثلة في:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

وهكذا يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يُتاح له أجل 10 أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها²⁷. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ويُعرض عليه هذا التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما يكن مضمونه²⁸.

ويصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى أن يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها²⁹. ونستنتج من ذلك أنّ رأي الوزير المكلف بالمالية استشاري، ففي حالة رفض هذا الرأي يحق للوزير سوى مباشرة الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف، ويجب أن يقدم الطعن خلال أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ نشره وذلك تحت طائلة رفضه شكلاً³⁰.

كذلك قد يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية والمتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وتقويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف وتتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، وتبلغ باقي القرارات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية³¹.

وهكذا يسمح بتقديم طعن واحد لإبطال هذه القرارات، ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلاّ للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة، ويجب أن يُقم الطعن تحت طائلة رفضه شكلاً خلال 60 يوماً ابتداءً من نشر القرار أو تبليغه³².

وما يجدر أن نشير إليه، أنّ المادة 65 فقرة 6 تُحيلنا إلى المادة 87 من الأمر 11/03 التي تعطي إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات المتعلقة بالترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وكذا فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، لكن ذلك إلاّ بعد قرار بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلاّ بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

وبخصوص مساهمة مجلس النقد والقرض في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية، وانطلاقاً من المادة 118 الفقرة 2 من الأمر 11-03 على أنّه: «... يُحدّد المجلس كلّ سنة

مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة، ويُحدّد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إيّاه كلّ مودع».

وعلى اعتبار أن البنوك ملزمة بالدفع لصندوق ضمان الودائع المصرفية، علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.³³

إن مساهمة مجلس النقد والقرض في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية يتجلى من خلال سلطته في أن يُحدّد سنوياً هذه العلاوة، ويُمارس مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد هذه العلاوة بإصداره لقرارات يُحدّد فيها نسب المشاركة.

يخضع تحديد علاوة الضمان إلى نظامين، يتمثل الأول في التحديد الجزافي لقيمة علاوة الضمان، حيث يتم الاعتماد على حساب نسبي لحجم الودائع مثلاً (1%) من حجم الودائع المتلقاة، وهو النظام المعمول به في الجزائر أما النظام الثاني فتحدد العلاوة فيه حسب درجة الخطر وهو ما يجعل هذا النظام يشبه إلى حد كبير بنظام التأمينات.³⁴

ويُحدّد مجلس النقد والقرض سنوياً واستناداً إلى مؤشرات الإشراف، نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%)، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 118 من الأمر 03-11.

وعلى كل، يجب أن تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر. كما ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى "شباك الصيرفة الإسلامية" في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر.³⁵

الفرع الثاني: مساهمة اللجنة المصرفية في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية

وهكذا إذن، بالرغم من أن وظيفة صندوق ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق حماية عملاء البنك من الضرر الذي قد يلاحقهم من جراء انهياره تؤدي عبر مرحلتين اثنتين: وتتحدان هاتان المرحلتان من زاوية أولى في تقديم المساعدات المالية اللازمة للمؤسسة البنكية التي تعترضها صعوبات لتمكينها من تقويم وضعيتها ولوقاية زبائنها من الأضرار التي يمكن أن تنجر إليهم عن تصفيتها، ومن زاوية ثانية في منح عملاء البنوك التعويضات

المستحقة لهم في حالة ما إذا تمت تصفية أحد هذه البنوك لسبب من الأسباب³⁶.
تُكَلَّف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا المعاقبة على الإخلالات التي تتمّ معابقتها.
كما تخصص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهل على نوعية وضعياتها المالية، وكذا تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
واقترعاءً، تُعين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتمّ اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية³⁷.
وتتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيساً، وثلاثة أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وكذا ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية³⁸.
والجدير بالذكر، أنّ قرارات اللجنة المصرفية تتخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتكون قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي، والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي³⁹.
ويُقدم الطعن في قرارات اللجنة المصرفية في آجال ستين يوماً ابتداءً من تاريخ التبليغ نحت طائلة رفضه شكلاً، والتي يتمّ النظر فيها من قبل مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ⁴⁰.

والعقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النشاط، أو التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، وكذا سحب الاعتماد⁴¹.
إنّ مساهمة اللجنة المصرفية في تأطير نظام الودائع المصرفية يتمّ انطلاقاً من المادة 118 الفقرة 5 من الأمر 11-03 على أنّ استعمال الضمان لا يمكن إلاّ في حالة إعلان التوقف عن الدفع للبنك المعني، وتنص كذلك المادة 15 من النظام 03-20 على أنّه:

«...لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع. ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة المصرفية أن تُصرّح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة، عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أنّ السداد مشكوكا فيه.

يجب على اللجنة المصرفية أن تصرّح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحد وعشرون يوما بعد أن تكون قد اثبتت للمرة الاولى بان البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية.

تشعر اللجنة المصرفية الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع».

فالبنوك وغيرها من المؤسسات التجارية بحكم المادة 215 من القانون التجاري، يتعين عليها ككلّ تاجر أو أيّ شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، إذا توقفت عن الدفع أن تُدلي بإقرار في مدى 15 يوماً قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس.

بينما حالة التوقف عن الدفع بالنسبة للبنك التجاري تُصرّح به اللجنة المصرفية، إلا أنّ ذلك لا يعتبر شرطاً تحريك ميكانيزم الضمان للمؤسسة بحدّ عبارة المادة 15 من النظام رقم 20-03 التي تقرّر مسؤولية شركة ضمان الودائع المصرفية في مراجعة مستحقات المودعين ودفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءً من التاريخ الذي صرّحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، وفي غياب ذلك اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.⁴²

وتُضيف المادة 19 من النظام رقم 20-03 السالف ذكره على علاقة وصاية بين اللجنة المصرفية وشركة ضمان، بحيث هذه الأخيرة لها الاحتجاج أمام اللجنة المصرفية بأيّ إخلال من البنوك خاصّة ما يتعلق بدفع علاواتها، كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعد على تقدير الإخلال المبلغ به، وتتخذ في ذلك عقوبات عند اللزوم.

وبالتالي نجد علاقة الشركة باللجنة المصرفية في تنفيذ الضمان التي يتطلب تصريحاً من هذه الأخيرة بعدم توفر الودائع باستثناء حالة إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس.

الخاتمة:

إنّ التجربة الجزائرية عرفت في النظام المصرفي استخدام ضمان الودائع المصرفية على إثر نزع الاعتماد لكلّ من بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري الجزائري، واتخذت اللجنة المصرفية قرار تعيين القائم بالإدارة والتصريح بإدخال حيّز التنفيذ نظام ضمان الودائع المصرفية.

يُفهم أنّ تطبيق نظام الضمان يكون في حالة التوقف عن الدفع وهو ما يستبعد صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.

وعرف النظام المصرفي الجزائري في أواخر عام 2001 إلى 2003 وضع محل رقابة اللجنة المصرفية تسعة (09) بنوك أو مؤسسة مالية، وشملت هذه الرقابة بنوك عمومية وبنوك خاصة، وبعد معاينة اللجنة للنتائج البحث والتحري في عين المكان قضت باتخاذ إجراءات خاصة عقابية بالنسبة لبعض البنوك بحيث:⁴³

✍ تمّ تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً على مستوى المؤسسة المالية (نييون بنك) في أفريل 1990.

✍ تمّ تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً للبنك الجزائري الدولي (AIB) في جانفي 2002، نتيجة الصعوبات المالية وصعوبات التسيير.

✍ منع نييون بنك من ممارسة بعض النشاطات كالعلاقات على التجارة الخارجية في ماي 1999.

✍ التوقيف المؤقت للمسير بالنسبة للبنك الجزائري للصناعة والتجارة في ماء 2000. وصدر عن اللجنة المصرفية في جلسة تأديبية اجتمعت فيها في 26 ماي 2003 لتفصل بعد الإنذارات المتكررة للمدير العام للبنك الخليفة وبحضور مسؤولين اثنان بالنسبة لممثلي الخليفة واللذان لم يجيبا على تفسيرات الوضع المالي للبنك، والسماع للنتائج التي توصل إليها المتصرف الإداري المؤقت والذي تبين فيه أسباب أزمة الخليفة وهي ترجع إلى عمليات تحويل رأس المال بما يخالف التشريع والتنظيم الخاصان بالصرف، وكذا تقاوم قيم القروض التي يستحيل استيعابها واستعادتها وكذا الاختلاسات على الموارد المالية للمؤسسة. وقرّرت اللجنة المصرفية بعد تقريرها بعدم توفر الودائع بسحب الاعتماد وفقاً لأحكام

المادة 156 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 (الملغى)، كما قرّرت تعيين الملغى طبقاً للمادة 157 من نفس القانون واستخدام الضمان على الودائع المصرفية لضمان التعويض السريع لمودعين الصغار في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول. ويتبين مما سبق، أنّ مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يُعدّان اللبنتين الأساسيتين لتأطير نظام ضمان الودائع المصرفية وكذا فعّاليتهما.

الهوامش:

- ¹ - عبد الرحمن بشير ميلاد، جمعة فرحات عقيل، دور نظام ضمان الودائع في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة المصرفية- دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الليبي-، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يونيو 2017، العدد التاسع، ص.36.
- ² - قانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل لسنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 18 ابريل 1990 (الملغى).
- ³ - الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر، عدد 50، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر، العدد 57، المؤرخ في 12 أكتوبر 2017.
- ⁴ - نظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، عدد 17، لسنة 1997 (الملغى).
- ⁵ - نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، عدد 35، لسنة 2004. (الملغى)
- ⁶ - نظام رقم 18-01 مؤرخ في 30 أبريل 2018، المعدل للنظام 04-03 (سالف الذكر)، ج.ر، العدد 42، لـ 15 يوليو 2018. (الملغى)
- ⁷ المادة 22 من نظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- ⁸ - عبد الرحمن بشير ميلاد، جمعة فرحات عقيل، دور نظام ضمان الودائع في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة المصرفية - دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الليبي -، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يوليو 2017، العدد التاسع، ص 46.
- ⁹ - مها مزهر محسن، تقييم جاهزية النظام المصرفي في العراق لإنشاء نظام الودائع المصرفية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، 2016، ص 82.
- ¹⁰ - نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوفرة، بومرداس- الجزائر، 2007، ص.68.
- ¹¹ - المادة 06 من النظام رقم 20-03 سالف الذكر.

- ¹² تقابل كذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام 20-03 التي تنص " يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية."
- ¹³ - الزلال أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009، ص 55.
- ¹⁴ - أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع جامعة أدرار، جوان 2016، العدد 7، ص. 197.
- ¹⁵ المادة 04 من نظام 20-03.
- ¹⁶ المادة 05 من نظام 20-03
- ¹⁷ - بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2014-2015، ص. 177.
- ¹⁸ المادة 10 من النظام 20-03
- ¹⁹ المادة 11 من النظام 20-03
- ²⁰ المادة 14 ف1 من النظام 20-03
- ²¹ المادة 13 من النظام 20-03.
- ²² الفقرة الثانية من المادة 14 من النظام 20-03.
- ²³ - المادة 18 من الأمر 11/03.
- ²⁴ - المواد 58 و 59 من الأمر 11/03.
- ²⁵ - المادة 60 فقرة 1 من الأمر 11/03.
- ²⁶ - المادة 60 فقرة 2 من الأمر 11/03.
- ²⁷ - المادة 63 فقرة 1 من الأمر 11/03.
- ²⁸ - المادة 63 فقرة 12 و 3 من الأمر 11/03.
- ²⁹ - المادة 64 فقرة 1 و 3 من الأمر 11/03.
- ³⁰ - المادة 65 فقرة 1 و 2 من الأمر 11/03.
- ³¹ - المادة 65 فقرة 3 من الأمر 11/03.
- ³² - المادة 65 فقرة 4 و 5 و 6 من الأمر 11/03.
- ³³ المادة 7 ف 1 من النظام 20-03.
- ³⁴ - فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 161.
- ³⁵ المادة 7 ف 3 من النظام 20-03.
- ³⁶ - محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص. 196.
- ³⁷ - المادة 105 من الأمر 11/03.

- ³⁸ - المادة 106 فقرة 1 من الأمر 11/03.
- ³⁹ - المادة 107 فقرة 1 و2 من الأمر 11/03.
- ⁴⁰ - المادة 107 فقرة 3 و5 من الأمر 11/03.
- ⁴¹ - المادة 144 من الأمر 11/03.
- ⁴² - المادة 17 ف 1 من النظام 03-20.
- ⁴³ - نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص.ص. 101-102.

أثر مبدأ سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري

دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم البحري

**The influence of the power of will on the maritime arbitrator's legal status
A study in the light of the Algerian Civil and Administrative Procedures Code
and Jurisprudence and Maritime Arbitration**

د/ بلباقي بومدين – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر

ملخص:

تتبنى فعالية العملية التحكيمية بشكل عام على المحكم، فبقدر كفاءته ومهارته تتحقق هذه الفاعلية، وعلى هذا، فإن النظام القانوني للتحكيم البحري يفرض تبعاً لذلك ضوابط جوهرية، جرى العمل على ضرورة توافرها في شخص المحكم، والتي يجب على الأطراف مراعاتها، باعتبار أن اختيار المحكم البحري كما هو مقرر قانوناً ينبني أساساً على إرادة الأطراف، الأمر الذي يستدعي البحث عن حدود ونطاق سلطة الأطراف في هذا الاختيار.

الكلمات المفتاحية: التحكيم البحري، المحكم البحري، ضوابط اختيار المحكم البحري، نطاق مبدأ سلطان الإرادة.

ABSTRACT:

The effectiveness of the arbitration process is based in general on the arbitrator, so as far as his efficiency and skill are achieved, this efficacy is achieved, and accordingly, the legal system of maritime arbitration imposes, accordingly, essential controls, it was worked on the necessity of its availability in the person of the arbitrator, which the parties must observe, given that the selection of the marine arbitrator As prescribed by law, it is mainly based on the will of the parties, which necessitates a search for the limits and scope of the parties' authority in this choice.

Key words: maritime arbitration, maritime arbitrator, maritime arbitration selection controls, scope of the will of the will principle.

مقدمة:

التحكيم كإحدى شطري الوسائل القضائية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، قد أضحي نظاماً قضائياً عالمياً، ينهض -في معناه ومبناه- على تجسيد مبدأ الرضائية في مجال العلاقات والعقود الدولية، هذا المبدأ الذي يعد من أهم المبادئ التي ساهمت في الانفتاح على التحكيم وقبوله من طرف الدول، كنظام قضائي متخصص لتسوية المنازعات الناشئة عن مختلف علاقاتها القانونية، وهذا راجع إلى ما يتميز به هذا الأسلوب من خصوصيات مقارنة مع قضاء الدولة، تتجلى أساساً في سرعة الفصل في هذا النوع من المنازعات وسهولة إجراءاته وسريتها، وأهم من ذلك حرية الأطراف في اختيار محكميهم، واختيار القانون والإجراءات المراد تطبيقها على هذه المجال.

ولما كانت فلسفة نظام التحكيم البحري تتبني بشكل عام على المحكم البحري، والذي يعد الحارس الأصيل لمسار العملية التحكيمية من بدايتها وإلى حين صدور حكمه بشأنها، فإن أهمية هذا الموضوع مدارها حول كفاءة المحكم البحري ومهارته، فبقدرها تكون فعالية العملية التحكيمية، التي يديرها وينظمها بالتعاون مع باقي أعضاء هيئة التحكيم، إما بالتعاون مع الأطراف أو مستشاريهم إذا كان التحكيم البحري حراً، أو تحت إشراف ورقابة مركز التحكيم البحري إذا كان مؤسسياً. ولما كان المحكم البحري أو هيئة التحكيم البحري بهذه المثابة، فإن النظام القانوني للتحكيم البحري يفرض تبعاً لذلك ضوابط جوهرية، جرى العمل على ضرورة توافرها في شخص المحكم، والتي يجب على الأطراف وضعها في الحسبان، إذ أن اختيار المحكم البحري كما هو مقرر قانوناً ينبني أساساً على إرادة الأطراف، حيث يتمتعون إزاء ذلك بسلطة واسعة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الإرادة، حيث نص في المادة 2/1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم"، وهذا النص كما هو معلوم يتعلق باتفاق التحكيم المبرم في صورة شرط التحكيم، أما في الفرض الذي يبرم فيه هذا الاتفاق في صورة مشاركة التحكيم، فقد نصت المادة 1/1012 من نفس القانون على أنه: "... يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم"، وكلا

المادتين تتعلقان بالتحكيم الداخلي¹، أما عن التحكيم الدولي فقد قررت المادة 1/1041 من القانون المذكور بأنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".

هاته النصوص تركز بوضوح خاصية من أهم خصوصيات التحكيم، والتي هي بمثابة جوهره وحجر زاويلته، وهي مبدأ الإرادة طبقاً لاعتبارات يقدرها الطابع التعاقدى لاتفاق التحكيم، غير أن التساؤل الذي يثور في هذا المقام حول حدود ونطاق سلطة الأطراف في اختيار محكميهم، وما إذا كانت مطلقة أم مقيدة بضوابط محددة؟

هذا وقد جرت العادة على أن تكون مناقشة الإشكاليات وفقاً لمنهج علمي يتناسب وطبيعة الموضوع محل البحث، ولعل الأنسب لمناقشة موضوع المحكم البحري، اعتماد المنهج التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النظام القانوني الذي يجري عليه مركز المحكم في مجال المنازعات ذات الطبيعة البحرية، وذلك من حيث فحص الشروط والضوابط التي يقرها التشريع وكذا فقه وقضاء التحكيم الدولي في هذا الخصوص، وصولاً إلى إعطاء تقويم مناسب لمدى تماشي هذه الضوابط مع نظام التحكيم البحري، ومدى مساهمتها لتطوراتها وخصوصياتها.

وتحقيقاً لأهداف هذه الدراسة، سيكون مدار هذا البحث على نحو مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ضوابط وشروط اختيار المحكم البحري

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على تخلف ضوابط وشروط اختيار المحكم البحري

المبحث الأول: ضوابط وشروط اختيار المحكم البحري

سبقت الإشارة إلى أن تشكيل هيئة التحكيم البحري ينبني أساساً على إرادة الأطراف، حيث يتمتعون إزاء ذلك بسلطة واسعة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن سلطة الأطراف في ذلك ليست مطلقة، وإنما تخضع لبعض الشروط والضوابط التي تفرضها القواعد أو القانون الذي يخضع له التحكيم، ولم يعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وعلى غرار باقي تشريعات التحكيم الأخرى، لأية ضوابط أو شروط خاصة فيمن يريد تولي مهمة التحكيم، سوى أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية حسبما أفادته المادة 1014 من القانون المذكور بقولها: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية"، فلا يهم بعد ذلك أن يكون من جنسية الخصوم أو من جنسية أخرى مختلفة عن جنسيتهم، وبغض النظر عن جنسه رجلاً كان أو امرأة، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً كمراكز التحكيم البحري².

وعموماً فإن هذه الشروط أو الضوابط قد تكون شخصية تتعلق بشخص المحكم (المطلب الأول)، وقد تكون موضوعية تتصل بالنزاع المعروض أمامه (المطلب الثاني)، وتقصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الشخصية للمحكم البحري

يقصد بالشروط الشخصية للمحكم البحري، تلك الصفات الواجب توفرها فيه للقيام بمهمة التحكيم، وهذه الشروط تتناول عموماً كل من الرضا والأهلية والتخصص:

الفرع الأول: رضا المحكم البحري وقبوله القيام بمهمة بالتحكيم

لما كان المحكم ليس طرفاً في اتفاق التحكيم البحري، فإنه من غير المتصور إجباره على الالتزام ببدا إجراءات التحكيم إلا بعد الحصول على رضاه، وهو لا يقل درجة عن رضا الأطراف من حيث الأهمية³، ومن ثم الاتفاق معه على المهمة الموكلة إليه، وعلى هذا فإنه رغم نص المادة 1018 من ق.إ.م.إ. الجزائري من أن المحكمون ملزمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر، حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، إلا أن المقصود هنا هو أن سريان هذه المدة لا يبدأ إلا من قبول المحكم أو قبول آخر

المحكمين المعيّنين لمهمتهم⁴.

وقبول المحكم لمهمة التحكيم قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً كأن يستفاد من حضور المحكم جلسة التحكيم الأولى وتحرير محضر بها، أو من مشاركته في العملية التحكيم، أو من توقيعه على الحكم الصادر في نهاية خصومة التحكيم، والغالب الذي يجري عليه العمل، هو أن يكون هذا القبول مكتوباً سواء عن طريق تبادل الخطابات، أو توقيع عقد بين المحكم والأطراف، أو التوقيع من المحكم على المحضر الذي يتفق فيه الخصوم على التحكيم، فالمهم أن يكون قبول المحكم لمهمة التحكيم ثابتاً في جميع الأحوال⁵.

هذا ورغم أن المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم تشترط أن يصدر قبول المحكم للمهمة الموكلة به في شكل معين، واقتصر على أنه: "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحاً، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"، ومع ذلك يجب أن يكون هذا القبول قاطعاً على النحو السابق، وغير معلق على شرط، أو متضمناً حق المحكم في العدول عن قبوله، إلا إذا كان هناك سبب جدي يبرر هذا العدول⁶.

ومتى صدر قبول من المحكم لمهمة التحكيم، نشأ عن ذلك التزامات متبادلة، منها التزام المحكم ببذل العناية المعتادة في مختلف مراحل التحقيق في القضية، والفصل فيها وفق الأصول القضائية المتعارف عليها، وخلال المدة المتفق عليها، ومنها أيضاً الالتزام بالحيدة والاستقلال في أداء مهمته واحترام مبادئ النظام العام، وبالمقابل يكون للمحكم الحق في تقاضي أتعابه المتفق عليها، وعموماً تخضع علاقة المحكم بالأطراف من حيث التكوين والآثار والانقضاء، للقانون الذي يختاره الأطراف صراحة أو ضمناً، أو القواعد المعمول بها في مجال عقود التجارة البحرية والدولية⁷.

الفرع الثاني: أهلية المحكم البحري

تتفق القوانين المقارنة على اشتراط كمال أهلية المحكم، وفي هذا تنص المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تقابلها المادة 1/16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، على أنه: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعاً بحقوقه المدنية"⁸، فالمحكم البحري بحسبان أنه سيقوم بأعمال قضائية -وهي أعمال وتصرفات قانونية-، استلزم ذلك أن يكون أهلاً لإجرائها⁹، والمقصود بذلك أهلية الأداء، وهي صلاحية

الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ومناطقها سن التمييز، وبالتالي لا يكون المحكم أهلاً لتولي مهمة التحكيم، إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسع عشر (19) سنة كاملة".

وعلى هذا لا يجوز أن يتولى التحكيم قاصر ولو كان مأذوناً له بالتجارة¹⁰، كما لا يجوز أن يكون المحكم محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر الإفلاس، لأن ذلك يجعله غير أهل للثقة فيما يصدر عنه، خاصة وأن حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه شأنه شأن الأحكام القضائية¹¹.

أما عن القانون الواجب التطبيق على أهلية المحكم البحري، فقد ذهب البعض إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط تطبيق القانون الوطني على أهلية المحكم، ولعل في ذلك مراعاة لمقتضيات تنازع القوانين¹²، خاصة عندما يتعلق الأمر بنزاع قائم بين أجنبي في الجزائر، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأمر هنا لا يتعلق بأهلية إجرائية، فلا يسوغ القول بأن أهلية المحكم البحري تخضع إلى القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، سواء قانون الإرادة أو قانون مقر التحكيم أو غيره¹³، وإنما تخضع للقانون الذي يحكم حالته الشخصية، أي قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو قانون الدولة التي يتوطن فيها على حسب الأحوال¹⁴، وإلا لما كانت هناك فائدة من نص المادة 1014 السالفة الذكر، والتي اشترطت من خلالها المشرع الجزائري أن يكون المحكم متمتعاً بحقوقه المدنية¹⁵، وهذا على خلاف ما سوف نراه فيما يتعلق بالشروط الشخصية الأخرى مثل الخبرة والكفاءة، والتي تتعلق بنوع من الأهلية الخاصة، والتي يحكمها القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

لكن رغم أن هذه الشروط المتعلقة بالأهلية، التي تتطلبها القوانين في المحكم بحسبان أنه سيتولى أعمالاً قضائية على النحو السابق، إلا أن هذه القوانين لم تشدد في توافر هذه الشروط مثلما تشدد فيها عند تعيين القضاة العاديين، والعلة في ذلك ترجع إلى أن القضاء هو قوام العدالة في المجتمع، وأن هؤلاء القضاة يمثلون هذا القضاء العام صاحب الولاية الأصلية في فض المنازعات، بينما لا يعدو المحكم أن يكون شخصاً مختاراً للفصل في نزاع محدد، وفقاً لاعتبارات خاصة، لتنتهي مهمته بالفصل فيه¹⁶.

هذا ولم يمنع المشرع الجزائري أن يتولى مهمة التحكيم البحري شخص معنوي، سواء كان هيئة أو مركز أو مؤسسة تحكيم، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 1014 السالفة الذكر بقولها: "إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنوياً، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم"، وهذا يستلزم بدلالة الاقتضاء للفقرة الأولى من نفس المادة، أن يكون شرط كمال الأهلية متوفراً في العضو أو الأعضاء الطبيعيين الذين يعينهم هذا الشخص المعنوي.

الفرع الثالث: تخصص المحكم البحري

لما كان التحكيم البحري هو تحكيم مهني متخصص لحل هذا النوع من المنازعات، فقد جرت أعراف التجارة البحرية أن يكون المحكم البحري متخصصاً، وخلافاً لشرط الأهلية، والتي لا يمكن إخضاعها إلى القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، لعدم تعلقها بالأهلية الإجرائية على نحو ما رأينا في الفرع السابق، فإن كفاءة المحكم البحري وخبرته أو ما يعرف بمبدأ التخصص، تتعلق بنوع من الأهلية الخاصة التي يحكمها القانون الذي يتطلبها، وهو القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم¹⁷.

ولم يورد المشرع الجزائري نصاً يتضمن شرط الخبرة والتخصص في المحكم، وبالتالي فإن الأمر متروك لتقدير الأطراف عند الاتفاق على التحكيم، فهي بذلك ليست شرطاً مستلزماً في تعيين المحكم البحري، بقدر ما هي خاصية يحرص الأطراف على توافرها في شخص المحكم وفقاً لما تطمئن له مصلحتهم¹⁸، ولما كان التحكيم في المنازعات ذات الطبيعة البحرية هو تحكيم مهني متخصص، بالنظر إلى الطبيعة البحرية للعلاقة المتنازع بشأنها أمام هذا التحكيم، تطلب ذلك من القائمين على النشاط البحري من أفراد وجمعيات بحرية ومراكز تحكيمية وغيرها، مراعاة أن يكون المحكم البحري الذي يناط به مهمة الفصل في هذا النوع المتخصص من المنازعات، ذا خبرة وتخصص في هذا المجال¹⁹، وعلى دراية بعلاقات التجارة البحرية المبرمة بين ملاك السفن ومستأجريها، وبكيفية إدارة الأعمال البحرية من تأجير لهذه السفن وبيعها وشرائها، وإمام بكل ما يدخل في عمليات التجارة البحرية وأعرافها²⁰.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للمحكم البحري

يظهر الجانب الموضوعي في اختيار المحكم البحري، في الفرض الذي تقوم فيه مصلحة

خاصة، تربط المحكم البحري بموضوع النزاع الناشئ عن العلاقة البحرية بين الأطراف، إذ من شأن هذه المصلحة أن تؤثر سلباً على حياد واستقلال المحكم البحري عن طرفي النزاع (الفرع الأول)، ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على قيام هذه المصلحة، فقد حرصت التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري على تنظيمها وفقاً لضوابط محددة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مضمون المصلحة في المنازعة البحرية محل التحكيم

لما كان المحكم البحري يقوم بوظيفة قضائية وفقاً لسلطات واسعة يخولها له القانون، للفصل في المسائل القانونية والواقعية التي يثيرها النزاع المعروض عليه على النحو المتقدم، وبعد أن ترك القانون للأطراف حرية تقدير بعض الصفات في المحكم من خبرة وتخصص، على نحو يتناسب مع طبيعة النزاع القائم بينهم، يأتي دور القانون لينظم تلك السلطات التي خولها للمحكم البحري، حيث لم يتركها مطلقة بدون قيد أو حد، لاسيما في الفرض الذي توجد فيه مصلحة خاصة للمحكم، تربطه بصورة مباشرة بموضوع النزاع القائم بين الأطراف، أو حتى غير مباشرة كأن تربطه روابط اجتماعية أو علاقات عمل بأحد الأطراف، أو بأحد مستشاريهم، أو بأحد المحكمين الآخرين في هيئة التحكيم، من شأنها أن تجعله صاحب مصلحة في النزاع، ومن ثم في حكم التحكيم الذي سيصدره²¹.

وترتيباً على ذلك، لا يجوز أن يكون محكماً من كان خصماً في ذات النزاع المعروض على التحكيم، إذ لا يتصور أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحد، كما لو كان أحد طرفي التحكيم شخصاً معنوياً، فلا يجوز أن يكون الشخص الطبيعي الذي يمثله محكماً، لوجود مصلحة مباشرة له في النزاع، وقد تكون هذه المصلحة غير مباشرة، كما لو كان المحكم دائناً أو كفيلاً أو ضامناً للمدين أو المضمون الطرف في العقد المحكم فيه، فلا يجوز له أن يفصل في النزاع الواقع بين هذا المدين أو المضمون وبين الغير، ولا يجوز للشريك أو المساهم في شركات النقل البحري للبضائع، أن يكون محكماً في نزاع بين هذه الشركة والغير وهكذا²².

الفرع الثاني: حياد واستقلال المحكم البحري

نظراً لأهمية هذه المسألة المتمثلة في انتفاء المصلحة في النزاع، وخطورة الآثار المترتبة على قيام هذه المصلحة، فقد حرصت مختلف التشريعات المقارنة ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذلك لوائح ومراكز ومؤسسات وغرف التحكيم الدولية والبحرية،

على تكريس بعض الضمانات للخصوم في مواجهة محكميهم²³، في محاولة لضمان توفير حد أدنى من حيادهم واستقلالهم عن طرفي النزاع الذين اختاروهم، فالمحكم البحري شأنه شأن القاضي، يلزمه لكي يقوم بمهمته القضائية، أن يكون محايداً ومستقلاً، وتعتبر حيده المحكم البحري واستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي، وذلك حتى يطمئن المحتكم إلى محكمه الذي اختاره²⁴.

وقد كرس المشرع الجزائري هذان الشرطان ورتب على تخلفهما حق الأطراف في طلب رده، فنص في المادة 3/1016 ق.إ.م.إ بعد أن عدّد حالات الرد وذكر من بينها: "عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط"، بل وألزم المحكم نفسه بأن يخطر الأطراف متى تبين له وجود هذه الشبهة، وذلك بنصه في المادة 2/1015 من نفس القانون بأنه: "إذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".

وتأسيساً على ذلك، فإن أسباب عدم صلاحية المحكم البحري، والتي تشكل مبرراً لأحد الخصوم في طلب رده، نجدها ترجع في مجملها إلى خشية هذا الخصم جدّياً من ميل المحكم بعاطفته وشعوره حيال الخصم الآخر، بما ينأى به عن وجه الحق الذي تقتضيه العدالة، فمن ذلك مثلاً أن يكون المحكم زوجاً لأحد الخصوم أو قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة، أو وصياً أو قيماً عليه، أو أن تكون له مصلحة في الدعوى، أو أن تكون بينهما علاقة حميمية أو عداوة بينة²⁵، يرجح معها عدم استطاعت المحكم أن يحكم بغير ميل أو هووى²⁶.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على انتفاء شروط المحكم البحري

تسعى غالبية التشريعات الوطنية منها والدولية إلى جانب نظم التحكيم الدولية والبحرية، وحرصاً منها على صيانة المصالح الاقتصادية الكبرى، والتي يمكن أن تكون محل نزاع معروض على التحكيم، إلى تحصين نظام التحكيم من أية شوائب قد تقدر في نزاهته وسمعته، ومن ثم نجدها تقرر بعض الجزاءات والإجراءات عندما يتعلق الأمر بوجود شكوك حول نزاهة المحكمين، خاصة من حيث استقلالهم وحيادهم في النزاع²⁷، وتتمثل هذه الجزاءات أو هذه الإجراءات عموماً، إما في تنحي المحكم البحري طواعية عن نظر النزاع (أولاً)، فإن لم يفعل

جاز للطرف صاحب المصلحة أن يطلب رده (ثانياً)، كما يجوز للطرفين أن يتفقا على عزله (ثالثاً)، فإذا ما تنحى المحكم أو تم رده أو تم عزله تعين عندئذ استبداله (رابعاً)، كل ذلك سنحاول مناقشته فيما يأتي بشيء من التفصيل:

أولاً: تنحي المحكم البحري عن نظر النزاع (abstention de l'arbitre)

لما كان المحكم البحري غير مجبر كما تقدم على قبول مهمة التحكيم، غير أنه بعد قبوله لمهمته كتابة، أصبح وكأن هناك عقداً ضمناً بينه وبين أطراف العلاقة البحرية المتنازع بشأنها، يلزمه بالاستمرار في نظر هذه المنازعة، وأن يفصل فيها بحكم نهائي في حدود ما يقضي به القانون، ولما كان التزام المحكم بتنفيذ مهمته مرتبطاً بشخصه وخبرته، فإن إلزام المشرع له بالاستمرار في نظر النزاع إذا ما أبدى قبوله لهذه المهمة لم يجعله مطلقاً، بل ترك له المجال لإبداء رفضه لمهمته متى كان هذا الرفض مبرراً بأسباب جدية، وهو ما نصت عليه المادة 1021 من ق.إ.م.إ. الجزائري بقولها: "لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم"²⁸، كما نصت المادة 1024 من نفس القانون في معرض ذكرها لأسباب انقضاء التحكيم، وذكرت من بينها: "... أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ...".

ومن أمثلة الأسباب التي تكون مبرراً لتنحي المحكم البحري، حالة المرض الذي يحول دون قدرة المحكم على أداء مهمته على أكمل وجه، أو وجود ظروف تضطره إلى السفر مما قد يحول دون الاستمرار في إجراءات التحكيم والفصل في النزاع في الميعاد المحدد له، وبالجمله قيام كل ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون قيامه بمهمة التحكيم، وعلى ذلك فإن مسألة جدية الأسباب أو غير جديتها تعتبر مسألة نسبية، يؤخذ عند تقديرها بكافة الظروف المحيطة، فما يعتبر جدياً في ظروف معينة، قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى²⁹.

وإلى جانب هذه الأسباب والتي تتعلق بظروف خارجة عن موضوع النزاع، تضاف الأسباب الأخرى التي تتصل بصورة مباشرة بموضوع النزاع، وهي حالات انتفاء الشروط الموضوعية للمحكم البحري، فقد سبق وأن رأينا في معرض تطرقنا لتلك الجزاءات المترتبة عن تخلف حياد واستقلال المحكم، كيف أن القانون منحه الحق في إعلانه عن تنحيه أو تخليه طواعية عن نظر النزاع، إذا وجد نفسه في موقف يمكن أن يُعْتَبَر معه جدياً غير محايد أو غير

مستقل تجاه أحد الأطراف، بأن كانت له روابط أو علاقات تجعله تابعاً أو خاضعاً لأحد هؤلاء الأطراف أو مع أحد مستشاريهم، أو غيرها من الأسباب كالتّي رأيناها، والتي قد تجعل الشك قائماً حول حياد المحكم واستقلاله³⁰.

لكن رغم توافر الأسباب السابقة والتي توجب على المحكم البحري تنحيه عن أداء مهمة التحكيم، ومع ذلك قد لا يتخلّى طواعية عن نظره للنزاع، مما قد يضطر الأطراف للاعتراض عليه وطلب رده، وهو ما سنعرض له فيما يلي:

ثانياً: رد المحكم البحري عن نظر النزاع (Récusation de l'arbitre)

لا يختلف رد المحكمين في التحكيم التجاري الدولي عنه في التحكيم الداخلي، لذلك أورد المشرع الجزائري كلا المسألتين ضمن قسم الأحكام المشتركة في المواد 1014، 1015، 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا تختلف أسباب رد المحكم البحري كثيراً عن تلك الأسباب الموجبة لتنحيه على النحو الذي رأيناه، فكلاهما في الأخير يتعلق بوجود ظروف معينة، من شأنها إثارة شكوك جديّة في حياده أو استقلاله، كوجود علاقة شخصية بينه وبين أحد طرفي العلاقة البحرية المحكم فيها، أو قيام مصلحة له في النزاع الناشئ عنها، أو معرفته السابقة بطبيعة هذا النزاع وتفاصيله وموقف الخصوم منه، أو قيامه بعمل استشاري لأحد الخصوم أو بتمثيل أحدهم في العمل الذي تعلق به النزاع على سبيل الوكالة أو النيابة³¹.

وأياً كان فإنه يجب على طالب الرد أن يراعي في طلبه ضوابط وإجراءات حددتها المادة 2/1016 ق.إ.م.إ. المشار إليها آنفاً بقولها: "لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين"، وتقابلها المادة 18 من قانون التحكيم المصري، والمادة 1463 من قانون المرافعات الفرنسي، إلا أن هذا الأخير جعل حالات "رد المحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي"، وهذا خلافاً لسابقيه الذين اكتفوا بأي سبب من شأنه إثارة شكوك جديّة حول حيده المحكم واستقلاله.

ولا شك أن مذهب المشرع الجزائري ونظيره المصري، جاء متفقاً مع طبيعة التحكيم الذي يستند في أساسه -بخلاف القضاء- إلى إرادة الطرفين، والتي قد ترتضي تعيين المحكمين رغم وجود سبب من أسباب رد القضاة، كوجود صلة قرابة أو صداقة أو علاقات عمل أو غيرها³²، ومقتضى هذا الرد أن يكون إما لأسباب أحاطت بطالب الرد بعد تعيين المحكم، أو لأسباب

أحاطت به قبل تعيينه ولم يعلمها الطرفان عند التعيين³³.

وعوداً إلى ما أشارت إليه المادة 1016 أعلاه من ضوابط ينبغي مراعاتها في طلب رد المحكم البحري، فإن هذه الضوابط يمكن تحديدها حسب المادة على نطاقين، أحدهما موضوعي والآخر شخصي³⁴:

فبالنسبة للنطاق الموضوعي للرد، يقصد به تحديد الأسباب التي يقوم عليها طلب هذا الرد، وهي كما سبق تتصل بكل سبب من شأنه أن ينال جدياً من حيطة المحكم البحري واستقلاله، وجملة هذه الأسباب حددتها المادة 1/1016 المشار إليها بقولها: "يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

- 1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف
- 2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف
- 3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

وباستقراء هذه المادة يلاحظ أنها تثير عدة مسائل يمكن حصرها في ثلاث جوانب:

المسألة الأولى: إذا كان القانون قد وضع على عاتق المحكم التزاماً عند قبوله لمهمته بالإفصاح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشك حول استقلاله أو حيده، فإنه إذا أفصح عن سبب الرد، فإن طالب الرد يعتبر عالماً بهذا السبب منذ إبلاغه به، وعليه أن يتقدم بطلبه في الميعاد المحدد له، وإلا سقط حقه في طلب الرد، وكذا حقه في التمسك ببطلان حكم التحكيم لمخالفة شرطي الحيطة والاستقلال، وعُدَّ منه ذلك تنازلاً ضمناً عن حقه في طلب الرد، أما إذا لم يفصح المحكم عن سبب الرد، قامت قرينة قضائية على عدم العلم بهذا السبب، وهي قرينة بسيطة يمكن لخصم طالب الرد تقويضها بالدليل العكسي³⁵.

المسألة الثانية: إذا كان الطرف الذي طلب الرد لم يقيم بتعيين المحكم المطلوب رده أو لم يشارك فيه، بأن قام به شخص من الغير أو مؤسسة أو مركز تحكيم أو محكمة قضائية، فلا إشكال في أن يتقدم بطلبه في أي وقت تبين فيه سبب الرد، سواء كان قبل أو بعد التعيين³⁶.

المسألة الثالثة: أن عبئ إثبات توافر سبب الرد يقع على عاتق طالب الرد، وفقاً لقاعدة البينة على من ادعى، ومحل الإثبات هو سبب الرد المتمثل في مخالفة مقتضيات الحيطة

والاستقلال، فإذا كان هذا السبب قد تبينه طالب الرد قبل تعيين المحكم، وجب عليه فوق ذلك أن يثبت أن هذا السبب لم يكن معلوماً لديه، وإلاّ رفض طلبه³⁷.

أما النطاق الشخصي لممارسة حق الرد، فيقصد به تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق، فالأصل طبقاً لما نصت عليه المادة 4/1016 المشار إليها سابقاً، أن يطلب أحد الطرفين رد المحكم الذي اختاره الطرف الآخر، وهذا بديهي، إذ لا يتصور مبدئياً أن يرد المحكم محكمة الذي اختاره إلا لسبب علم به بعد التعيين³⁸.

فإذا ما تحقق الطرف صاحب المصلحة في طلب الرد، من توافر سبب من أسباب رد المحكم وفقاً للضوابط المشار إليها سابقاً، جاز له أن يتقدم بطلبه إلى الجهة المعنية، فإذا لم يتتحي المحكم المطلوب رده، فعلى الجهة المعنية أن تبت في هذا الطلب، وهذه الجهة يحددها القانون الإجرائي الواجب التطبيق³⁹، ففي الجزائر يتحدد هذا القانون كقاعدة عامة بإرادة الأطراف، وفي حالة عدم التعيين أو عدم الاتفاق، لا مناص من اللجوء إلى المحكمة المختصة، حيث يطبق القاضي قانونه الإجرائي⁴⁰، وفقاً لما نصت عليه المادة 4/1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "إذا لم يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته أولم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهيمه التعجيل".

ثالثاً: عزل المحكم البحري عن نظر النزاع (La Révocation de l'arbitre)

يقصد بعزل المحكم، سحب الخصوم سلطة الفصل في النزاع المتفق بشأنه على التحكيم من المحكم أو المحكمين⁴¹، أو بمعنى آخر هو إقالته وإبعاده عن مهمته باتفاق الأطراف جميعاً، إذا توافرت موجبات العزل⁴²، غير أنه قد يتعذر على الخصوم الاتفاق على عزل المحكم، فلا مناص في هذه الحالة من اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب إنهاء مهمة المحكم، وهو ما يعرف بالعزل القضائي، وعلى هذا نكون أمام نوعين من العزل، الأول اتفاقي والثاني قضائي:

أ- العزل الاتفاقي للمحكم البحري:

من الضمانات الأخرى التي تقرها معظم التشريعات لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المحكم البحري، إمكانية اتفاقهم على عزله تماماً كما أجازت لهم الاتفاق على تعيينه

بدايةً، وسواء كان التعيين قد تم أصلاً من قبَلهما، أو حتى من قبل المحكمة أو من قبل سلطة التعيين التي تم تحديدها سلفاً، وفي هذا يختلف العزل عن الرد، فالرد كما أسلفنا يتم بإرادة أحد الطرفين، بينما لا يتم العزل إلاّ بتوافق إرادتهما جميعاً، ودون اللجوء إلى أية جهة أو سلطة في ذلك⁴³.

وقد نص على هذا النوع من العزل المشرع الجزائري في المادة 2/1018 من ق.إ.م.إ. بقوله: "لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل -أجل إنهاء مهمة التحكيم- إلاّ باتفاق جميع الأطراف"، غير أنه لم يبين أسباب هذا العزل تاركاً ذلك لإرادة الأطراف⁴⁴، فقد يترأى لهم عدم كفاءته أو قلة خبرته، أو تقاعسه عن أداء مهمته والقيام بواجباته على نحو يؤخر معه الفصل في النزاع، أو صدور الحكم بعد مضي المدة المحددة له، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لعزله.

ولا يكون العزل إلاّ باتفاق صريح بين جميع الأطراف، فليس لأي طرف وحده بإرادته المنفردة أن يعزل المحكم بعد اختياره، ولو كان هذا الطرف هو من اختار المحكم، وهو ما يجسد الطبيعة الاتفاقية لاختيار المحكم البحري، وإن كان البعض يرى أن العزل يمكن أن يكون ضمناً⁴⁵، كما في حالة إبرام صلح ينهي النزاع محل التحكيم، أو اتفاق الأطراف على إنهاء إجراءات التحكيم، أو صدور أمر قضائي بهذا الإنهاء، غير أن الحقيقة كما يرى البعض الآخر، أنه في هذه الأحوال لا يتعلق الوضع بعزل بالمعنى القانوني الصحيح، فالعزل لا يكون إلاّ صريحاً⁴⁶، فلا يكفي الاستناد حسب هذا الرأي إلى الإرادة الضمنية للقول بوجود العزل أو عدم وجوده.

وحق الطرفين في عزل المحكم يمكن ممارسته في أية حالة كانت عليها إجراءات خصومة التحكيم البحري، بشرط أن يكون ذلك قبل إصدار الحكم، إلاّ إذا اتفق الأطراف على إهدار هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن⁴⁷، وباتفاق الطرفين على عزل المحكم، يمتنع عليه اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي حكم في النزاع تحت طائلة البطلان، أما ما سبق من إجراءات أو قرارات قد تم اتخاذها، فأمرها متروك لاتفاق الخصوم، فقد يترأى لهم الاعتداد بها، كما قد يتفقون على اعتبارها كأن لم تكن، على أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال تحلل الطرفين من الالتزام بالتحكيم، بل يتعين عليهم تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي

اتفق على عزله، مع احتساب المدة التي انقضت من التحكيم إلى جانب المدة المتبقية منه⁴⁸.

ب- العزل القضائي للمحكم البحري:

إذا كانت القاعدة تقضي بأنه يلزم لعزل المحكم اتفاق الطرفين عليه، إلا أن الظروف قد تحول دون تحقق إجماعهم على هذا العزل، رغم توافر أسباب جدية تدعو إلى إقصائه عن نظر النزاع، كما لو تقاعس عن أداء مهمته، أو انقطع عن أدائها على نحو قد يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، أو تغيب كثيراً عن حضور الجلسات⁴⁹، ففي هذه الأحوال وغيرها يكون لكل طرف أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب إنهاء مهمة المحكم، وهي المحكمة التي يكون الأطراف قد اتفقوا عليها بداية في اتفاق التحكيم طبقاً لما نصت عليه المادة 1042 من ق.إ.م.إ. الجزائري، وفي حالة عدم الاتفاق يؤول الاختصاص إلى المحكمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1014 من نفس القانون.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين هنا أيضاً الكيفية التي يتم بها تقديم طلب العزل⁵⁰، تماماً كما لم يبين ذلك في حالة طلب تعيين المحكم، فما قيل هناك يقال هنا أيضاً، ولذلك يكون من الضروري تنظيم مثل هذه المسائل بنصوص خاصة بما يكفل الضمان السريع للعملية التحكيمية.

وعلى العموم فإنه يترتب على عزل المحكم أو إنهاء مهمته، فضلاً عن رده أو تنحيه على النحو الذي رأيناه، شغور مكانه مما يقتضي تدارك هذا الفراغ الشخصي في هيئة التحكيم، وذلك بتعيين محكم بديل عنه:

رابعاً: استبدال المحكم البحري

تتفق التشريعات ولوائح التحكيم⁵¹، على أنه في حالة رد المحكم أو تنحيه أو عزله أو إنهاء مهمته، أو في حالة وجود أي سبب آخر يحول دون استتمام المحكم لمهمته كوفاته مثلاً أو فقدته لأهليته، فإنه يتعين اختيار محكم بديل عنه، وهو ما أجازته أيضاً المادة 1041 من ق.إ.م.إ. الجزائري، ويتم هذا الاستبدال طبقاً لنفس الإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم التي انتهت مهمته، سواء بإرادة الخصم الذي كان قد اختاره، أو بإرادة الطرفين، أو بقرار من المحكمة، أو من سلطة التعيين، على أن هذا الاستبدال لا يؤثر فيما تم من إجراءات أو صدر من قرارات قبل هذا الاستبدال، مادامت صحيحة في ذاتها⁵².

خاتمة:

ننتهي من خلال العرض السابق، إلى أن التحكيم مبناه تلك الثقة التي يضعها أطراف اتفاق التحكيم في محكميهم، فعلى أساس هذه الثقة يتمتع الأطراف بحرية واسعة في اختيار هؤلاء المحكمين، ونظرا لخطورة المهمة المنوطة بالمحكم وانعكاساتها على مصالح الأطراف، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، تتمثل أساسا في جملة من الضوابط والشروط يجب على الأطراف أخذها في الحسبان، ولما كان التحكيم في المنازعات ذات الطبيعة البحرية هو تحكيم مهني متخصص، تطلب ذلك من القائمين على النشاط البحري، مراعاة أن يكون المحكم البحري الذي يناط به مهمة الفصل في هذا النوع المتخصص من المنازعات، ذا خبرة وتخصص في هذا المجال، فهي خاصية وإن لم يحرص المشرع الجزائري على تقريرها مثل حرصه على شرط الأهلية، إلا أنه ترك تقديرها للأطراف وفقاً لما تظمن له مصلحتهم.

كما حرصت مختلف التشريعات المقارنة ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على تكريس بعض الضمانات للخصوم في مواجهة محكميهم، عملا على تحقيق متطلبات المحاكمة العادلة، في محاولة لضمان توفير حد أدنى من حيادهم واستقلالهم عن طرفي النزاع الذين اختاروهم. ومتى تخلفت هذه الضمانات بما يثير شكوكا حول نزاهة المحكمين، ترتب على ذلك جزاءات وإجراءات معينة تتمثل أساسا، إما في تنحي المحكم البحري، أو رده أو عزله عن مباشرة مهامه.

الهوامش:

¹ الملاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري يعبر عن شرط التحكيم -الصورة الأولى لاتفاق التحكيم- بأنه اتفاق، بينما يعبر عن مشاركة التحكيم الصورة الثانية لهذا الاتفاق تحت مسمى اتفاق التحكيم، والواقع أن هذه التعبيرات مناقضة لما هو معهود في أصول التحكيم، إذ أن الاتفاق على التحكيم كما هو معلوم يضم صورتين معاً الشرط والمشاركة؟! الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في هذه النصوص.

² DAVID Reni, L'arbitrage dans le commerce international, Paris, Edition Économica, 1982, p. 341.

³ De Boisseson Mathieu, Le droit français de L'arbitrage interne et internationale, G.L.N, Edition paris, 1990, P. 156.

⁴ د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 226. وانظر خلاف ذلك عند، د هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، منشورة، دار النهضة العربية، 1997، ص 159.

⁵ د عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية (دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 305.

⁶ أنظر في هذا المعنى، د فتحي إسماعيل والي، المرجع السابق، ص 227.

⁷ د أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 395.

⁸ على أن ما تجدر إليه أن الشرط الوارد في هذه المادة يتعلق بتمتع المحكم بحقوقه المدنية دون السياسية، فالمادة صريحة في عدم تناول الحقوق السياسية، وعلى هذا لا ينقص من إرادة المحكم البحري ولا كمال أهليته إذا كان محروماً من هذه الحقوق لدوافع سياسية.

⁹ د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 388.

¹⁰ د فتحي إسماعيل والي، المرجع السابق، ص 231-232. قارن عكس ذلك عند: Vincent et Guinchard et Boissésou إذ يقرر هؤلاء الفقهاء أن القاصر المأذون له بإدارة أمواله يجوز له أن يلي مهمة التحكيم:

VINCENT Jean et GUINCHARD Serge, Procédure civile, Edition DALLOZ, 1999, P. 999. De Boisseson Mathieu, Le droit français de L'arbitrage interne et international, G.L.N, Edition paris, 1990, p.154.

¹¹ د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2013، ص 164-165.

¹² أشار إليه، زهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي (وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 150.

¹³ وهذا بخلاف أهلية الأطراف المحتكمة، التي تعتبر أهلية إجرائية، حيث تخضع لهذا لقانون الإجرائي الواجب التطبيق.

¹⁴ د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 385 و389.

¹⁵ والذي يظهر في تقديرنا أن الفاصل في هذه المسألة هو جنسية المحكم، فعند الأنظمة التي تجيز أن يكون المحكم أجنبياً فإنه يظل خاضعاً في أهليته إلى قانونه الشخصي أي القانون الذي يحمل المحكم جنسيته، أما عند الأنظمة التي تشترط أن يكون المحكم وطنياً، فإنه يظل خاضعاً في أهليته إلى قانونه الوطني.

- 16 د حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 181.
- 17 د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 389.
- 18 يميز البعض في هذا الخصوص بين الخبرة والتخصص، حيث يرى أن الخبرة ليست مرادفاً للتخصص، فالتخصص وإن كان يمنح للمحكم القدرة على حسن الفصل فيما يعرض عليه من منازعات تدخل في إطار تخصصه، إلا أن ترجمة ذلك عملاً لا يتأتى إلا بالممارسة. د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، ص 171.
- 19 قارن عكس ذلك، د أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، لسنة 2001، ص 150، حيث يرى عدم اشتراط أن يكون المحكم ذا خبرة أو تخصص في موضوع النزاع.
- 20 ويظهر شرط التخصص من خلال قوائم مراكز التحكيم البحري المختلفة، فمثلاً تضم قائمة محكمي غرفة التحكيم البحري بباريس نخبة من المحكمين ذوي الكفاءة العالية في جميع التخصصات البحرية، بما فيهم من محامين وأساتذة جامعيين: Du Pontavice. E, Un Centre Spécialisé, La chambre Arbitrale Maritime de Paris, Bulletin du Comité Français de L'arbitrage, Année 1991, n° 2, Rev. Arb, 1990, P. 241.
- كذلك تشترط جمعية المحكمين البحرينيين بنيويورك مدة عشر سنوات خبرة في مجال ذي صلة بتخصص بحري، كشرط للترشح في عضويتها، فضلاً على حضور دورة تدريبية للمحكمين تعقدتها الجمعية، أما جمعية المحكمين البحرينيين بلندن فشروطها أكثر شدة من سابقتها، فهي لا تسمح بحضور اجتماعاتها للوقوف على أحدث التطورات البحرية والتحكيمية إلا لمن بلغ أربعين سنة، وخبرة خمسة عشر سنة عملاً في مجال النقل البحري، وأن يكون قد عمل محكماً في حدود إصدار ستة أحكام تحكيمية منشورة:
- H. C. Wodehouse, New York Arbitration as seen by a Londoner, Lloyd's Mar & Com, L. Quar, 1986, Vol February, P. 43.
- للمزيد من التفصيل ينظر، د عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص 307-308.
- 21 المرجع نفسه، ص 325.
- 22 د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 607.
- 23 حيث نصت هذه التشريعات والأنظمة في مجملها، على ضرورة إفصاح المحكم عن كل ما من شأنه أن يقدر في حيده واستقلاله أو يطعن في أهليته في نظر النزاع، بل وألزمته بالتحكي الحال أو اللاحق إذا ما وجد نفسه في موقف يجعله غير محايد اتجاه أحد الأطراف، راجع على سبيل المثال: المادتين 1015 و 1016 من قانون الإجراءات.م.إ. الجزائري، والمادتين 3/16 و 1/18 من قانون التحكيم المصري، والمادة 7 من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس، والمادتين 8 و 9 من لائحة جمعية المحكمين البحرينيين بنيويورك، والمادة 9 من لائحة اليونيسترال لسنة 1976، والمادة 1/12 من القانون النموذجي 1985.
- 24 د فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 244.
- 25 ويلاحظ هنا أن حالات رد المحكمين لا تختلف عن حالات رد القضاة العاديين طبقاً لمقتضيات المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمن ثم تخضع الأسباب التي توجب رد المحكمين إلى ذات الأحكام الواردة في هذه المادة، مع الملاحظ أيضاً أن هذه الأسباب لم ترد حصراً بالنسبة للمحكم، ومن ثم يدخل في نطاقها كل سبب من شأنه إثارة شكوك جدية حول حيده المحكم واستقلاله.
- 26 د حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 183.

27 SIMONE Rozes, La procédure arbitrale et L'indépendance des arbitres, Edition Paris, 1991, P. 114.

28 قد يفهم من صياغة هذه المادة أن الاستثناء الوارد والمتضمن الأسباب المذكورة، يقتصر على حالات الرد فقط، لورود الاستثناء متصلاً بحالات الرد دون حالات التخلي، في حين أن هذه الأسباب تتناول حالات الرد والتخلي معاً، وإلا فإن منع المحكمين من التخلي عن مهمتهم إذا شرعوا فيها يبقى مطلقاً ولو كان هذا التخلي لأسباب مشروعة، فكان يحسن بالمشعر الجزائري صياغة الشطر الأخير من المادة المذكورة كالآتي: "... إلا إذا طرأ سبب من أسباب التخلي أو الرد بعد تعيينهم"، وما يبرر شمولية الأسباب المذكورة لحالات التخلي أيضاً نص المادة 1024 المشار إليه تبعاً، حيث نصت في معرض ذكرها لحالات انقضاء التحكيم، وذكرت منها حالة رفض المحكم القيام بمهمته بمبرر أو حصول مانع له.

29 مستفاد من، د حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 273.

30 د عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 341.

31 د حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 217.

32 والمقصود هنا أنه رغم اعتبار هذه الأسباب موجبة للرد حقيقة، إلا أنه يجوز للأطراف التنازل عنها صراحة أو ضمناً بسكوت الطرف صاحب المصلحة عن إبداء طلبه في الرد، وهذا استناداً لمبدأ الإرادة الذي ينبني عليه التحكيم، وبخلاف ما هو معهود في ظل القضاء، إذا تعتبر هذه المسألة مقررة بقوة القانون لا بإرادة الأطراف فلا يجوز التنازل عنها.

33 د حسني المصري، المرجع السابق، ص 216.

34 لمزيد من التفصيل في هذا الشأن يرجع إلى، د أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، المرجع السابق، ص 413 وما بعدها.

35 د فتحي والي، المرجع السابق، ص 259.

36 د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 415-416.

37 المرجع نفسه، ص 416.

38 المرجع نفسه، ص 216-217.

39 أنظر مقالنا، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم البحري، (دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وأنظمة التحكيم التجاري الدولي)، منشور بمجلة حوليات الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بشار الجزائر، العدد 17 لسنة 2017، ص 204 وما يليها.

40 أنظر في تفصيل هذه المسألة كتابنا، د بلقياس بومدين، التحكيم التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة النشر 2020 م، ص 415 وما يليها.

41 د عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1990، ص 214.

42 د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 433.

43 د علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 139-140.

44 وهو ما يمكن أن يستشف من نص المادة 1/1041 ق.إ.م.إ.ج بقولها: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".

- 45 د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، ص 186.
- 46 د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، المرجع السابق، ص 763، د فتحي والي، المرجع السابق، ص 255.
- 47 والعلة في ذلك، أن الحكم إذا صدر بعد عزل المحكم وكان هذا المحكم على علم بعزله، فإن هذا الحكم يعتبر باطلاً لصدوره من غير ذي صفة أو من جهة غير مختصة، ينظر في ذلك، د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 434، وفي ذات المعنى، د محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999، ص 151-152.
- 48 د أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم، المرجع السابق، ص 186.
- 49 د فتحي والي، المرجع السابق، ص 255-256.
- 50 وقد ذهب الدكتور فتحي والي (مرجع سابق، ص 256) إلى عدم اتباع الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى بخصوص طلب العزل، لما في هذه الإجراءات من تعطيل الفصل في الطلب، إذ أن طلب العزل ما قرر إلا لتجنب مواجهة تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، ومن ثم يكون من الأفضل تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة وفقاً لقواعد الأوامر على العرائض، وهذا بخلاف ما ذهب إليه فيما يتعلق بطلب تعيين المحكم من عدم جواز التعيين، بواسطة أمر على عريضة من رئيس المحكمة (ص 215-216)، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن سبب هذا التمييز بين إجراءات طلب التعيين من جهة، وإجراءات طلب العزل من جهة ثانية؟.
- 51 أنظر المادة 14 و 15 من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة 1985، والمادة 13 من قواعد اليونيسترال 1976، والمادة 12 من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية باريس لعام 1998، والمادة 21 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994.
- 52 د فتحي والي، مرجع سابق، ص 272 وما بعدها.

التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية

Humanitarian intervention in Iraq, a legal study

د/ غرداين خديجة – دكتوراه في القانون العام

أستاذة مؤقتة – المركز الجامعي مغنية – الجزائر

عضو في المخبر المتوسطي للدراسات القانونية جامعة تلمسان

ملخص:

التدخل الإنساني لا يهدد الاستقلال السياسي أو الإقليمي لأي دولة ولا يخرق سيادتها لأن هدفه مختلف عن ذلك، فهو يهدف لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الإنسانية، ولكن رغم ذلك فبال تأكيد سيكون هناك بعض الآثار والمضاعفات على سيادة الدول المتدخل فيها إنسانيا بأي شكل كان خاصة التدخل العسكري. وتعد العراق أفضل ساحة للمواجهة بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية من خلال التدخل العسكري إثر قرار 688 والذي كان سابقة جديدة من نوعها في الساحة الدولية.

الكلمات المفتاحية: السيادة، التدخل الإنساني، التدخل العسكري.

Abstract:

humanitarian intervention does not threaten the political or regional independence of any State or violate its sovereignty because the goal is different from this, it aims to protect human rights and to stop humanitarian abuses, but nonetheless surely there will be some effects and complications on the sovereignty of the intervener states where a human in any way special intervention military. Iraq is the best arena for confrontation between humanitarian intervention and national sovereignty through military intervention following the decision 688, which was a new precedent in the international arena.

Key words: sovereignty, humanitarian intervention, military intervention.

مقدمة:

إن النظام الجديد بعد الحرب الباردة جاء بلغة جديدة تبتعد عن لغة القانون والمواطنة، وتصف الشعوب بأنها إنسانية يجب حمايتها وتطلق على الأزمة التي يعانونها وصف الإنسانية وكذلك التدخل أيضاً، بينما في الحقيقة أنّ لغة السيادة لها دلالة سياسية بامتياز أمّا التدخل الإنساني فلا يحمل الدلالة السياسية بامتياز، وبين هذا وذاك في ظل هذا الوضع و في ظل التقارب بين أفراد المجتمع الدولي ومن منطلق الصفة الإنسانية التي تجمع البشر جميعاً، لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي متفرجاً على هذه الانتهاكات داخل المجتمع الوطني بحجة الاختصاص الداخلي للدول والسيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل. ولذا كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يجد طريقة لحماية حقوق الإنسان داخل تلك الدول فلم يكن أمامه سوى انتهاج التدخل الإنساني كآلية لحماية هذه الحقوق، ولأنّ علاقة الدولة بمواطنيها تعتبر من صميم السلطان الداخلي، حدث الصدام بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية.

وقد عرف تطوّر موضوع الاهتمام بحقوق الإنسان منذ إنشاء الأمم المتحدة¹ تعارضاً بين العمل الدولي لصالح الإنسانية وبين رفض سيادات الدول ومقاومتها للتدخل في شؤونها الداخلية، استناداً لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ولكن باعتبار أنّ العمليات التدخلية تشكل خرقاً لمبدأ مساواة الدول في الحق على الدفاع عن السيادة الوطنية، إلا أنّ التدخل الإنساني لا يهدد الاستقلال السياسي أو الإقليمي لأي دولة ولا يخرق سيادتها لأنّ هدفه مختلف عن ذلك، فهو يهدف لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الإنسانية، ولكن رغم ذلك فبالأكيد سيكون هناك بعض الآثار والمضاعفات على سيادة الدول المتدخل فيها إنسانياً بأي شكل كان خاصة التدخل العسكري، كونه يكون أحياناً بعدم رضا الدولة المتدخل فيها ودون إقامة اعتبار لرفضها أو رأيها، تحت راية الإنسانية التي لا تنتظر، ولأجل معرفة هذه المضاعفات عن قرب لا بد من التطرق لأمثلة حية من الواقع خاصة الواقع العربي الذي نحن جزء منه، ولذا الواقع الأقرب هو الأفضل، وتمثل العراق أفضل مثال في هذا المجال. إذا كيف كان التدخل الإنساني في العراق وماهي مضاعفاته على سيادة العراق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان يجب التطرق للقرار 688 إذ يمثل عام 1992 علامة بارزة في مسار التدخلات العسكرية في بعض النزاعات الداخلية لاعتبارات إنسانية، فحتى ذلك التاريخ لم يكن تدخل منظمة الأمم المتحدة يتم في بعض الحالات إلا لأهداف تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أمّا في ذلك العام فإنّ مجلس الأمن سعى من خلال العديد من القرارات إلى إيجاد العلاقة بين التدخل من أجل مساعدة الضحايا وبين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991

كان القرار 688 المعتمد في 15/04/1991 الخاص بالتدخل في العراق²، المتعلق بالطلب من العراق بوقف القمع الذي تمارسه السلطة بحق المدنيين في العراق، خاصة في المناطق الكردية، ومناشدة جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن المساهمة في جهود الإغاثة في تلك المناطق.

حيث يعد السابقة الأولى من نوعها دولياً التي حركت مجلس الأمن في قضية التدخل الإنساني، ولأجل بيان مدى تأثير التدخل الإنساني بموجب القرار 688 على العراق لا بد من التطرق إلى الموضوع من عدة زوايا.

الفرع الأول: ظروف نشأة القرار 688

قرر العراق شن حرب على الكويت واحتلالها وذلك بحجة أنها جزء طبيعي من العراق، حيث صبيحة اجتياح قوات العراق للكويت في أغسطس 1990 ظهر الرئيس العراقي السابق صدام حسين على التلفاز مع خريطته الجديدة للعراق التي تضم الكويت باعتبارها محافظة عراقية، وحسب زعمه أنّ الجغرافيا هي التي تعطيه الحق في الكويت، وهذا كون الكويت واقعة عند مصب الدجلة والفرات هو طبيعياً جزء من العراق³. ولكن بعد أن دخلت قوات الجيش العراقي الكويت في عام 1990 واحتلتها، كسر المجتمع الدولي حاجز الصمت واستخدم القوة العسكرية لطرد العراق من الكويت بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة في عملية عاصفة الصحراء -Desertstorm- لإضعاف القدرات العسكرية العراقية⁴. وعلى يد قوات التحالف هزمت العراق وخرجت من الكويت وانتهت الحرب في 28/02/1991⁵. وعلى أعقاب الهزيمة التي منيت بها العراق أمام قوات التحالف في حرب الخليج الثانية شرع الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال من العراق وبدعم من العديد من القوى الغربية بالتمرد على السلطة العراقية⁶.

ويشكل الشيعة أكثر من نصف سكان العراق يليهم الأكراد ثم التركمان الذين يتراوح عددهم ما بين مليون ونصف مليون يتمركزون خاصة في شمال ووسط العراق ثم السريانيون بعدد يقارب المليون، إلا أنّ التركيز سوف ينصب على كل من الشيعة والأكراد باعتبارهم الأغلبية والسبب الرئيسي في تفعيل حق التدخل الإنساني في العراق⁷. والشيعة هم ينتمون

عرقا إلى العرب ومذهب إلى طائفة الشيعة المعروفة، منذ القدم في الخريطة الفكرية السياسية الإسلامية وهم يشكلون نسبة 55% من سكان العراق ولكنهم الأقلية في نظر السلطة العراقية ومستبعدين تماما من المناصب الرفيعة في السلطة العراقية، أما الأكراد فهم القومية الثانية بعد العرب في العراق بحوالي 18% أي ما يناهز 4 ملايين نسمة وهم يتمركزون في الجزء الشمالي الشرقي للعراق، وتمتاز هذه المنطقة عموما بالطابع الجبلي تمتد من كركوك إلى غاية الحدود مع كل من إيران وتركيا واللاتان يمتد بهما الوجود الكردي⁸، إذ يعد الشعب الكردي أكبر مجموعة عرقية في الشرق الأوسط تعيش دون دولة خاصة بها، ودائما ما كانت العلاقة بين الأكراد والعراق متوترة نظرا لمطالب الأكراد بالانفصال عن الحكم العراقي وعدم استجابة النظام لهم⁹. ونظرا لضعف وخسارة العراق في حرب الخليج الثانية استغل الأكراد هذه الفرصة لإعلان الدولة مستقلة بحماية أمريكية بريطانية وقوات التحالف آملين في الحصول على الحكم الذاتي، الذي طالما سعت إليه الحركات الكردية لعدة سنوات مضت، وكذلك استغل الشيعة هذه الخسارة وانتقضوا في الجنوب ضد السلطة العراقية¹⁰. وقد جاءت انتفاضة الأكراد بعد أسابيع من انتفاضة الشيعة جراء القمع الذي تعرضوا له في الثمانينيات، ولكن بمجرد قمع المقاومة في الجنوب اتجهت القوات العراقية نحو الشمال لتقوم بهجوم مضاد بتاريخ 1991/03/27 ضد البشمركة، خاصة في محافظات كركوك وأربيل والسلمانية مستخدمة في ذلك قذائف الفوسفور [النابالم] مقابل أسلحة خفيفة استخدمها الأكراد الذين تم وضع حد لانتفاضتهم نتيجة عدم التكافؤ بين الطرفين وهذا بعد أسبوع فقط¹¹. وهذا القمع للأكراد على يد القوات العراقية أمام مرأى قوات التحالف استمر إلى غاية إخماد الانتفاضة التي خلفت ضحايا أكثر حتى من ضحايا حرب الخليج الثانية نفسها¹². إذ بحسب بعض التقديرات فقد بلغ عدد الضحايا في قمع الانتفاضة حوالي 50.000 وفاة ومن نجى من الموت أضطر إلى اللجوء إلى الحدود التركية والإيرانية إذ سجّل نزوح 400.000 لاجئ نحو الحدود التركية، وما يعادل مليون ونصف نحو الحدود الإيرانية¹³. ناهيك عن تدمير أحياء بكاملها في كل من البصرة وكربلاء والنجف، إلى جانب فقدان المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق دعم كل من سوريا وإيران، ولذا كانت النتيجة الأساسية والهامة لقمع انتفاضة 1991 هي إشهار حق التدخل الإنساني¹⁴.

إذن في إطار تلك المقاومة دارت معارك طاحنة بين الطرفين، تكبدت فيها القوات العراقية خسائر فادحة ولكن رغم ذلك سيطرت على الوضع فيما بعد، ولكن لإعادة النظام إلى إقليمي التمرد فإن القوات العراقية قد اقترفت الكثير من للاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان في تلك المناطق¹⁵. وتحت هذه الظروف بادرت فرنسا لإنقاذ الشعب الكردي بمشروع القرار 688 إلى مجلس الأمن وتبعتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية¹⁶، هذا الأخير الذي تبناه حقا بعد إدخال عدة تعديلات عليه وأصدره في 15/04/1991 تحت رقم 1991/688¹⁷.

الفرع الثاني: محتوى قرار مجلس الأمن رقم 688:

تقدمت فرنسا وبلجيكا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن أيدته فيما بعد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تبنيه من قبل المجلس بموافقة 10 أصوات وامتناع الهند والصين عن التصويت، ومعارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا ليصدر تحت رقم 688 بتاريخ 15/04/1991¹⁸. وهذا القرار ألقى بالعديد من الالتزامات على عاتق العراق، فهو من ناحية يدين القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في عدة مناطق خاصة كردستان، حيث نص القرار 688 على ما يلي:

- في الفقرة الأولى: أدان المجلس قمع الحكومة العراقية للسكان المدنيين في مختلف مناطق العراق بما يشمل المناطق لكردية والذي هددت نتائجه السلم والأمن الدوليين بالمنطقة.
- في الفقرة الثانية: طالب العراق بالمساهمة في إزالة تهديد السلم الدولي عن طريق إنهاء عمليات القمع بأسرع ما يمكن، وعبر عن أمله في إقامة حوار مفتوح لضمان الحقوق السياسية والإنسانية لجميع مواطني العراق.
- في الفقرة الثالثة: أكد على ضرورة أن تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع المحتاجين للمساعدة في كل أقاليم العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها.
- في الفقرة الرابعة: طلب القرار من الأمين العام مواصلة جهوده الإنسانية في العراق، وإعداد تقرير لمجلس الأمن بشأن مدى الحاجة إلى بعثات إنسانية إضافية لمساعدة السكان المدنيين في العراق.

- في الفقرة السادسة: دعا القرار جميع الدول والمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية إلى المشاركة في جهود الإغاثة الإنسانية في العراق¹⁹.

والجدير بالذكر أنّ القرار 688 يفصح بصورة ضمنية عن صدوره وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فالقرار وإن لم يفصح باستناده إلى مواد معينة من الفصل السابع من الميثاق فإنّ المجلس قد أشار إلى أنّ الدافع إلى إصدار هذا القرار هو تهديد السلم الأمن الدوليين ومن شأن ذلك القول باندراج هذا القرار في إطار الفصل السابع، ومع ذلك قد أشار القرار وهو بصدد تحديد التزامات العراق إلى عدم استخدام عبارات الأمر والإلزام، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يميلون إلى الاعتقاد بأنّ القرار يقترب من الفصل السادس أكثر من الفصل السابع²⁰. وبذلك يمكن القول أنّ القرار 688 كان بداية مهمة وانعطافه كبيرة في القانون الدولي، إذ يعتبر المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قرار يدين فيه القمع الداخلي ويعتبرها خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين²¹.

الفرع الثالث: مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح في العراق

لبيان مدى شرعية التدخل الإنساني في العراق لا بد من التطرق إلى عدة أمور ونقاط مهمة بالتدرج ومنها تظهر مدى شرعية التدخل الإنساني في العراق، وهذا كالتالي:

1- التدخل المسلح من جانب الحلف في العراق: إزاء تقاعس العراق عن الوفاء

بالتزامات القرار 688، بادرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بنشر بعض من قواتها التي شاركت في عملية عاصفة الصحراء في كردستان، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للأكراد العراقيين²². وفي 17/04/1991 قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها بقصف العراق، وإنشاء مناطق حظر للطيران في عملية عسكرية أطلق عليها عملية توفير الراحة Provide confort²³. ولكن العراق في المقابل لم يقبل بما يجري لأنه رآه منقضا لسيادته على هذا الإقليم، وعليه شرع الأمين العام للأمم المتحدة في التفاوض مع العراق بغية الاتفاق على كيفية تنفيذ القرار 688، وفي ماي 1991 أسفرت المفاوضات على موافقة العراق على وجود قوة قوامها 400 إلى 500 جندي تابع للأمم المتحدة في كردستان، على أن يقتصر تسليحها على الأسلحة الخفيفة²⁴. غير أن الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا رأت بعدم كفاية هذا الاتفاق للوفاء بالتزامات الواردة في القرار 688 وعليه قررت هذه الدول الإبقاء على 13000 جندي

تابع للأمم المتحدة هو من قوات الحلفاء لتؤدي مهمتها الإنسانية في كردستان، وتحددت هذه المهمة في إيصال مواد الإغاثة لمستحقيها من اللاجئين والسماح لهؤلاء بالعودة لمنازلهم بكل حرية، ولكن سرعان ما تجاوزت هذه القوات تلك المهمة لتقوم بإنشاء منطقة آمنة للأكراد شمال خط عرض 36°، إضافة إلى فرض حظر جوي على الطائرات في المناطق الجوية²⁵.

2- **مدى شرعية التدخل العسكري في العراق:** إنَّ التمعن في نص القرار 688 حتى إذا كان وارداً في إطار الفصل السابع، لا يبرز وجود أي دليل يمنح الدول حقاً فردياً في استخدام القوة في شمال العراق²⁶. كما أنَّ المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والعراق هي ما يؤكد على سيادة العراق في منح التراخيص للمنظمات الإنسانية للدخول للعراق وتقديم المساعدات الإنسانية، وبذلك لم يكن هناك أي حق للدول أن تتدخل عسكرياً في العراق بحجة تقديم المساعدات الإنسانية، وإنَّ كان يمكن القول أنَّ التدخل المسلح في العراق بأنه كان من مقتضيات الضرورة وسوء نية العراق وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات جديدة لتنفيذ لقرار 688، فإنَّ هذا لا يقدم مبرراً كافياً لشرعية التدخل العسكري الذي قامت به الدول الغربية في كردستان العراق بدل الأمم المتحدة، وإنَّ كان يمكن التشكيك في القيمة القانونية لهذا الرأي فيمكن القول بدل ذلك بمفهوم المخالفة أنَّ القرار 688 لم يكن ليمنح قوى التحالف أي حق في لتدخل العسكري²⁷.

3- **مدى شرعية القرار 688 كأساس للتدخل الإنساني في العراق:** إنَّ مشروعية التدخل الإنساني في العراق هي نابعة من منطلق الشعور بالتضامن الدولي وأسبقية الإنسانية على السياسية، خاصة مع الظروف المأساوية التي عاشها الأكراد والشيعة في العراق، وكان التدخل الحل لمعاناتهم، فعمل الحلفاء على استصدار القرار 688 من مجلس الأمن، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات انفرادية في إطار تحقيق الضرورة الإنسانية استناداً إلى مبرر عالمية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة²⁸. ولكن إنَّ إدعاء دول التحالف بأنَّ التدخل الإنساني في العراق يجد جذوره ضمن إيديولوجية حقوق الإنسان، كان من الممكن قبوله لو أنَّ هذا المنطق أخذ به إثر الانتهاكات المتكررة التي عانى منها الشعب العراقي منذ سنوات، والأمثلة كثيرة على ذلك ففي عام 1975 قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وتدمير 63 قرية كردية تقع على الحدود مع إيران وقام خلال شهر أكتوبر من عام 1985 بإعدام حوالي 300

مواطن كردي²⁹. إذن لماذا لم يتم التدخل في العراق إلا في عام 1991؟ ولما لم يتدخلوا ليحموا نفس الأقلية في تركيا؟ وهذا يعود ببساطة لأسباب سياسية وليست إنسانية، ولهذا يطلق وصف الانتقائية على التدخل الإنساني، وعليه فإن مبرر الإنسانية لا يضيفي المشروعية على التدخل الإنساني في العراق³⁰.

ولهذا رفضت العراق التدخل الإنساني رسمياً وأكد ذلك الرفض بموجب الرسالة التي وجهتها الحكومة العراقية للأمم المتحدة 1991/04/21، واعتبرت هذا التدخل يمس بشؤونها ويهدد سيادتها ووحدة أراضيها، ولكن كون القرار 688 أكد على ضرورة احترام موافقة العراق التي يجب أن تكون منطلق التدخل من خلال استعماله في الفقرة الثالثة عبارة: "يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية..."³¹. كما أن القرار استند في بعض مصطلحاته على أسلوب الطلب وليس الإكراه مثل استعمال "يطلب، ناشد، يسمح"، وغيرها فإنه بذلك كان على الأمم المتحدة أن تحصل على موافقة العراق على التدخل وإن كانت شكلية، وفعلاً حصل هذا في مذكرة التفاهم بتاريخ 1991/04/18 كدليل على موافقة العراق، إضافة إلى اتفاق 1991/04/25 المتعلق بنشر وحدات الأمم المتحدة للحراسة³².

وهذا يعني أن العراق وافقت شكلياً فقط مذعنة نتيجة خسارتها في حرب الخليج الثانية، ثم إن الدول الكبرى لم تنتظر موافقة العراق أصلاً إذ صدر القرار في 1991/04/05 وفي 1991/04/08 شرعت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا باستعمال طائراتها الحربية لقذف مساعداتها الغذائية إيداناً ببداية التدخل الفردي، ولكن أول تعبير عن الموافقة من العراق كان في 1991/04/18 أي بعد 13 يوماً، لتلي باقي الموافقة من العراق بتاريخ 1991/04/25 أي ما يناهز الشهر من التدخل³³. إن المقارنة بين هذه التواريخ توضح ببساطة عدم الاهتمام برأي العراق وموافقه على التدخل، ليس لأن الأمر عاجل ولا يحتمل التأخير وانتظار موافقة العراق بل لأن العراق أصبح بلد مهزوم بعد خسارة حرب الخليج الثانية وهو غير قادر على رفض التدخل والتصدي له³⁴. وبالنسبة لمن يزعم أن القرار 688 هو ركيزة أساسية لتكريس حق التدخل الإنساني كون أن القرار 688 يكرس حماية حقوق الإنسان وأنه مقدمة لوضع حق التدخل الإنساني كقاعدة من قواعد القانون الدولي، ففي حقيقة الأمر أن التدخل الإنساني في العراق كان لمصالح دولية خاصة، وأخذ بحماية حقوق الإنسان كغطاء للشرعية الدولية، وهذا

نتيجة للموقع الإستراتيجي للعراق والنفط العراقي وغير ذلك من المنافع هي ما دفع بهذا التدخل في العراق وليس للإنسانية علاقة به³⁵.

4- موقف الفقه من شرعية القرار 688: ويتلخص هذا الموقف في موقف كل من الفقه الغربي والعربي كون أنّ لكل فقه نظرة خاصة للتدخل في العراق نتيجة انتماءات الفقهاء، ولهذا كان هناك من تعامل مع القضية بصفة موضوعية وقانونية ومن تعامل معها بصفة شخصية أي تؤثر انتماءاته على آرائه في هذا الصدد، ولهذا كان الأمر كما يلي:

أ- موقف الفقه العربي: معظم رواد الفقه العربي³⁶ رفضوا هذا القرار واعتبروه غير مشروع كونه يخالف نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يهدد سيادة العراق واستقلاله نظرا للتجاوزات الحاصلة في تطبيق هذا القرار على أرض الواقع، وأنّ مشكلة الأكراد داخلية لا يجوز التدخل فيها دوليا بحجة حماية حقوق الإنسان، وإلا وجب التدخل في تركيا أيضا³⁷.

ب- موقف الفقه الغربي: وقد انقسم إلى مؤيد ومعارض، فقد أكد الرأي المؤيد للتدخل في العراق على أنّ نص المادة 7/2 لا يحول دون إصدار أو تنفيذ القرار 688 وأنّ هذا القرار هو عمل قانوني مشروع³⁸. كما أنّ هناك العديد من الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني العسكري في العراق لحماية حقوق الإنسان باعتبار أنّ القرار 688 من كرس التدخل الإنساني الحقيقي في الواقع³⁹.

أما الفقه المعارض لهذا التدخل فقد رفض استعمال القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان كونه يخالف مبدأ الحياد وعدم التحيز في التدخل الإنساني، ولذلك تم رفض التدخل الفردي في العراق على يد الحلف تحت راية القرار 688 لأنه وإن كان القرار مشروعاً فالتدخل العسكري غير مشروع⁴⁰. وأنّ القرار 688 يشكل انتهاكا واضحا وخطيرا لسيادة العراق كونه سمح لبعض الدول بالتدخل فرادى عسكريا، وهو ما هدد وجود السلطة العراقية ورتب آثار خطيرة أصابت الشعب العراقي⁴¹.

وفي الأخير يمكن القول أنّ الأساس القانوني للتدخل العسكري من طرف الدول الغربية في العراق هو غائب تماما وهذا لأنّ مجلس الأمن حسب القرار 688 قد تحرك تبعا لصلحياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يعد القرار 688 أساس قانوني للتدخل

الإنساني العسكري في العراق. وكذلك التطبيق الصحيح والحرفي للقرار 688 على أرض الواقع كان لا يشبه التدخل الإنساني، بل كان تدخل عسكري لمصالح دولية خاصة وليس على أساس واجب دولي مفروض بقواعد القانون الدولي، وما يؤكد ذلك هو وجود خمس منظمات إنسانية في جنوب العراق مقابل 25 منظمة إنسانية في شمال العراق، وكل هذا يؤكد ازدواجية المعايير حتى في الحالة الواحدة، كما أنّ القرار لم يحمل أي عبارة للتدخل الإنساني أو اللجوء للقوة ولكن الدول فسرتة كما تشاء واستعملت القوة بحجة توفير ظروف آمنة للسكان، وهذا كله غير منطقي⁴².

المطلب الثاني: مضاعفات التدخل الإنساني على سيادة العراق

لقد كان للتدخل الإنساني عدة تأثيرات على سيادة العراق، إذ حدّ من سيادة العراق في عدة جوانب هي كالتالي:

الفرع الأول - محاولة ترسيم جديد للحدود العراقية الكويتية

وهذه تعتبر أول نتيجة للتدخل الإنساني العسكري في العراق حيث تم ترسيم الحدود بقرار من الأمم المتحدة في 1992/04/16 مع تعاون المنظمات الإنسانية، والأكراد وكذا بعض القوى الغربية، إلا أنّ الترسيم قوبل بالرفض من طرف السلطات العراقية لأنّ من شأنه إضعاف مبدأ السيادة الصلبة والمدافع عنها من طرف العراق، وذلك بسبب أنّ تلك الحدود الجديدة قد جعلت عدة مراكز خاصة بالشرطة العراقية وبعض فوهات آبار النفط ومنطقة من مدينة أم قصر العراقية أصبحت تابعة للكويت، وهذا يعد انتهاكا واضحا للسيادة الإقليمية للعراق كدولة مستقلة⁴³.

الفرع الثاني: فرض الحظر التجاري والجوي

رغم استصدار مجلس الأمن في إطار حرب الخليج الثانية مجموعة من القرارات إلا أنها لم تشر إلى أي عقوبات اقتصادية ضد العراق إلى غاية 1990/08/06 حين صدر القرار 661 بموجبه تم فرض عقوبات اقتصادية على العراق، وكان الهدف محددا وهو الانسحاب من الكويت، تلى ذلك القرار رقم 665 والقرار 670 ليتحول لحصار اقتصادي شامل، ورغم نهاية حرب الخليج إلا أنّ الحصار استمر وهذا زاد من الضغط في العراق على الوضع الإنساني، وعلى إثر ذلك تقدم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في ذلك الوقت بمشروع قرار

لمجلس الأمن يسمح للعراق ببيع النفط بما يعادل 160 مليون دولار كل 6 أشهر، على أن يقتطع منها 305 دولار لصالح الأمم المتحدة في إطار صندوق التعويضات عن الحرب⁴⁴.

وقد رفض العراق ذلك القرار معبرا أنه تدخل غير مبرر في شؤون العراق، ولاحقا خضع العراق لبرنامج، النفط مقابل الغذاء، الذي وقعت العراق بشأنه مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة ولم يرفع الحصار الاقتصادي على العراق بنهاية حرب الخليج الثانية ولكن استمر وهذا لأنه ربط بزوال النظام العراقي المولي لصادم حسين⁴⁵.

تم فرض مناطق حظر جوي حيث لقد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بفرض مناطق حظر جوي دون استثناء ودون الاستناد في ذلك للأمم المتحدة ومن تلك المناطق الأراضي الكردية في الشمال والجنوب موقع الشيعة⁴⁶.

الفرع الثالث: خروج المنطقة الكردية عن السلطة المركزية في العراق وإحكام الرقابة

على التسليح

بدأت عملية Provide Confort أي توفير الراحة في إطار القرار 688 والذي قنن حق التدخل في بلد عضو في الأمم المتحدة وهو العراق لاعتبارات إنسانية، وكان الهدف في البداية محدودا وهو الحد من تهجير الأكراد نتيجة قمع انتفاضتهم، ليعترف الأكراد أنفسهم أنّ العملية الإنسانية قد تجاوزت أهدافها المعلن عنها من قبل قوات التحالف، حيث تم تشكيل الحكومة الخاصة بالأكراد في 1992، وهذا من أجل إضعاف الحكومة المركزية في العراق⁴⁷. ما يؤكد تجاوز الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق، هو توظيف العامل الإنساني لأغراض سياسية وعسكرية حسبما أعرب عنه، الباحث Hamit Bozarslan والذي ذهب إلى حد اعتبار التدخل الإنساني في كردستان العراق بمثابة العامل الأساسي في تقسيم العراق وإضعاف سيادته⁴⁸.

وبعد الموافقة غير المشروطة على القرار 688 فتح العراق المجال أمام خبراء الوكالة الدولية للطاقة النووية، وقد سجل توافد 12 بعثة ما بين ماي 1991 إلى 1999، وقد تأكدت نوايا العراق في امتلاك السلاح النووي من خلال خطابات الرئيس العراقي، كذلك محاولات العراق الاستمرار في برنامجها النووي رغم غضب الجهات الغربية من ذلك⁴⁹، ولكن بعد عدة مطالبات استجابت العراق لمطالب مجلس الأمن وقدمت القائمة المطلوب منها المتعلقة بقدرة

العراق الكيماوية ومكان قواعدها، ومع ذلك تم إعلان الحرب عليها في مارس 2003⁵⁰. كما تم تصفية العلماء الخاصين بهذا المجال في العراق مباشرة بعد سقوط النظام العراقي إلى غاية مارس 2004 حيث سجل اغتيال عشرة علماء كان آخرهم الدكتور غائب الهيثي الأستاذ في الهندسة الكيماوية في جامعة بغداد⁵¹. وبعد عدة سنوات من التفتيش انسحبت لجان التفتيش نظرا لعدم تعاون العراق مع تلك اللجان نظرا لاكتشاف جواسيس داخلهم لصالح دول غربية، فكان الانسحاب في 1998 حيث أعقب ذلك غارات جوية أمريكية بريطانية على مواقع عدة عراقية، وبذلك طالت الأزمة العراقية إلى غاية سقوط النظام العراقي في 2003⁵².

خاتمة

وفي الأخير يتبين من الدراسة أن الفرد لم يعد مجرد هدف للقانون الدولي وإنما أصبح أحد رعاياه، إذ بدأت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وأضاف الربط الوثيق لمسألة حقوق الإنسان بالأمن والسلم الدوليين مضاعفات جديدة على السيادة الوطنية بظهور التدخل الإنساني المسلح، الأمر الذي أثار جدلاً قانونياً واسعاً وهنا اصطدم حق الدولة في حماية سيادتها واستقلالها بحق المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان مهما كلف الأمر. بحيث اعتبر القانون الدولي أن الفرد في حاجة للحماية في كل الظروف الاستثنائية من أجل حماية كرامته الإنسانية، ولذلك يكون التدخل الإنساني الآلية المثالية لحمايته ولكن في المقابل تكون السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل أكبر عائق أمام هذه الآلية، ويبدو أنه في حقيقة الأمر أن تبدل مصادر التهديد أدى بالضرورة إلى تبدل الوسائل المستخدمة لحماية السلم والأمن الدوليين وإلى تبدل وسائل حماية الإنسان أيضاً، وبهذا أصبح الفرد يتمتع بحماية خاصة في النظام الدولي الجديد.

ويتبين أن تجربة التدخل الإنساني في العراق تدعم مخاوف الدول من فكرة التدخل الإنساني إذ أنها أكدت على عدم إمكانية الفصل بين السياسة والإنسانية وعلى أن الدول الكبرى تستغل العامل الأخلاقي لفرض سيطرتها في العالم، وعلى أن تطبيق الفكرة الأخلاقية للتدخل الإنساني يجري بأسلوب ازدواجي المعايير أو سياسة الكيل بمكيالين، وأنه لا أحد مهتم للقانون الدولي في إطار التدخل الإنساني إلا كغطاء للشرعية لا أكثر.

إذن تجربة التدخل الإنساني في العراق عام 1991 تبرز وجود تدخل إنساني انتقائي وبمعايير مزدوجة، وكل هذا واضح من خلال مما تقدم، ولكن هل تكفي تجربة العراق للقول بهذا الأمر أم أن هناك تجارب أخرى؟ وهل جميع تجارب التدخل الإنساني في العالم العربي هي فاشلة أو بالأحرى ما هو معدل نجاحها؟

الهوامش:

- 1- بعض الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، إتفاقية حقوق الطفل 1989، وغيرهم...
- 2- تفاصيل حول القرار: تقدمت فرنسا وبلجيكا بمشروع القرار 688 إلى مجلس الأمن أيدته فيما بعد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تبنيه من قبل المجلس بموافقة 10 أصوات وامتناع الهند والصين عن التصويت، ومعارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا.
- 3- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافه طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 216.
- 4- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 186.
- 5- عمران عبد السلام الصفراي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008، ص 247.
- 6- شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 117.
- 7- سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية - دراسة حالة العراق 1991 -، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 120.
- 8- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 159.
- 9- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص 199.
- 10- Jean PHILIPPE , Von GASTROW, Conflits et tensions dans les Etats du monde 1981-1998, edition Olid, Paris, 1999, p.188.
- 11- سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 127.
- 12- Chapour HAGHUGHAT, Histoire de la crise du gofle, édition Complexe, Paris, 1992, p.269.
- 13- عمران عبد السلام الصفراي، المرجع السابق، ص 247.
- 14- إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة عما نتكلم؟، مجلة الصليب الأحمر الدولية، 1992، السنة 05، ع 25، ص 191.
- 15- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 118.
- 16- Emmanuelle DUVERGER, Les droits de l'homme, éditions Milan, Toulouse, 2008, p.55.
- 17- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 276.
- 18- عمران عبد السلام الصفراي، المرجع السابق، ص 248.
- 19- القرار 688 المتعلق بالعراق، الصادر في 15/04/1991، مجلس الأمن. www.un.org.com
- 20- عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعوان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 401.

- 21- أنظر، بشتيوان على عبد القادر، القيمة القانونية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688 لسنة 1991، مجلة زانكوي كوية، تشرين الأول 2007، ع7، ص87.
- 22- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص120
- 23- Carol. MC. QUEEN, Humanitarian intervention and Safety Zones Iraq, Bosnia, and Rouanda, publishing by Palgrave Macmillan, New York, 2005, p.27.
- 24- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص129.
- 25- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص121.
- 26- محمد فهيم درويش، الشريعة الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير، الزهراء للإعلام العربي، 1991، ص165.
- 27- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص123.
- 28- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص291.
- 29- سليمان ساهم، المرجع السابق، ص134.
- 30- جلال كريم رشيد جاف، الأسس القانونية لحق التدخل في القانون الدولي العام، مجلة زانكوي سليمان، 2007، ع20، ص191.
- 31- عبد الرحمان سليمان الزبياري، الوضع القانوني لإقليم كردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكراني، أربيل، 2002، ص265.
- 32- عبد السلام عمران الصفرائي، المرجع السابق، ص253.
- 33- سليمان ساهم، المرجع السابق، ص135.
- 34- سميرة سلام، المرجع السابق، ص135.
- 35- Hikuru YAMASHITA, Humanitarian space and international politics, Baily Press, England, 2004, p.03.
- 36- من هؤلاء الفقهاء: حسام أحمد هندواي، أحمد أبو الوفا، محمد سحنون، وغيرهم.
- 37- عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وآثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص461.
- 38- مورييس توريليلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، السنة 05، ع25، ص131.
- 39- Daniel JACOBY, Le devoir d'ingérence dans le monde, Jacob Press, Paris, 1991, p.05.
- 40- Daniel JACOBY, op.cit, p.07.
- 41- سميرة سلام، المرجع السابق، ص133.
- 42- كريستوفر جرين وود، هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية؟، مركز الأهرام، 1994، ع115، ص336.
- 43- سليمان ساهم، المرجع السابق، ص159.
- 44- يحي عقاب، العراق في زمن الاستثناء، دار الكتاب العربي، الجزائر، 1999، ص35.
- 45- فيوليت داغر، العقوبات الاقتصادية على العراق، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، 1999، ص19.
- 46- عبد المنعم سعيد كاظم، الضربات الأمريكية البريطانية ضد العراق، مركز الأهرام للدراسات، القاهرة، 1999، ع138، ص266.

- 47- سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 164.
- 48- Hamit Bozarslan، مقتبس عن سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 165.
- 49- نادية محمود مصطفى، نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية، 2012. www.islamonline.net
- 50- جيف سيمونز، استهداف العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 33.
- 51- أنظر، ظمياء الربيعي، ظاهرة اغتيال المفكرين والعلماء العراقيين، الصباح الجديد، بغداد، سبتمبر 2004، ع 73، ص 52.
- 52- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 75.

Secondary Education English Final Exam, Teaching and Testing Controversies: Third year Students, Bechar

امتحان شهادة البكالوريا مفارقات التدريس والتقويم الثالثة ثانوي بشار

Ph_D student: BOUREGUIG Abdelkrim
University of TAHRI Mohamed, Bechar (Algeria)

Abstract:

This work is an attempt to analyse the final secondary exam (BAC) in terms of its response and compliance with the educational, pedagogical and didactical requirements of the method being applied in the Algerian school. Competency-Based Approach (CBA) has been carefully selected and applied to meet the policy maker's ends. Questionnaires are the main tool for data collection, in addition to the comparative analysis used to critically compare two exam samples belonging to different Algerian educational periods in order to find out the differences and similarities that might be between them. The research shows that teachers of English find the exam incomplete since it does not consider testing oral competency. Moreover, there is a very slight difference found between the two exam samples although they had been designed on the grounds of two different methods to EFL teaching. An overlap is apparently characterising the learning outcomes of CBA with the final official exam (BAC) objectives in Algeria.

Key words: Analysing, BAC exam, CBA, Evaluation, Testing.

ملخص:

هذا العمل هو محاولة لتحليل الامتحان النهائي لمرحلة الثانوي الخاص باللغة الإنجليزية من حيث مطابقته للمتطلبات التربوية والبيداغوجية والتعليمية لطريقة التدريس المستعملة في المدرسة الجزائرية. المقاربة بالكفاءات تم اختيارها لتطبق في التدريس لكي تستجيب للغايات الختامية المرجوة. تم استعمال الاستبيان الخاص بالاساتذة كوسيلة لجمع المعطيات المطلوبة قصد تحليلها. إضافة الى الاستبيان تم الاستعانة بتحليل لموضوعي بكالوريا ينتميان الى حقبتين مختلفتين من اجل المقارنة والتحليل الوصفي. أظهرت هذه الدراسة ان أساتذة الإنجليزية لا يعتبرون امتحان البكالوريا لمادة الإنجليزية امتحانا كاملا لانه لا يختبر كفاءة المترشحين الشفوية. بالإضافة الى ذلك فان الدراسة اثبتت انه لا يوجد اختلافات جوهرية بين موضوعي البكالوريا رغم انتمائهما لمرحلتين مختلفتين وكذلك رغم بنائهما على طريقتين للتدريس مختلفتين تماما ولهذا فقد حلت الدراسة الى ان هناك لبس كبير في طريقة التقويم التي لا تتماشى والكفاءات الختامية لطريقة التدريس المنتهجة.

الكلمات المفتاحية تحليل-امتحان-بكالوريا-المقاربة بالكفاءات_ التقويم.

1-Introduction:

The Algerian school in general and secondary school in particular has received a deep reform in the level of approach and method. The latter is considered as the locomotive of the Algerian policymakers' intentions to reform the educational system. Public educational authorities have constantly addressed special care to the final objectives of preparing the future generations equipped with creativity and innovation to cope with the world of technology. Besides the sense of creativity and innovation, the Algerian school ought to form autonomous citizens who will be able to challenge the coming difficulties that will face them in their daily lives.

Among a surge of approaches and methods in the market of methodology, decision-makers had clearly made their minds up and called school's practitioners to apply Competency-Based approach (CBA) in order to meet the socio-educational ambitions designed by the Algerian policy-makers, as an urgent pedagogical reform of the Algerian school as a whole.

As far as EFL is concerned, the adoption of competency-based approach in the Algerian secondary school has been a shift from teacher-centered to learner-centered approach to language teaching. However, competency in language is not restricted in the ability for students to only understand written and/or spoken utterances or to write sentences, paragraphs or whole texts in the target language; but also the capacity to use the language in real communicative situations. The oral proficiency is of primary importance as far as language is concerned, therefore the application of competency-based approach has been regarded rather a necessity by means of establishing a link between the classroom implementations and the real-life communicative settings.

Does the final exam take into account all language aspects?

Does it comply with the pedagogical implementations of CBA?

How is the communicative ability tested?

This study tends to reveal the close relationship that should be established and carefully preserved between the method and its general objectives and the role that assessment, evaluation, and testing ought to play within the teaching and learning process in language classroom.

To reach this link, a primary account is given to Competency-Based Approach to highlight its pedagogical requirements to language teaching and learning, then a switch to understand notions of assessment, evaluation, and testing will follow.

2- Competency-Based Teaching:

It is an approach to teaching and learning that focuses mainly on the promotion of learners' competencies, that's why it is considered to be learner-centered approach rather than teacher-centered approach. Competency-Based Approach or Education had emerged as a reaction to the teacher-centered approaches in which the role of teachers is of crucial importance in dominating the teaching process and in which learner is given lesser importance and subordinate position.

According to Richards and Rodgers (2001), CBE is a movement in education, which emphasizes the outcomes of learning in the development of learning language programs. It addresses " *what the learners are expected to do with the language, however they learned it. The focus on outputs rather than on inputs to learning is central to the competencies perspective*". (p. 141).

2-1-Competency-Based Language Teaching

In the scope of teaching and learning of languages, the approach is rather Competency-based Language Teaching (CBLT). It is the application of the principles of Competency-Based Education to language teaching. (Richards & Rodgers)

This approach adopted recently in teaching languages like other approaches had received much support being a powerful and positive element of change. Docking (1994, cited in Richards & Rodgers, 2001) explains the power of the approach in relation to teaching and assessment. Competency-based approach "to teaching and assessment offer teachers an opportunity to revitalize their education and training programs. Not only will the quality assessment improve, but the quality of teaching and student learning will be enhanced by the clear specification of expected outcomes and the continuous feedback that competency-based assessment can offer. These effects have been observed at all levels and kinds of education and training, the primary school to university, and from academic studies to workplace training". (p. 142)

The close relationship that characterizes the process of language teaching and learning and assessment is extremely taken into account to reach effective and successful teaching. Thus, Competency-based language teaching should go hand in hand with Competency-based assessment where assessors and teachers assess students' competencies including knowledge. Accordingly, syllabuses and programs are designed based on competencies that involve in addition to learners' knowledge, attitudes, behaviors and skills. Moreover, the notion of performance is highly considered when it comes to teaching and assessing language learners' outcomes.

Language Programs are also designed based on CBLT where competencies are at the core of the teaching and learning process. Like the Competence that learners are required to master, Performance is also of vital importance as far as language is concerned. Language programs are based on "a performance outline of language tasks that lead to a demonstrated mastery of language associated with specific skills that are necessary for individuals to function proficiently in the society in which they live". (Grognet & Crandall, cited in Richards and Rodgers, 2001)

The notion of subject knowledge upon which many syllabuses are designed, the competency-based language teaching, however, is designed based on the notion of competencies, which "consist in a description of the essential skills, knowledge, attitudes, and behaviors required for an effective performance of a real-world task or activity. These activities may be related to any domain of life, though have typically been linked to the field of work and to social survival in a new environment" (Richards & Rodgers, 2001, p.144). Docking (1994) sets forth the notion of

competencies, which are the grounds of teaching languages in comparison to the subject knowledge, CBLT "by comparison is designed not around the notion of subject knowledge but around the notion of competency. The focus moves from what students know about language to what they can do with it. The focus on competencies of learning outcomes underpins the curriculum framework and syllabus specification, teaching strategies, assessment and reporting. Instead of norm-referenced assessment, criterion-based assessment procedures are used in which learners are assessed according to how well they can perform on specific learning tasks". (Docking 1994, cited in Richards & Rodgers, 2001)

3- Evaluation and Assessment

3-1-Evaluation

Pauline and Kevine (1992) set forth that "evaluation is an intrinsic part of teaching and learning. It is important for the teacher because it can provide a wealth of information to use for the future direction of classroom practice, for the planning of courses, and for the management of learning tasks and students". (P. 3)

According to them, evaluation is not restricted to only the context of evaluation, it is a part of daily life. Pauline and Kevine (1992) say that Evaluation is a natural activity and related to many areas and fields starting from education, innovation, management, and context.

The purposes of Evaluation are different, they can be divided into two broad categories, general and specific; topic-related purposes. The general evaluation purposes are undertaken for three fundamental reasons; first, accountability; second, curriculum development and betterment; third, self-development: teachers and other language-teaching professionals. (Pauline & Kevine, 1992)

3-2-Assessment

"Assessment has the power to change peoples' lives" (Shohamy, cited in Penny McKay, 2006, p. 18). Its role is very crucial in education as a whole and particularly in teaching and learning process. Its effect may be positive or negative, depending on various factors, starting from the way the assessment procedure or test is built, to the way it is used. "Effective assessment procedures are assessments that have been designed to ensure, as far as possible, valid and fair information on the student's abilities and progress...it gives educators feedback in the teaching and learning process, informing the next teaching decision and giving guidance on how students should be optimally placed, for example, in the next grade....provides valuable information to administrators on the achievement cohorts of students and on whether schools are successfully delivering the curriculum" (McKay, 2006, p. 18-19)

Assessment is able to establish power relationships (between teachers and students; between administrators and principals) that become established and usual. (Foucault, cited in McKay, 2006)

4-Types of Assessment

The decisions that will be made determine the purpose of the assessment procedure and then determine the kind of information that is needed from the assessment procedure. According to Bachman (2004), there are two kinds of decisions, low stakes and high- stakes decisions.

Low-stakes decisions are decisions made on the grounds of assessment results. They are relatively minor and easy to correct. High-stakes decisions; however, are decisions that affect students' lives and they are difficult to correct. (Cited in McKay, 2006). Rea-Dickens and Garnet (2000) note that not only formal tests are high-stakes but many assessment procedures are also more high-stakes for students than we expect since various decisions that teachers and assessors make have the effect on students' futures. (Cited in McKay, 2006).

4-1-Formal and Informal Assessment

Broadly, assessment can be divided into two main types: informal setting and for formal purposes and in other times, it is done for informal and unconscious intentions.

A-Formal Assessment: It usually refers to the assessment that is planned, administered and carried out following formal procedures. (McKay, 2006)

The procedures of assessment may be classroom-based or external procedures. Classroom assessment is usually prepared and conducted by teachers in classrooms. External assessment is often prepared and administered by those outside the classroom. An external test is sometimes the procedure by those in a central education office and administered by schools. (McKay, 2006)

B-Informal Assessment: It usually refers to classroom assessment including teachers' classroom observation, gestures, attitudes and facial expressions. It doesn't require measurement or scoring. It only aims at assessing learners' performance or behavior during a course. Informal assessment aims also at correcting learners' work and participation in the course as well as motivating learners for further work.

4-2-Formative and Summative Assessment

A-Diagnostic Assessment

For many experts in the domain of assessment, formative assessment does not include diagnostic assessment, rather it is another dependent type of assessment that aims at diagnosing the students' weaknesses and/or strengths. It often takes place in the beginning of a course, a term, a year, or a whole educational cycle upon which decisions about course content, programs, syllabi, curriculums and even teaching approaches, methods and techniques as well as teaching materials are to be made.

However, McKay (2006) thinks that diagnostic assessment is a part of a formative assessment." Formative assessment often involves diagnostic assessment, when teachers analyse learners' specific strengths and weaknesses. Diagnostic assessment can also be planned and carried out through a special diagnostic procedure. Commercially prepared diagnostic procedures are often used to, for example, with young learners to assess their reading strengths and

weaknesses."(p. 22)

B-Formative Assessment

This type of assessment aims primarily at teaching new points within a course. It is usually followed by a remedial work in order to correct the weakness and to reinforce the strength. "Formative Assessment is ongoing, usually informal assessment during teaching and learning. Formative assessment gives teachers information about how well the student is doing. The teacher makes constant decisions about how to respond, based on the student's response or the student's work so far. The teacher is the one most interested in the results of formative assessment; the data collected helps him or her to make further decisions about teaching." (McKay, 2006, p. 21-22)

Formative assessment is predominantly used for certain pedagogic purposes; however, over time, teachers are required to tackle constant observation on learners' performance in order to come out with a summative report, that's why it is a remarkable shift from involving low-stakes decisions to more high-stakes decisions. (Jenny McKay, 2006)

Breen (1997) refers to informal, instruction-embedded assessment that is formative in purpose and procedures by teachers in the classroom by the term *on-the-run assessment*. It involves teachers in observation followed by immediate feedback (remedy). *Planned-assessment* is also considered to be a formative assessment merely because it helps the teacher to target specific observation and/or plan language use tasks to check up learning objectives' achievements along the way. (McKay, 2006).

C-Summative Assessment

This type of assessment always takes place at the end of a course, a term, a year or even an educational cycle; aiming at being aware of the progress of students during a period of study in order to come out with final judgment about the students' learning achievements.

The information is required primarily by teachers to know to what extent the students have progressed and other partners like school administration, parents of students, Education Department, Central Government Authority that may make it public and a matter of comparison between the past and future results.

5-Language Testing

As far as language assessment is concerned, the language test is regarded as one of the important formal types of assessment. In language teaching and learning, a clear understanding of language's test is highly recommended.

Indeed, the reasons behind the necessity to develop an obvious understanding and the need to tackle language's tests "which seeks to find out what candidates can do with the language to provide a focus for purposeful, everyday communication activities. Such a test will have a more useful effect on the learning of a particular language than a mechanical test of structure."(Heaton, 1988, p. 5)

4-Findings and discussion:

4-1-Teachers' questionnaire

In fact, the questionnaire is a very useful and effective data collection procedure. Thirty-five copies were handed out to teachers of different schools of Bechar territory, but only 23 copies were filled in and got back to be analyzed. It is already set forth that the questionnaire is divided into four sections the division of which is based on the purpose of the questions forming the section.

Indeed, the first item of the first section concerns the Secondary School where the informant works in. It showed that (17%) belongs to Aboubaker ERRAZI School; the same percentage is for Haroun ERRACHID School and ELAOUFI Abdelkrim School, whereas 13% of teachers questioned work in BELHOUCINE Touhami School and 08.96% of the respondents work in EL-BAYROUNI School, BENSLIMANE Bouamama and FASSI Arab & Djillali Secondary Schools. Only 04.34% of the informants belong to SANHADRI (Igli) and EL-Achaari Secondary Schools. The second item of the first section concerns the level of their classes. The questionnaire showed that 40% of the informants teach 1-year classes, 40% of them also teach the second-year classes and 90% of teachers are teaching third-year classes and these results of 90% of teachers teaching third-year classes would lead to reliable results since the questionnaire is more interested in third-year teachers' opinions.

The third item is about streams of the informant's classes. It will be explained in detail in the second section. The fourth item is about the informant's gender. The questionnaire finds out that the majority (69.56%) of teachers questioned are of female gender and only 17.39% are of the male gender.

The last item in the first section investigates informants' age. Teachers' ages amalgamate between 24-30 and 31-40 with 50% for each category. No one is from 41-50 and over 50 years old.

The second section aims at discovering informants' careers in teaching English and most importantly third-year classes. There are four questions that informants are requested to answer.

The first question concerned with the informants' experience in teaching English has shown that 34.78% have less than 10 years. 30.34% of the teachers surveyed said they had been teaching English for less than 5 years, 21.73% answered that they had been teaching English for less than 20 years whereas only 13.04% had been teaching it for more than 20 years. This showed that the leading category of teachers is less experience in comparison with the last category of more than 20 years.

The second question is whether or not the respondents had taught third-year classes. Their answers showed that the majority of the 21 teachers (91.30%) had taught third-year classes. The following question searches the informants' experience in teaching the different streams of third-year classes (Foreign Languages, Literary and/or Scientific streams), the result showed a great part of the teachers asked (91.30%) had taught scientific stream, followed by 86.95% who had taught Literary stream and only 30.43% had taught Foreign Languages stream. The total of the

percentages is not 100% simply because some of them had experienced teaching different streams.

The fourth question aims at investigating teachers' experience in teaching the different streams mentioned in the third question. Their answers varied from an informant to another. 21.73% of the informants said that they had 2 years' experience, 17.39% answered that they had a 01-year experience, 08.96% declared that they had 4, 5, 17, 20 years experience and only 4.34% said that they had experience of 3, 7, 8, 10 and 15 years.

The third section is concerned with looking for the informants' background knowledge about the Competency-Based Approach and its pedagogical implementations especially in its adoption in the class concerning the English language teaching/learning. It is composed of three questions. The first question is question five in the questionnaire, which tries to know if the teachers surveyed had applied CBA in their courses. The majority (91.30%) said that they had applied CBA in teaching/learning English courses and only 08.96 answered that they had never applied it. The sixth question tends to seek the informants' opinions about the need to apply it in the teaching/learning English in Algeria. The answers showed that 91.30% of them asserted the need to apply it and 8.96% denied the need to apply this approach in their courses.

The seventh question was asked to seek the informant's knowledge about the need to adopt the CBA in Algeria, *They said that it gave the chance to learners to develop their competencies, it helped the students to be dynamic and it enhanced learners' thinking, guessing, speaking and writing. It gave the opportunity to the learner to be more active and it provided collaborative work through pair or group work. It focused on the practice of the four skills especially speaking (communication) as being a competency. It urged learners to depend on themselves (autonomy) and to self-evaluation. It minimized the effort of teachers since it was learner-centered.*

The fourth section is at the core of the questionnaire because it concerns the problem of Evaluation. It tries to discover the informants' points of view towards the notion of evaluation in general and the final exam of third-year classes (BAC). The eighth question is asked to know the use of the written or/and the oral exams when testing their students. 95.65% said that they preferred testing their students by written exams whereas 52.17% affirmed that they liked testing their students by oral exams.

The ninth question seeks informants' points of view about the results of their students during the year compared with their results in the BAC exam. The leading category of teachers surveyed (56.52%) answered that it is often the same results, 13.04 said that it was rarely the same results and only 08.96 declared that it is always the same results, those who answered with 'often' an 'rarely' were requested to justify their answers in question ten. In fact, they had differently responded to this question. This diversity is due to the respondents' experience in teaching. Their answers have amalgamated between pedagogical, psychological or personal factors:

According to them, *it is because of the level, attitude of learners and it is also up to the subject of the exam and more importantly to students' competencies. Some argued; merely because we usually don't test what we teach especially the four skills. Others said that it's because the BAC is not well-designed.*

In the eleventh question, informants were asked to give their opinions about the design of the BAC exam. 52.17% said that they totally agreed with the baccalaureate exam design, 39.13% showed their half disagreement with the way the baccalaureate exam of English is designed. 04.34% disagreed with the baccalaureate exam design.

The teachers surveyed were also invited to justify their answers if they chose item **b**; *half agree* and item **c** *disagree*. In question twelve, in fact, they justified their answers and argued that *the BACCALAURIAT exam lacked some activities like listening and writing activities. The BACCALAURIAT exam should differ to students of the various streams. The baccalaureate exam is designed based on only writing skill testing. It does not test all the skills, abilities and knowledge. It contains poor activities like true/false and number of paragraphs...etc. It lacks other important activities like phonology, grammar and speaking (communication, oral test).*

In the same context, informants were again requested in the thirteenth question to give their points of view about if the BAC exam responds to the criteria of a good test. 43.47% answered that the BAC exam was reliable and 30.43% asserted that the BAC exam was valid whereas only 13.04% were with the washing back criterion. The informants' points of view concerning the validity of the BAC exam in terms of conformity with the objectives of the CBA was the fourteenth question of the questionnaire. The majority of the teachers questioned (60.86%) in the thirteenth question answered that it was valid and only 34.78% found it invalid. Reasons behind the invalidity of the BAC exam were also surveyed in the fifteenth question where the informants were asked to give their opinions. 34.78% said that it lacked content, 21.73% answered that it lacked content, the same percentage 21.73% declared that it lacked both; finally 21.73% chose any "other" which means they were with neither of the items given. The questionnaire also gives an opportunity in the sixteenth question for teachers to give their visions about the ability of the BAC exam to test learners' competencies (not competences). In fact, the majority of teachers asked (69.56%) said that the BAC exam could test learners' competencies and a minority of (30.43%) answered that it could not. The seventeenth question of the questionnaire is to see the teachers' opinions about the written form of the BAC exam: 56.52% were enthusiastically with the written form of the exam whereas 39.19% said that the BAC exam should not be only in the written form. Including an oral test in the BAC, the exam was the subject of the eighteenth question where the informants were requested to give their points of view. Indeed, 47.82% found it less important to include an oral test in the BAC exam, 39.13% said that it was important to include an oral test; finally, only 13.04% said it was so important.

At the end of the questionnaire, the informants are requested to add any additional comments on the BAC exam. Their additional comments are summarized as follows:

The BACCALAURIAT exam should include testing all of the four skills not only the reading and writing skills. It should focus also on testing the ability for learners to communicate in English by adding oral tests. Others added that oral test (communication) should be a full dependent subject. Others totally denied testing communication as being a hard task to fulfill in these educational conditions. Whereas some informants suggested designing the Oral Exam for only students of Foreign Languages Stream. Furthermore, some teachers had criticized the content of the exam being based on the same forming parts; Comprehension and Mastery of language. Others criticize it being not covering more aspects of the language comparing with the Tunisian BAC exam of English.

4-2-Critical and Comparative Analyses

A-Critical Analysis

The critical analysis used in this research paper tends to collect credible information about the BAC exam in all its aspects and dimensions. The BAC exam sample that had been chosen to be analyzed has been the Foreign Languages stream BAC exam.

The Analysis showed that even the BAC exam was addressed to students who were highly interested in Learning English in all its four skills namely; reading, writing, listening and speaking; on the grounds of the CBA (Competency-Based Approach) which was adopted as a reform of the educational system as a whole and the teaching/learning methods in particular. Students were finally tested only in two skills reading, writing, and ignoring to be tested in the other two skills listening and speaking.

Learners of English as a Foreign Language speaking or communication is regarded as a competency that should be emphasized not only by teachers while teaching the language but also by learners while learning the language.

Amongst other reasons, why learners of English as a Foreign Language avoid making efforts to learn and acquire the language is demotivation brought about by the absence of oral tests in their exams in general and their final exam (BAC) in particular.

The BAC exam in its actual state is not well constructed merely because it is not designed based on the new approach of CBA, which gives great importance to the concept of contextualization. It aims at forming a *person* inspired by creativity and autonomy, which are in the scope of foreign languages the ability to communicate (orally or in the written form) being the final goal of any language.

B-Comparative Analysis:

To prove that the actual BAC exam is not designed based on the new approach applied in teaching/learning English and still getting inspired by the previous approach of Objective-Based Approach, a comparison between the actual BAC exam

sample of 2012 and another belonging to the OBA era (2002) had been launched.

The comparison has taken into consideration all the BAC exams aspects; the BAC exam presentation and its construction that involves everything found in the BAC (the different parts of the exam, mark scale, content; types of the activities, number of the activities in each part or section and the order of the activities). The result is they do not largely differentiate. In fact, there is a slight difference in the presentation of the BAC exam samples whereas 2002 there was only one topic without a choice, which we find in the actual BAC exam.

The construction of the BACCALAURIAT exam of 2002 was not well organized especially the number of activities and their order in both the first part (2012) and the first two sections (2002). How comes that the approach of teaching and learning had radically changed without any considerable change of testing in parallel. Therefore, an overlapping gap should be filled in and taken into account in order to reach the ambitions underlined by the adopters of the Competency-Based Approach in Algeria.

Table 01: Similarities and differences between the two BAC exam Samples' Contents

BAC 2002	BAC 2012
----------	----------

Section one: Reading Comprehension

It starts with a text of 295 words divided into 4 paragraphs.

This section consists in six activities (questions), they are about:

Question 1: Whether or not there are direct questions in the text, if there are how many.

Question 2: Forming questions to the answers from the text (four different sentences from the text).

Question 3: Reference words (2 words with the number of their paragraphs)

Question 4: Matching 4 given titles with their corresponding paragraphs (a table to fill in)

Question 5: Filling a table with words from the text. The table is composed of 3 columns with a given example.

Question 6: Also in a form of a table, the testees are asked to match words with their appropriate definitions (4 words and 4 definitions).

Section two: Mastery of Language

Question 1: Supplying punctuation and capitals when necessary in a selected passage.

Question 2: Deriving verbs from given nouns (4 verbs to be derived)

Question 3: Combining two clauses to make one sentence using the connector "if". There are two sentences to be made.

Question 4: Filling in the gaps with 4 words from their owns so that the text makes sense.

Question 5: Rewriting sentence 'b' so that it means the same as sentence 'b'.

Question 6: Reordering sentences to make a coherent paragraph (sentences a to f. One sentence must be left)

Question 7: Classifying words according to the pronunciation of their final

PART ONE: Reading

It is composed of two sub-parts:

A) Comprehension:

It begins with a text of 246 words divided into 4 paragraphs. This sub-part is composed of 5 activities (questions) the answers to which are to be found from the text.

Question1: It is a true or false question where the testee writes **T** or **F** next to the letter corresponding to the statement.

There are four statements from the letter **a** to **d**.

Question 2: The second question starts with the instruction of filling the table from the text. The table is composed of two columns; the first one is about reasons of doping whereas the second one is about the results of doping.

Question 3: It is about answering three questions according to the text. The first two questions (a and b) are **WH** questions, and the third question (c) is **Yes/No** question.

Question 4: This question is about putting the sentences given which are four in the order they appear in the text after having read carefully the text.

Question 5: It is the last question in this part of comprehension and it is exclusively for this stream. It concerns giving a title to the text.

The second sub-part is :

Text Exploration:

This part is often dealt with

'ed' in a table that consists in 3 columns /t/,/d/and/id/.

This section is composed of 7 activities ordered as follows:

- 1- Spelling (question 1)
- 2- Morphology (question 2)
- 3- Grammar (question3)
- 4- Discourse (question4)
- 5- Grammar (transformation question 5)
- 6- Discourse (question6)
- 7- Phonology (question7)

Section three: Written Expression

In this section, testees are given two topics :

Topic one:

Testees are given a conversation between **A** and **B** to complete it.

Topic two:

Testees are asked to write a composition of about **150-200** words on the given topic. (argumentative text).

the linguistic items through different activities connected in meaning to the text.

It is composed of five activities and can reach six activities to this stream in particular. It is ordered as follows:

Question 1: Finding the opposites of the words given from the text. They have been given three words with their paragraphs.

Question 2: Giving the opposites of the given words keeping the same root. This means adding the appropriate prefixe which requires from the testee to be aware of the meaning of the different prefixes.

Question 3: Rewriting the sentences given(a) keeping the same meaning (b)

-The first sentence is about the transformation of active sentence to the passive voice.

-The second sentence is about logical connectors of cause and effect

-The third sentence is about the direct and reported speech.

-The fourth sentence is about expressing wish and regret.

Question 4:It is about classifying the four words given according to their stressed syllables in a table that contains four columns; the first is devoted to the first syllable, the second to the second syllable, the last to the third syllable.

Question 5: Filling the gaps with only FOUR words from a list of words of six words to make the

text meaningful, this requires from the testee to be aware of the semantic and grammatical implications of linguistic items. The paragraph given is not a very long one. It is composed of forty words regardless of the four gaps.

The activities are ordered as follows:

- Lexic (question 1)
- Morphology (question2)
- Grammar (question3)
- Phonology (question4)
- Discourse (question5)

The testee in this part is asked to choose one topic from two topics given. The difference between the two topics is that the first is guided and the second is free.

Topic one: Giving clues to use in writing, the candidate is requested to write a composition about 120-150 words in which s/he urges the athletes to show the sense of fair play and avoid doping in competitions.

In fact, it is clearly noticed that this topic has a close connection with the idea discussed in the text and accordingly it should have a connection with a unit dealt with within the program.

The testee has to follow the guideline given in order not to be out of the subject. This does not mean s/he is strictly limited by the guideline's ideas; instead, it is preferable to use her/his ideas to take the mark of excellence.

Topic two: This topic does not contain a guideline that means the

	testee is required to use her/his own ideas. This topic is about writing a composition of 120-150 words on advising a classmate who cheats in the exams to have higher grades to refrain from behaving in such a way.
--	---

5- Conclusion:

As far as a foreign language is concerned, including testing learners, oral proficiency would be a real application of CBA. However, it seems a hard task within the actual status of EFL in the structuralization of the Algerian secondary school; therefore, it is highly recommended to change the structuralization of the secondary school education as a solution to the paradoxical state of teaching and testing processes of foreign languages in general and particularly English.

Therefore, structuralization is the appropriate solution to enable testers to test the students' competencies of the four skills and reach reliable results that could enhance not only learning English in secondary school but also learning it in the different educational institutions especially the university. The latter would receive a reliable potential from the secondary school and which would serve the well-doing of the university as a whole and English in particular.

Launching a challenge of *successful* deep reform in Education in Algeria, particularly the Secondary Education Foreign Languages Teaching would be a result of political *will* so that the whole society will benefit from the Educational Reform aiming at reaching well-prepared citizens who would serve the nation.

6- Bibliography:

- 1- Bachman, L. F, Statistical Analysis for Language Assessment. Language Testing,
- 2- Docking.R, (1994) Competency-based curriculum, the big picture. Prospect.
- 3- Foucault. M, (1997). Discipline and Punishment, USA, New York, Vintage Books.
- 4- Grognet, A.G. Grandall, J (1982). Competency-based curricula in adult ESL.ERIC/CLL New Bulletin.
- 5- Heaton. J. B, (1988). Writing English Tests, USA, New York, Longman Groups UK Limited.
- 6- Pauline.Rea-Dickens and Kevin Germaine, (1992). Evaluation, UK, Oxford, Oxford University Press.
- 7- Penny McKay, (2006). Assessing Young Language Learners, UK, Cambridge, Cambridge University.
- 8- Rea-Dickens.P. Garner. S, Disentagulating the construct of Formative Assessment.
- 9- Richards J. C and Rodgers. T. S, (2001). Approaches and Methods in Language Teaching, USA, New York, Cambridge University Press.

Philosophical and Religious Approach to Creative Writing
Case study: Islamic Hints in Selected poems by Emily Dickinson

المنهج الفلسفي والديني لتحليل المختارات الشعرية لايميلي ديكينسون

Wafa Nouari - Affiliation: American Literature
University 20 Aout 1956 Skikda - Algeria

Abstract

This paper aims to shed light on the religious side of the American poetess Emily Dickinson; not as a typical Christian believer but a knowledgeable female intellectual towards Islam. Through Philosophical and Religious Approach, we are going to detect certain Quranic teachings such as Belief in only One Divine, Angles, Holy Books, Messengers, Last Day, and Destiny in a good deal of her work. Despite the fact that the Bible had been the basic relevance for her Christian conservative community, she attempted to widen and differentiate her culture religiously as well as stylistically. So, this paper provides an overview of Dickinson's creative writings based on literary-critical responses combined with some relevant selected poems so as to assert the relevance of her work into Islam.

Keywords: Emily Dickinson, Islam, Poetry, Quran.

ملخص :

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الجانب الديني للشاعرة الأمريكية إيميلي ديكينسون، ليس كمؤمن مسيحي نموذجي وإنما كشخص مثقف واسع المعرفة تجاه الإسلام. من خلال النهج الفلسفي والديني سنكتشف بعض التعاليم القرآنية مثل الإيمان بالإنس والجن في المختارات الإبداعية للشاعرة وذلك لأن الدين الإسلامي مبني على القرآن. على الرغم من حقيقة أن الكتاب المقدس كان ذا صلة أساسية بجماعتها المحافظة المسيحية، فقد حاولت توسيع وتغيير ثقافتها من خلال وجهات نظر مختلفة. ستكون هذه الورقة مصدرًا مفيدًا للأساتذة والطلاب المهتمين بالأدب الأمريكي وعلاقته بالعقائد الشرقية مثل الإسلام. هذا لأنه يوفر نظرة عامة حول كتابات ديكينسون الإبداعية تجاه الإسلام بناءً على ردود أدبية نقدية مقترنة ببعض القصائد المختارة ذات الصلة لتأكيد توجهها الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، إيميلي ديكينسون، القرآن، الشعر.

1. INTRODUCTION

Emily Elizabeth Dickinson is an American poetess lived during the nineteenth century. By tradition, she had been carrying out reclusive life; far away from the formal. Unlike other American intellectuals who had dared to criticize sacred conceptions such as God and Bible, she had devoted a good deal of her poetic production to celebrate religious rituals yet depending on her private doctrine that is similar to Islam in order to worship only One Divine. This paper investigates the relevance of Selected Poems by Dickinson to Islam by studying the themes of those poems through religious-philosophical approach so as to detecting some Islamic hints and describing how she could present her spiritual views throughout such models and word diction.

1.1. Pillars of Faith in Islam

1.2. Oneness of Divinity

Though she has not referred to God by Allah, she admits His uniqueness, unity, and most of all oneness. She had deduced such greatness through meditation in nature. Islamically speaking, God addresses believers to perceive deeper in the earth system and how this world runs through such an organized way in order to be ensured that behind such an organized world there is only one Creator.

For example, in Surat The Overwhelming Calamity God urges His people to deduce His unique existence through wise gazes at nature:

[88.17] Will they not then consider the camels, how they are created?

[88.18] And the heaven, how it is reared aloft,

[88.19] And the mountains how they are firmly fixed

[88.20] And the earth how it is made a vast expanse?

Similarly, Dickinson kept searching for such one God in every single even she confronts by.

2.1. 1. I know that He exists

In this poem she shows her certainty about the Divine existence and even as one supreme entity:

I know that He exists

Somewhere - in Silence

He has hidden his rare life

From our gross eyes.

'Tis an instant's play.

'Tis a fond Ambush

Just to make Bliss

Earn her own surprise!

But-should the play

Prove piercing earnest

Should the glee – glaze

In Death's-stiff-stare
 Would not the fun
 Look too expensive!
 Would not the jest
 Have crawled too far!

2.1.1.1 Oneness and Onliness

To begin with, she refers to God by 'He' so as to admit that He is one male entity and fully respected. To add, though there is no scientific prove justifies her faith, she gazes deeply into a mood of serenity until she overcomes her doubts and finds the answer near to the Quranic verse that says: '[2.163] And your God is one God! There is no god but He; He is the Beneficent, the Merciful' (Surat the Cow).

Though the word 'God' is not directly mentioned, one can deduce that she aims to calm down her inquiries about Him by using 'He'. This Creator is so merciful in the sense that He approaches His people when they are in need. This is because He wants them to keep on thinking about Him, in their prayers, actions, words, and thinking in order to be close to Him all the time. In parallel with Quran, it is mentioned that: '[2.255] Allah is He besides Whom there is no god, the Everliving, the Self-subsisting by Whom all subsist; slumber does not overtake Him nor sleep; whatever is in the heavens and whatever is in the earth is His;' (Surat the Cow).

Finally, she succeeds to overcome her uncertainties and gets inspired that: [2.269] He grants wisdom to whom He pleases, and whoever is granted wisdom, he indeed is given a great good and none but men of understanding mind (Surat the Cow). That is to say, only blessed people would be inspired and become wise to deduce the truth.

III.2.1.3. I'M ceded, I've stopped being theirs

From the title to the end of the poem, she declares her disobedience to the church rituals and Christian convictions, because for her, they were out-dated; anymore convincing those mature intelligent people:

I'M ceded, I've stopped being theirs;
 The name they dropped upon my face
 With water, in the country church,
 Is finished using now,
 And they can put it with my dolls,
 My childhood, and the string of spools
 I've finished threading too.
 Baptized before without the choice,
 But this time consciously, of grace
 Unto supremest name,
 Called to my full, the crescent dropped,
 Existence's whole arc filled up
 With one small diadem.

My second rank, too small the first,
 Crowned, crowing on my father's breast,
 A half unconscious queen;
 But this time, adequate, erect,
 With will to choose or to reject,
 And I choose—just a throne.

Alternatively, she thinks that church is not the only place to worship God because He is everywhere starting from the human heart that is full of faith. Ironically, she mocks at those 'dolls' representing Christian God; Holy Spirit and Jesus Christ in Churches, and supposes that they do not convince even a clever child than to represent Divinity. Besides, all those Baptizing procedures are no more than joyful play done in vain since faith is felt by hearts and has no relationship with 'drops of water' for example.

Oneness and Onliness

The speaker gradually rebels against Christian faith starting from apparent habitual performance towards essential tenets. She declares her own authentic selfhood, and in return insists to worship one, powerful, and authentic God. To add more, comparatively speaking between Charles Baudelaire and Dickinson, Cathrine Clark states that here the poetess rejects social control over her voice that would react against Baptisms and alter her resume about Trinity towards something different (Cathrine 6). Accordingly, Rowena Revis Jones in her comment A Taste for "Poison": Dickinson's Departure from Orthodoxy claims that Dickinson's use of Christ figure is different and more likely compared to Unitarian departure to new liberalism portraying uniqueness and oneness of the Divine and in return admits humanization of Christin connotative meaning (1).

Besides, in Emily Dickinson and the Art of Belief, it is mentioned that she refers to Christ merely as a prophetic representation of humanity and creates a sense of Romantic optimism for those who are not satisfied with Orthodox doctrine and seek for more persuasive elements about another God (Lundin2004, p5). This could refer to another omnipotent Creator, different and more powerful than Christ. In parallel with Islam, it is affirmed that God is one, has neither son nor father and says that:

[112.1] Say: He, Allah, is One.

[112.2] Allah is He on Whom all depend.

[112.3] He begets not, nor is He begotten.

[112.4] And none is like Him.

At the same time, she agrees with the Islamic argument that Christ is like any other prophet and all in all normal human being and all his power is gifted by God. This leads one to deduce, '[3.59] Surely the likeness of Isa is with Allah as the likeness of Adam; He created him from dust, then said to him, Be, and he was' (Surat The Family of Imran).

God made no act without a cause

Through the connotative message, she conveys that God is present in life and is the one who had created earth throughout systematic organization placing every single element in its correct place. That is to say, she focuses on the greatness of God in creating that order in life more than describing God Himself as to say He is the most powerful rather than a human:

God made no act Without a cause,
Nor heart without an aim,
Our inference is premature,
Our premises to blame.

One has to be grateful to God when he discovers the truth behind the creation and how this world runs organized. However, untrue believers look for superficial prejudging to complain against whatever hardships they confront.

Organization vs Chaos

Throughout the poem, she advocates the assurance of life organization and instability refers to human's wrong decisions. Simply, she states that behind every event there has been a cause and will lead certainly to a specific result. Consequently, if life is running through perfect order, certainly, there should be perfect Creator managing it. Therefore, in Long Shadow: Emily Dickinson's Tragic Poetry it is mentioned that the notion of life in her poetry indicates the bright image of hope towards one true end, one wise creator (Griffith 1964, p 232).

Predestination vs Free Will

She declares that one can confront all life difficulties except the inevitable death; the human free will to escape it becomes useless. Simply, death is linked with Predestination and the latter denotes that every event in life is planned before by powerful God; able to control people's lives. In that way, humans are not totally free in the presence of such divine sovereignty though they mistakenly think they are totally free, and this idea would be considered for some philosophers: a universal tragedy (Leiter 2007, p 145). However, true believers shall be deeply satisfied because they are sure everything has been already planned and organized beforehand in perfect way by God Whom they trust to plan them the best. In parallel to Quranic verse, they '[9.51] Say: Nothing will afflict us save what Allah has ordained for us; He is our Patron, and on Allah let the believers rely' (Surat the Immunity).

2. Belief in Angels

The Belief in Angels is one of the main pillars of faith in Islam and as essential as faith in divinity. As far as Islam is concerned, it is declared that it is Angels who had delivered the Divine message to prophets since God says: '[77.5] Then I swear by the Angels who bring down the revelation' (Surat the Sent Forth)'. This leads one to say, they are near and beloved by God, and have played a sufficient role in the history of religions. Initially, those unseen creatures are known for being innocent, powerful, and obedient. Besides, they are near to

humans to write down their deeds and show them to God who said '[68.1] I swear by the pen and what the angels write' in order to decide either their reward or punishment so as to represent their precise and detailed remarks (Surat The Pen).

3.1 Angels, in the Early Morning

This poem celebrates the high value of 'sun' that would become like God and its rays are His Angels (Keane 2008, p132). Those sprinkling rays symbolize flying pure Angels come to enlighten people's life and reflect the presence of divinity since rays reflect the presence of the sun.

She admits that Angels had been created to perform very essential role; that is, to serve the humankind and obey God who said to them: '[15.28] Surely I am going to create a mortal of the essence of black mud fashioned in shape. [15.29] So when I have made him complete and breathed into him of My spirit, fall down making obeisance to him. [15.30] So the angels made obeisance, all of them together' (Surat the Rock). To add, she links them to nature and all what is original, pure and brings relief to the spirit:

Angels, in the early morning
May be seen the Dews among,
Stooping - plucking - smiling - flying
Do the Buds to them belong?
Angels, when the sun is hottest
May be seen the sands among,
Stooping - plucking - sighing - flying
Parched the flowers they bear along.

To begin with, the title denotes a positive connotation about life, morning activities, nature, and dynamism of Angels themselves. She begins with 'Angels' to show her respect and admiration for their energy, power of work, and worship as the whole poem reflects. That is to say, she thinks they approach nearer to her from birth to death and from 'early morning' to late night to record her deeds with every single detail. Similarly to Islamic version, it is said that God '[16.2]...sends down the angels with the inspiration by His commandment on whom He pleases of His servants, saying: Give the warning that there is no god but Me, therefore be careful (of your duty) to Me' (Surat The Bee). Meanwhile, they warn people before doing bad but if they insist angels write down the sin.

3. Belief in Holy Books and Messengers

'[22.75] Allah chooses messengers from among the angels and from among the men; surely Allah is Hearing, Seeing. [22.76] He knows what is before them and what is behind them and to Allah are all affairs turned back' (Surat the Pilgrimage).

In several poems Dickinson seems to believe in all Holy Books and Messengers and differentiates between God; the Creator, and Christ as merely human being prophet. However, she still examines the Holy Bible in her poems like the Bible in an Antique Volume. In that sense, to a certain extent, she admits

some biblical instructions through away equals between all messengers like Jesus and David and their Books, and this pertains to Islam.

3.1. Sweet Mountains Yet tell me no lie

Here, she admires the natural scene, fresh air, green grass, and high mountains and Amherst was among those towns full of gardens, forests, mountains, and hills. And it was such great nature that led her to believe in the existence of one powerful God, who sends His Messengers everywhere by Holy Books to guide people to the right path. In the poetic imaginative sense, 'mountains', stand erect and powerful like true Holy Book that represents the divine wisdom that she glorifies as the source of credibility:

Sweet Mountains - Ye tell Me no lie
 Never deny Me - Never fly
 Those same unvarying Eyes
 Turn on Me - when I fail-or feign,
 Or take the Royal names in vain
 Their far-slow-Violet Gaze
 My Strong Madonnas-Cherish still
 The Wayward Nun-beneath the Hill
 Whose service - is to You
 Her latest Worship-When the Day
 Fades from the Firmament away
 To lift Her Brows on You

3.1.1 Holy Books:

3.1.1.1 Psalms

The poetess has mentioned 'Psalms' in several poems referring to those religious songs and hymns that praise God in Churches whether seriously or ironically in order to show her influence by their content. Otherwise, she includes hymns' connotations to acknowledge indirectly her sincere belief in God and His religious Books. In brief, she admires to look at those next high 'Hills' especially when the sun disk is set down in order to deliver her hidden message to the Divine out of the others' knowledge. Those 'Hills' are the center of interest among town men who are like a 'Nun' lifting her eyes up to gaze at 'strong Madonna'. Here, the impression one would have is about the glory of an omnipotent divine upon believers. In that sense, people look at nature through the same highly respected vision they consider God towards Whom they direct their 'far_Slow_Violet Gaze'. This poem indicates to mind the words of the Psalmist when he says: 'I will lift up mine eyes unto the hills, from whence cometh my help' (Palm 121:1). Equally to the Bible, Quran estimates that mountains can be witnessing eye of God who '[2.63] took a promise from you and lifted the mountain over you: Take hold of the law (Tavrat) We have given you with firmness and bear in mind what is in it, so that you may guard (against evil)' (Surat the Cow).

To sum up, this poem is just an example that embodies her belief on all prophets and their Holy Books and equally respecting them. And the similarity between the Bible and Quran could be detected in several motifs like ethics, meditation, obedience, and devotion to God.

4.1.2 Messengers:

4.1.2.1 Abraham to kill him

She dealt with different stories of David and Moses and others such as Abraham. Abraham had been ready to offer sacrifice in order to gain the Divine satisfactory:

Was distinctly told
Isaac was an Urchin
Abraham was old
Not a hesitation
Abraham complied
Flattered by Obeisance
Tyranny demurred
Isaac - to his children
Lived to tell the tale
Moral-with a Mastiff
Manners may prevail

Simply, through precise word diction, she attempts to narrate the story of Abraham and his son Ishmael according to her understanding of the prophecy that is similar to Islam.

4.1.2.1. Abraham

Abraham is considered the father of all prophets believed by Jews, Christians, and Muslims and could be the common link to which those religious groups refer. In that sense, there would have been several points of similarity between her original Orthodox and the Islamic version. Here, she sheds light on Abraham's characteristics such as wisdom, patience, intelligence, obedience, faith, sacrifice, and most of all devotion to the Divine. In his youth, Abraham had refused to worship what his clan was doing and '[21.52] he said to his father and his people: What are these images to whose worship you cleave?' (Surat the Prophets).

Like other prophets, God had been sending Abraham to embody certain good treats in order to teach people lively lessons. His miracle is exemplified in his sacrifice by his son 'Ishmael' and offered him to the Divine just to satisfy Him. However, when Abraham was about to do, God sent him a ram to slaughter instead of the son in order to save him and show how much He is merciful when He said: '[37.107] And We ransomed him with a Feat sacrifice' (Surat the Rangers). At that moment, 'Abraham lifted up his eyes, and looked, and beheld a ram caught in a thicket by his horns.' (Genesis 22:1-18). Eventually, the story represents the prophet's obedience to whatever God asks him and at the same time signifies the

Divine mercy upon His people so when one is passing through hard dilemma, He sends His angels to solve the problem even at the last moment (Vendler 2010, p452, 453). To sum up, this poem shares Islamic tendency towards Abraham's sacrifice and faithful devotion towards God, who prefers him among others and says: '[16.120] Surely Ibrahim was an exemplar, obedient to Allah, upright, and he was not of the polytheists. [16.121] Grateful for His favors; He chose him and guided him on the right path' (Surat the Bee).

Indeed, Quran has given high importance to Abraham and his sons until the Day of Judgment since God said that He: '[29.27] granted him Ishaq and Yaqoub, and caused the prophet hood and the book to remain in his seed, and We gave him his reward in this world, and in the hereafter, he will most surely be among the good' (Surat The Spider).

4. Belief in Day of Judgment

Religiously speaking, she shares similar beliefs to Islam that afterlife is determination end to this world:

4.1 There is a Solitude of Space

Poetically speaking, her true faith in the Day of Judgment led her to imagine that she had passed the Day of Judgment and is able now to establish her own realm just free and satisfied:

There is a solitude of space,
A solitude of sea,
A solitude of death,
But these Society shall be,
Compared with that profounder site,
That polar privacy,
A Soul admitted to Itself:
Finite Infinity.

Here the sense of infinity is relevant to religious books when they deal with Paradise and the afterlife combined with her poetic imaginative language.

4.1.1. Heaven vs Hell

Though she seems moderate compared to some conservative believers who exaggerate in describing God and Paradise and glorify those religious beliefs, Dickinson hints that in 'solitude of Death' one is going to 'more profound' place referring to Heaven; the place of idealism. In that sense, her personal understanding of Heaven and eternal life is based on love, optimism, and imagination to compare religious Eden to her garden (Farr 1992, p124). In resemblance to Quran, believers think of themselves as the elite '[2.111] And they say: None shall enter the garden (or paradise)' (Surat The Cow). This indicates the total similarity between earthy gardens and paradise when paradise is compared to an earthy garden. However, disbelievers will go to hell where they will pass through severe punishment because of their sins and disobedience. When

heaven is compared to a garden, hell has no equivalent place in this universe just to reflect that the punishment there is out of imagination.

5. Belief in Destiny and Fate

5.1 Fate slew him, but he did not drop

Another poem comes to ensure the relevance of Dickinson poems to Islam: "Fate slew him, but he did not drop; She felled --he did not fall -- Impaled him on her fiercest stakes --

He neutralized them all.

She stung him, sapped his firm advance,

But when her worst was done,

And he, unmoved, regarded her,

Acknowledge him a man."

Here, Fate is embodied in a hazardous element examining the capacity of the human to bear harmful traps and each time fate pushes him into another dilemma. However, true believers like the poetess here have to take on their faith and ask God only for help.

5.1.1 Personification of Fate

Mystery and seriousness lead the reader to decode the and connotative message about life and fate. At first 'Fate' is embodied as an evil female using whatever tools and tricks to push 'man' to fall down. Meanwhile, the latter resists the infinite sequence of tests until he won the merit at last. Another possibility comes to the mind of the reader is that such female is not fate but '[3.175] It is only the Shaitan that causes you to fear from his friends, but do not fear them, and fear Me if you are believers' (Surat the Family of Imran).

In details, in the first stanza, the description of the scene makes one imagine he is watching a movie of horror in which the hero is standing at the edge of a sharp height tottering about to fall, and the image is dark, and suddenly someone violently comes to impale him to fall down. All through the coming lines, the reader is waiting for the hero to fall, yet all the unexpected would happen, and he might resist until the last moment. Courageously, the hero is convinced that he is capable to resist all those ordeals if he asks for Divine help and '[3.176] surely they can do no harm' (Surat the Family of Imran).

The man in this poem had not passed by normal examinations and hardships i, e. he had not given the opportunity to prepare himself but at a glance found himself in the dilemma. Thus, there is no way to escape misfortune and though his fate turns into a violent enemy, the speaking mature voice of the female overcomes the circumstance and provokes his modest strategy of resistance that reminds the reader by Christ when he got wounded yet sooner stood up again and became in better state out of divine blessings (Halttunen2008,p69, 70).

6. Conclusion

At the end, one can deduce that she had rejected admitting the belief is the Christian Trinity and instead turned her interest to think of the existence of One and Only God though she was not allowed to declare it openly. This fear and hesitation had created a sense of confusion and timidity in her mind reflected in her poems concerning Divine, who she thinks is One entity and different from Jesus Christ though she still classifies him among favorite prophets

Unlike other papers, this one aims to show her work through Islamic vision by representing those poems embodying her faith in one divine, Angels, Holy Books and Prophets, Day of Judgment, and Destiny, taking into consideration the influence of her community, readings, curiosity, and personal views of life.

7. Bibliography List:

1. Farr, Judith, and Carter, Louise. The Gardens of Emily Dickison. Harvard University Press, England: 2004
2. Halttunen, Karen, ed. A Companion to American Cultural History. Blackwell publishing. The United Kingdom. 2008
3. Griffith, Clark. The Long Shadow: Emily Dickinson Tragic Poetry. Princeton University Press; USA: 1964
4. Keane, Patrick J. Emily Dickinson's Approving God. University of Missouri Press; Missouri: 2008
5. Leiter, Sharon. Critical Companion to Emily Dickinson: Literary Reference to her Life and Work. Facts on File, NY: 2007
6. Lundin, Roger. Emily Dickinson Art of Belief. 2nd ed. William B. Eerdmans Publishing Company, UK: 2004
7. Martin, Wendy. The Cambridge Companion to Emily Dickinson. Cambridge University Press, NY: 2007.
8. The King James Version of the Holy Bible. 2nd ed. N.P. 2004.
9. The Koran. Coradella Collegiate Bookshelf Edition. NO.
10. Vendler, Helen. Dickinson Selected Poems and Commentaries. University Press of Belknap: England, 2010.



The People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Centre of Maghnia



June 2020

NUMERUS Academy Review

The second issue

**A semi-annual national court review published by the University Centre of Maghnia
Specializing in Humanities, Legal and Economic sciences**

ISSN 2710-8821

The first volume

**Email to the Review:
rev.numerus.maghnia@gmail.com**